

مشروع وضع مواده الأزهر الشريف



الأستاذ الدكتور
محمد سيد أحمد المسير

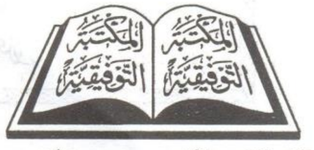
المكتبة التوفيقية

نحو دستور إسلامي

مشروع وضع مواده الأزهر الشريف

الأستاذ الدكتور

محمد سيد أحمد المسير



أمام الباب الأخضر ـ سيدنا الحسين

٢٥٩٠٤١٧٥ - ٢٥٩٢٢٤١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . .

أما بعد ،

فمازالت الحاجة ملحة إلى دستور إسلامى يحفظ للأمة حقوقها ، ويعبر بها إلى آفاق الرقى والحضارة وبخاصة فى هذا الوقت الذى يتنادى فيه الحاكم والمحكوم بتعديلات دستورية لمصرنا المحروسة .

وإذا كان المسلمون طوال عصورهم التاريخية قد احتكموا إلى القرآن العظيم والسنة المطهرة مباشرة نظرًا لوجود المجتهدين الأفذاذ الذين يستنبطون الأحكام والقوانين من هذين المصدرين المعصومين إلا أن النظام الحديث يجعل الشعب والحاكم يخضع كل منهما لمواد دستورية تكون فيصلا فيما شجر بينهم ، وبما يحقق التواصل ومسيرة الخير والنماء للأمة ، كما يجعل نظام التقاضى قائمًا على مواد قانونية يحاول القاضى تكييف الوقائع التى ترد إليه وفق هذه المواد القانونية ومن هنا فإن علماء المسلمين لم يدخروا وسعا فى تقنين الشريعة وصياغة المواد الدستورية .

وقد ظلت الشريعة الإسلامية زهاء ثلاثة عشر قرنًا من الزمان هى المطبقة فى مصر منذ الفتح الإسلامى إلى أن ظهرت المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥م وجاء القانون الفرنسى تحت وطأة الزحف الأوربى والتدخلات الاستعمارية ، وصدر دستور سنة ١٩٢٣م لينص على أن الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ولكن انحصرت أحكام الشريعة فى الأحوال الشخصية .

ولما عزمت الحكومة سنة ١٩٤٧ على تعديل القانون المدنى رفع الاتحاد العام للهيئات الإسلامية فى مصر خطابا إلى الملك السابق فاروق يناشدونه تطبيق الشريعة الإسلامية[١] .

---

(١) راجع كتابنا . . محاورة تطبيق الشريعة . ط . مكتبة الإيمان بالقاهرة .

ثم جاء دستور سنة ١٩٧١م ونص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.. وقام علماء الأزهر والمخلصون من رجال القانون بجهد ممتاز لتقنين الشريعة وصياغة مواد الدستور..

وهذا الكتاب ثمرة من هذه الثمار الطيبة المباركة.

والله ولي التوفيق

أبو حذيفة

أ.د. محمد سيد أحمد المسير

٢٣ من صفر سنة ١٤٢٩هـ

أول مارس سنة ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد،

فلهذا الكتاب قصة مرت بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى:

أوصى المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذى انعقد بالقاهرة في ذى القعدة سنة ١٣٩٧هـ الموافق أكتوبر سنة ١٩٧٧م بأن يقوم الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بصفة خاصة بوضع دستور إسلامى ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخد بالشريعة الإسلامية منهاجا لحياتها.

ويرى المؤتمر أن يؤخذ فى الاعتبار عند وضع هذا الدستور أن يعتمد على المبادىء المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية كلما أمكن ذلك..

وفعلا فقد تم إنجاز هذا المشروع بعد عام من التوصية وطبعته الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية فى ذى القعدة سنة ١٣٩٨هـ الموافق أكتوبر سنة ١٩٧٨م تمهيداً لعرضه على المؤتمر التاسع للمجمع، ونشرته مجلة الأزهر في عددها الصادر بتاريخ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق أبريل سنة ١٩٧٩م، وقالت مجلة الأزهر إن الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود وضع اللمسات الأخيرة لهذا المشروع الذى يستمد أحكامه من مختلف المذاهب والآراء الفقهية، وتغطى مواده كافة احتياجات المسلمين.

ومضت السنوات وبات المشروع نسيا منسيا..!!

المرحلة الثانية:

بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٨م نشرت صحيفة الأهرام المسائى مقالا بعنوان «المستشار سعيد العشماوى يضع دستوراً إسلاميًا جديداً».

وجاءنى أحد الصحفيين الشبان وهو الأستاذ محمود عبد الغفار، وناشدنى إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

فبدأت سلسلة من المقالات بعنوان «نحو دستور إسلامى جديد»، وجاء المقال الأول ليؤكد أن المستشار العشماوى ليس مؤهلا للحديث عن الإسلام..

ثم جاء المقال الثانى ليحيى مشروع الأزهر الشريف للدستور الإسلامى بعد ما يقرب من ثلاثة عشر عاما.

وتوالت المقالات تقدم مواد الدستور الإسلامى وتعلق عليها بما يوضح الفكرة، ويسوق الشاهد، ويظهر الحكمة، ويبرز خصائص ومميزات الشريعة الإسلامية.

واستمر نشر المقالات أسبوعيًا تقريبًا على مدى أربعة أشهر فى صحيفة الأهرام المسائى.

وفجأة توقف النشر لأن المسئولين فى الصحيفة تنبهوا إلى أننا لسنا فى حاجة إلى دستور إسلامى جديد، فمصرنا العزيزة مسلمة والحمد لله، ودستورها إسلامى..!!

هكذا قيل لى..!!

لكن الرسالة قد وصلت..!! وجاوزت حدود الوطن..!!

لقد حضر أحد المستشرقين من نيوزلاندا، وهو مستر ويليام شبرد[١] إلى كلية أصول الدين بالقاهرة، وكان على صلة بعميدها فضيلة الدكتور محمود حمدى زقزوق، وطلب نسخة من مشروع الأزهر للدستور الإسلامى..!!

وقمت بتسليمه هذه النسخة وأهديته كتابى «محاورة تطبيق الشريعة».

وزارنى الأستاذ عبد الرسول الزرقانى رئيس تحرير جريدة النور سابقًا وطلب منى نسخة من مشروع الدستور الإسلامى وسلمته صورة منه.

---

(١) مكث هذا المستشرق فى القاهرة فترة زمنية قبل ذلك، يجمع مادة علمية حول بحثين كتبهما عن الدكتور أحمد أمين، وعن موقف المسلمين من غير المسلمين فى مصر.

وهنا توقف القلم عن استكمال التعليق والدراسة لمشروع الأزهر للدستور الإسلامى..!!

المرحلة الثالثة:

ذهبت معاراً إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٣هـ (١٩٩٣م) وبدأ الحنين إلى معاودة الكتابة عن مشروع الدستور الإسلامى فى وقت اشتدت فيه حملات العلمانيين وفلول الماركسيين وضحايا الفكر الدخيل.

وييسر الله الأمور، وأعان، ووفق، واتسع البحث، وامتد التعليق وسال القلم.

وكانت خاتمة الكتاب فى ذى القعدة سنة ١٤١٥هـ الموافق أبريل سنة ١٩٩٥م واستوعبت الدراسة مشروع الدستور الإسلامى فى أبوابه التسعة، ومواده الثلاث والتسعين، على النحو التالى:

الباب الأول: الأمة الإسلامية

وفيه أربع مواد، من رقم (١) إلى رقم (٤).

الباب الثانى: أسس المجتمع الإسلامى

وفيه ثلاث عشرة مادة، من رقم (٥) إلى رقم (١٧).

الباب الثالث: الاقتصاد الإسلامى

وفيه عشر مواد، من رقم (١٨) إلى رقم (٢٧).

الباب الرابع: الحقوق والحريات الفردية

وفيه ست عشرة مادة، من رقم (٢٨) إلى رقم (٤٣).

الباب الخامس: الإمام

وفيه سبع عشرة مادة، من رقم (٤٤) إلى رقم (٦٠).

الباب السادس: القضاء

وفيه اثنتان وعشرون مادة، من رقم (٦١) إلى رقم (٨٢).

الباب السابع: الشورى والرقابة وسن القوانين

وفيه مادتان، من رقم (٨٣) إلى رقم (٨٤).

الباب الثامن: الحكومة

وفيه مادتان، من رقم (٨٥) إلى رقم (٨٦).

الباب التاسع: أحكام عامة وانتقالية

وفيه سبع مواد، من رقم (٨٧) إلى رقم (٩٣).

وكان التعليق الأخير من هذا الكتاب موجها إلى الأمة فى عقلها وقلبها، فى شبابها وشيوخها، فى رجالها ونسائها، فى حكامها وحكمائها.. أن يجتمعوا حول كلمة سواء، تعرف لله قدسيته، وللوطن حرمته، وللناس كرامتهم، وللحياة أمنها، وللأمة حضارتها. وللعالم كله السلام والتعاون.

هذه دعوتنا على هدى الوحى المنزل والعقل المكرم.

﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

مكة المكرمة فى ١٨/ ١١/ ١٤١٥هـ

١٨/ ٤/ ١٩٩٥م

أبو حذيفة

د. محمد سيد أحمد المسير

أستاذ العقيدة والفلسفة

بجامعة الأزهر بالقاهرة

وجامعة أم القرى بمكة المكرمة

تمهيد

- مقدمة الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية.
- مشروع المستشار العشماوى.
- المقال الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع الدستور الإسلامى

مقدمة

١ - جاء فى قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية الذى انعقد بالقاهرة فى ذى القعدة سنة ١٣٩٧هـ الموافق أكتوبر سنة ١٩٧٧م «يوصى المؤتمر أن يقوم الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بصفة خاصة بوضع دستور إسلامى ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ بالشريعة الإسلامية منهاجًا لحياتها، ويرى أن يؤخذ فى الاعتبار عند وضع هذا الدستور أن يعتمد على المبادىء المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية كلما أمكن ذلك».

٢ - تنفيذًا لهذه التوصية قرر مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته المنعقدة فى ١١ من المحرم سنة ١٣٩٨هـ الموافق ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧م إسناد وضع هذا المشروع إلى لجنة الأبحاث الدستورية الإسلامية بالمجمع على أن يدعى لهذه اللجنة الشخصيات التى يمكن أن تسهم فى وضع هذا المشروع.

٣ - بناء على ذلك قام فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية بتأليف لجنة عليا ضمت بجانب السادة أعضاء لجنة الأبحاث الدستورية بالمجمع نخبة من كبار الشخصيات المشتغلين بالفقه

الإسلامى والقانون الدستورى لتتولى هذه المهمة.

٤ - قررت اللجنة العليا المشار إليها عند اجتماعها برئاسة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر تأليف لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة العليا تقوم بوضع الدراسات والبحوث وإعداد مشروع هذا الدستور على أن يعرض بعد إنجازه على اللجنة العليا.

٥ - تابعت اللجنة الفرعية اجتماعاتها أسبوعيًا بصفة دورية حتى انتهت من إعداد المشروع ووضعه فى صيغته النهائية ثم رفعته إلى اللجنة العليا.

وقد تضمن هذا المشروع تسعة أبواب تحتوى على ثلاث وتسعين مادة مفصلة على الوجه الآتى:

الباب الأول	الأمة الإسلامية	٤ مواد
الباب الثانى	أسس المجتمع الإسلامى	١٣ مادة
الباب الثالث	الاقتصاد الإسلامى	١٠ مواد
الباب الرابع	الحقوق والحريات الفردية	١٦ مادة
الباب الخامس	الإمام	١٧ مادة
الباب السادس	القضاء	٢٢ مادة
الباب السابع	الشورى والرقابة وسن القوانين	مادتان
الباب الثامن	الحكومة	مادتان
الباب التاسع	أحكام عامة انتقالية	٧ مواد

والأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية تتقدم بهذا المشروع للعرض على المؤتمر التاسع للمجمع تنفيذًا لتوصية المؤتمر الثامن، والله ولى التوفيق.

الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية

مشروع المستشار العشماوى

نشرت صحيفة الأهرام المسائى بتاريخ ٢٨/٧/١٩٩١م تحت عنوان «المستشار سعيد العشماوى يضع دستوراً إسلامياً جديداً» ما يلى:

المستشار محمد سعيد العشماوى أحد المفكرين البارزين فى مجال الفكر الإسلامى منذ فترة طويلة، وقدم ذلك من خلال مؤلفات عديدة منها:

الإسلام السياسى، الخلافة الإسلامية، أصول الشريعة، حصاد العقل.

والمستشار العشماوى يشغله دائماً وجود فكر إسلامى علمى صحيح، حيث يرى أن معظم تيارات الإسلام السياسى لا تعرف لها برامج سياسية أو اجتماعية واضحة، فهى غارقة فى بحار من الشعارات الغامضة التى تجمل ولا تفصل، وتقدم مجرد حلول إنشائية.

ومنذ فترة طويلة والمستشار العشماوى يعكف على إعداد دستور شامل للحياة الإنسانية، منبعه الفكر الإسلامى المستنير.

وقد اختص «صفحة إسلاميات» بنشر هذا الدستور الشامل، ويدعو كافة المهتمين بقضايا الفكر الإسلامى لمناقشته وفتح باب الحوار حوله.

وقد حدد الدستور الذى يدعو إليه فى النقاط التالية تحت اسم «دستور الإسلام المستنير»:

(أ) فى المجال السياسى:

- حكومة الإسلام مدنية.
- العمل السياسى عمل شخصى وليس ركنا فى الدين.
- تعدد الاتجاهات السياسية.

- الديمقراطية على كل المستويات.
- الولاء للوطن لا يعارض الدين.
- حق الأمة فى التشريع والتفسير.
- المواطنون متساوون فى الحقوق والواجبات[١].
- الخلافة الإسلامية مرحلة تاريخية وليست ركنًا فى الإسلام.
- لا عدوانية على الغير بل دفاع عن النفس.
- وحدة العالم الإسلامى ضمن وحدة عالمية شاملة.

(ب) فى المجال الإنسانى:

- حرية الاعتقاد.
- حرية الرأى والتعبير.
- حقوق الإنسان لا تعارض حقوق الإسلام.
- الأخوة الإنسانية الشاملة.
- حرية العمل للرجل والمرأة.
- احترام حقوق المرأة الطبيعية والإنسانية.
- اتباع المنهج العلمى.
- الأخذ بأساليب الحضارة مع التأكيد على القيم والأخلاق.
- الارتباط بكل التاريخ الإنسانى.
- حرية الملبس والمظهر.

(ج) فى المجال الدينى:

- وضع تعريف لكل لفظ.

---

(١) كتبتها الصحيفة خطأ «فى الحقوق والتفسير».

- التفرقة بين الدين والشريعة والفقه.

- التفرقة بين الدين وتاريخ الدين.

- منهج تفسير القرآن: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

- العدالة قبل العقوبة.

- النسخ فى الأحكام التشريعية لا الدينية.

- لا تكفير لمسلم.

- ليس لأى جماعة الادعاء بأنها جماعة المسلمين.

- ليس فى الإسلام إهدار الدم أو الاغتيال غدرًا.

- الدين واحد والشرائع شتى.

(د) فى المجال الاقتصادى:

- الرأسمالية الموجهة[١] التى تؤدى إلى اشتراكية الرفاهية.

- تقليل الحاجات الاستهلاكية.

- الإنتاج بوسائل التقنية الحديثة.

- الفائدة ليست هى الربا المحرم شرعًا.

- نظام شامل للعمل والتأمين والمعاشات وإعانات البطالة.

وأخيرًا قالت الصحيفة:

وإسلاميات وهى تنشر هذا المشروع الإسلامى للمستشار سعيد العشماوى تفتح

(١) كتبتها الصحيفة خطأ «الموجبة».

باب النقاش والاجتهاد حول هذه الفكرة عملا بحرية الرأى للوصول إلى الأفضل وما يحقق صالح المسلمين.

المقال الأول

قامت صحيفة الأهرام المسائى بنشر مجموعة مقالات لى تحت عنوان «نحو دستور إسلامى جديد»، وكان المقال الأول على النحو التالى[1]:

نشر الأهرام المسائى بتاريخ ٢٨/٧/١٩٩١م مقالا بعنوان «المستشار سعيد العشماوى يضع دستوراً إسلامياً جديداً»..

وفى الحق أن المستشار العشماوى فى المجال الإسلامى له محاور ثلاثة:

١ - الإسلام والأديان:

وفيه ينادى بأن اليهود والنصارى مسلمون، ولهم ثواب الله وجنته فى الآخرة، وليسوا بكفار ولا خارجين على الدين الصحيح وأن قضية الإيمان بالرسالة الخاتمة لسيدنا محمد ﷺ ليست حتمية شرعية على المكلف.

٢ - الإسلام السياسى:

وفيه يدعو إلى تفريغ الدين من محتواه القيادى للأمة، وإلى عزل الإسلام سياسيا، واستغل مبدأ الرحمة وحسن الخلق ليحول الإسلام كله إلى مجرد وصايا أخلاقية لا تملك حق التطبيق وليس لها حق السيادة.

٣ - الإسلام الاقتصادى:

ويقوم على نفس المنوال، فهو ينسف النظم الاقتصادية الإسلامية، ويتهم العلماء والفقهاء، والأزهر على وجه الخصوص بأعنف الاتهامات.

ومن هنا فليس المستشار العشماوى ممن يؤخذ عنه الحديث فى الإسلام أو باسم

---

(١) نشر بتاريخ ١/٨/١٩٩١م.

الإسلام.

وإن الدعوى العريضة التى قدمها «الأهرام المسائى» بأن المستشار العشماوى يعكف منذ فترة طويلة على إعداد دستور شامل للحياة الإنسانية، منبعه الفكر الإسلامى المستنير - هى من الدعاوى التى قام الدليل على ضدها، ومن المزاعم التى لا تصدق.

فإن ما قدمه المستشار لا يمثل الإسلام فى قليل ولا كثير، وهو أشبه ما يكون بفهرس كتاب من سجين..!!

فهى عناوين عامة تصدق على كل ملة، وتصدر عن كل نحلة، ولا تمثل خصائص الإسلام الذى تفرد بها.

إن بعض ألفاظ هذه العناوين يصادم الإسلام كقوله:

- الخلافة الإسلامية مرحلة تاريخية.

- حرية الملبس والمظهر.

- الفائدة ليست هى الربا المحرم.

وإن بعض ألفاظها فيه قلق واضطراب، كقوله:

- التفرقة بين الدين والشريعة والفقه.

- التفرقة بين الدين وتاريخ الدين.

ولا ندرى هل نحن أمام مصطلحات العلوم أو أمام دستور جديد؟!

وإن بعض ألفاظها يحمل خطأ علميًا، كقوله:

- ومنهج تفسير القرآن: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، والصحيح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وإن فى بعض ألفاظها قلبًا للحقائق، كقوله:

- وحدة العالم الإسلامى ضمن وحدة عالمية شاملة..

والصحيح أن وحدة العالم الشاملة ضمن وحدة العالم الإسلامى، فإذا كنا نطالب بالمجتمع العالمى فالسيادة لمجتمع الإسلام..

وإن فى بعض ألفاظها عموميات تحتاج إلى تخصيص، كقوله:

- حرية العمل للرجل والمرأة..

فلابد أن تضاف عبارة «فى حدود الشريعة الإسلامية»، فلسنا نقبل أن تصرف المرأة عن وظائفها المقدسة فى الأسرة والطفولة لنلقى بها فى المجارى والمصارف والمناجم وما لا يتفق مع طبيعتها.

- لا تكفير لمسلم.

ولابد أن تضاف عبارة «ما لم ينكر معلومًا من الدين بالضرورة».

وبعد.. فهذه إشارات برقية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وتفصيلاتها نرجئها إلى مقال آخر، بإذن الله تعالى.

الباب الأوّل

الأمة الإسلامية

وفيه أربع مواد

من المـــادة رقـــم (١)

إلـــى المـــادة رقـــم (٤)

أمة واحدة وشريعة واحدة

مادة (١):

(أ) المسلمون أمة واحدة.

(ب) الشريعة الإسلامية مصدر كل تقنين.

التعليق:

الأمة الواحدة هي الأصل الذى قامت عليه البشرية فى عهدها الأول، فقد جمعها التوحيد وأحاطت بها الأسرة الواحدة التى نشأت منها..

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ [النساء: ١].

ومع كثرة التناسل وانتشار الذرية والتباعد عن الأصل والتفرق فى الأرض - طرأ الكفر والشرك فتمزقت البشرية كل ممزق، وتفرقت شيعًا وأحزابًا.

قال الله تعالى: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [البقرة: ٢١٣].

والمعنى أن الناس كانوا أمة واحدة على الهدى والتوحيد والوحدة فاختلفوا وتنازعوا فبعث الله الأنبياء ليعيدوا الناس إلى وحدتهم وتوحيدهم.

ويؤكد هذا المعنى ما جاء فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ** ﴾ [يونس: ١٩].

وتضيف هذه الآية أن سنة الله قد مضت فى أن يدع الناس وما اختاروا لأنفسهم بعد أن نصب لهم دلائل الحق، وأنزل إليهم شرائع النور، وبعث إليهم أنبياء الهدى لكى تتحقق المسئولية ويقع الجزاء.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

وتكرر هذا التأكيد مرارا فى القرآن المجيد.

ففى سورة هود جاء قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وفى سورة النحل جاء قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣].

وفى سورة الشورى جاء قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٨].

والمراد بالمشيئة الإلهية هنا مشيئة القهر والجبر، أى ولو شاء الله جبرهم وقهرهم على أن يكونوا أمة واحدة ما تخلفت مشيئته، وما استطاعوا أن يخرجوا عن قبضته سبحانه، لكن الله تعالى أراد للناس حرية الاختيار وتحمل أمانة المسئولية ليتحقق عدل العقاب وفضل الثواب.

هذا وقد اجتمع لأمة الإسلام من الخصائص والمميزات وروابط الاجتماع ما يجعلها أمة واحدة، فوحدة العقيدة، ووحدة القبلة، ووحدة اللغة الدينية ووحدة التاريخ، بالإضافة إلى ما منحها الله من خيرات وفيرة وثروات هائلة.. كل ذلك يؤكد ضرورة التكامل والترابط والتعاون.

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

إن وحدة هذه الأمة فى إسلامها وطهر عقيدتها واستمساكها بوحى الله إليها، واستقامة حياتها على النور المبين الذى بُعث به محمد ﷺ.

إن وحدة هذه الأمة بهذا المقياس جعلها خير أمة عرفها تاريخ الإنسان.

قال تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وتلك شهادة إلهية، فما أعدلها من شهادة وما أصدقها من قول..!!

إن خيرية هذه الأمة ليست مبنية على عرق أو جنس أو لون، وإنما هى خيرية مبادىء وقيم تعم البشرية فى كل زمان ومكان.

ومن منطق عقيدة الإسلام يتحتم أن تحكم شريعة الله حياة المسلمين، والإسلام يستوعب الحياة الدنيا والآخرة، ويقف وحده وسط مذاهب وأديان الأرض ليقود الحياة كلها باسم الله.

ويوم تنضوى الإنسانية جمعاء تحت حكم الله عز وجل تعمها الرحمة ويتحقق العدل، ويسود السلام، وتنتشر المحبة ويعيش الناس جميعًا عباد الله إخوانًا رغم اختلاف عقائدهم ومللهم، فأهل الذمة فى الإسلام ينالهم نصيبهم من الرحمة والعدل والسلام والمحبة.

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال جل شأنه: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة: ٨].

والشريعة الإسلامية تقوم على جوانب عدة من الأدلة التى تصدر عنها القوانين المنظمة لحياة المجتمع، وأدلة الأحكام هذه هى(١):

---

(١) راجع معانى هذه الأدلة فى كتب أصول الفقه مثل كتاب أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف.

١ - القرآن المجيد.

٢ - السنة الصحيحة.

٣ - الإجماع.

٤ - القياس.

٥ - الاستحسان.

٦ - المصالح المرسلة.

٧ - العرف المستقيم.

٨ - الاستصحاب.

وتسير تلك الأدلة فى عملية تنظيمية فائقة الدقة، بالغة الرحمة، قائمة على أسمى اجتهاد وأرفع فكر وأسعد تشريع.

ولا يجوز فى مجتمع المسلمين أن يوجد قانون يخالف أحكام الشريعة أو أن يتحاكم الناس إلى غير ما استقر عليه الفقه الإسلامى فى كل زمان ومكان.

قال تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠].

إن كل مجتمع توجد فيه فئة منافقة من أصحاب القلوب المريضة الذين يتمردون على قيم الخير، ويفسدون روابط الاجتماع، ويخرجون على إجماع الأمة، فيجب الحذر من هؤلاء المفسدين والحيطة من أساليبهم الخادعة ودعواهم الكاذبة.

إن ولاء المسلمين لشريعة الله أمر ثابت ثبوت الرواسى الشامخات، وعقيدة ينعقد عليها القلب والعقل معًا، يعتزون بها اعتزازًا يفوق النفس والروح.

تعدد الدول الإسلامية والسعى إلى الوحدة

مادة (٢):

يجوز أن تتعدد الدول فى الأمة الإسلامية، وأن تتنوع أشكال الحكم فيها.

مادة (٣):

يجوز للدولة أن تتحد مع دولة إسلامية أو أكثر في الشكل الذى يتفق عليه.

التعليق:

منذ صدر الإسلام والمسلمون جميعًا يحكمهم إمام واحد هو رسول الله ﷺ، يرجعون إليه فى أمر الأمن والخوف تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ١٠٥].

وقوله جل شأنه: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧].

وعندما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى قامت الخلافة الراشدة امتدادًا لحكم رسول الله، ونيابة عن صاحب الشريعة فى سياسة الدنيا بالدين وإقامة العدل بين الناس.

واتسعت الرقعة الإسلامية وامتد سلطان الدولة شرقًا وغربًا، واجتمع المسلمون تحت إمرة خليفة واحد يتخذ عاصمة الخلافة فى المدينة المنورة أو فى دمشق أو فى بغداد.

وتحت عوامل طارئة وظروف داخلية وخارجية انقسمت الدولة إلى دويلات وقامت حركات انفصال مهدت لسقوط الخلافة العباسية فى بغداد على يد هولاكو التترى عام ٦٥٦هـ.

ثم عادت الخلافة الإسلامية فى صور وأشكال، كان آخرها الخلافة العثمانية فى استنبول.

ورغم ما يقال عن العثمانيين فإن لهم أعمالا تحسب فى ميزان حسناتهم، ولهم مواقف تكتب فى سجل الشرف.

ولهذا تكالبت عليها الصهيونية والصليبية وعملتا معًا على إسقاط الخلافة العثمانية، وتقاسم الأوربيون العالم الإسلامى.

وأتى على المسلمين حين من الدهر لم يكن يملكون من أمر أنفسهم وثرواتهم شيئًا إلى أن انتهى عهد الاستعمار العسكرى بعد أن مزق وحدة الصف الإسلامى وأقام دولا ودويلات متناحرة.

وتنادى المصلحون بضرورة رأب الصدع والتقاء الشمل واجتماع الكلمة وتوحيد السياسة لتجاوز الواقع التعددى.

إن إقرارنا بهذا الواقع القائم على تعدد الدول واختلاف أشكال الحكم لا يشغلنا عن تطويره وتجاوزه إلى الوحدة الكاملة التى تتوافر لها كل أسباب النجاح فى وقت يسعى العالم حولنا للالتقاء على روابط أهون من بيت العنكبوت.

لقد جمع الاتحاد السوفيتى السابق شعوبًا وقوميات ولغات فى دولة واحدة بقهر السلاح وسلاح القهر استمرت سبعين عامًا، وكانت إحدى القوتين العظميين فى العالم.

ويسعى الآن الاتحاد الأوربى الجديد بأسلوب الإرادة الحرة إلى تجميع شتات دول عديدة متباينة فى اللغات والقوميات، متناحرة فى التاريخ القديم والحديث.

فأحرى بالمسلمين وقد توفر لهم أقوى روابط الاجتماع أن يعتصموا بحبل الله ويتحدوا بأى شكل من أشكال الوحدة الاقتصادية أو السياسية، فالاتحاد قوة.. قال تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

إن التجمعات التى تحدث على مستوى العالم الإسلامى مثل جامعة الدول العربية أو مجلس التعاون الخليجى أو منظمة المؤتمر الإسلامى - هى محاولات على الدرب ندعو لها بالتوفيق والاستمرار حتى تؤتى أكلها فى وحدة شاملة وخلافة راشدة.

لكن تظل العقبة الكأداء فى سبيل الوحدة الإسلامية هى:

- نظام الأسرة الحاكمة.

- انقلاب القادة العسكريين.

فهذان النظامـان لا يجعلان الحكم دولة بين الشرفاء من أهل الحل والعـقد، فقد يدفع نظام الأسرة الحـاكمة بصـبية أو أناس لا يملكون أهليـة التصرف فى أنفـسهم، ويقوم النظام العسكرى غالبًا على عقليـات متصلبة لا تعرف الحوار ولا تؤمن بالسلام ولا تعيش إلا على العنف.

إن الوحدة الإسلامية أمر ميسور وقريب المنال حين تعم الشورى وتتعلم الشعوب حرية اختيار الحكام، ويفهم القائمون بالأمر أن الحكم تكليف لا تشريف وأن المسئولية مغرم لا مغنم، وأن الحق فوق القوة، وأن الشـعب فوق الحكومة وأن آمال الأمة فوق طموحات الأفراد.

إن عجبى شديد بنظام الرئاسة فى الولايات المتحدة الأمريكية، لقد اجتمع فى وقت واحد خمسة رؤساء للدولة فى بداية رئاسة «بيل كلنتون» وهم: «بوش، ريجان، كارتر، نيكسون، فورد» كل منهم خـلف الآخر بانتخابات حرة، وسلم له الأمـانة طواعية وفى احتفال رسمى، وانسحب من سدة الحكم وعاش حياته مستقرًا.

آه لو عـقل الحكام المسلمـون دينهم وعاشـوا لخدمـة رعـاياهم وتخلوا عن حب الزعامة الفاسدة وطموحات الحكم الأرعن.

الرقابة الشعبية

مادة (٤) :

يقوم الشعب بمراقبة الإمام وأعوانه وسائر الحكام، ومحاسبتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

التعليق:

أمة الإسلام هي أمة الشورى، امتدحها الله تعالى بها فقال ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ [الشورى: ٣٨].

وأمة الإسلام هي أمة النصيحة العامة الشاملة، تحقيقًا لقول رسول الله ﷺ «**الدين النصيحة**»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله عز وجل، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

ومن هنا فإن أمة الإسلام لا يتسلط عليها فرد، ولا يتحكم فيها مستبد، وتكون المراقبة على الحاكم وسائر معاونيه - من الشعب المسلم العزيز بدينه وفكره.

إن هذه المراقبة الشعبية لا تعرف الهوى الفردي أو الجماعي، وليس لها مآرب شخصية، فالكل يسعى في مرضاة الله من أجل مصلحة الرعية، ويلتقون على قلب رجل واحد.

إن الإمام مطالب برعاية الأمة، وكفالة الشعب، واليقظة التامة على الأمن العام، وحراسة الثغور، وتسيير أمور الدولة بأمانة وإخلاص.

وقد تكلم العلماء كثيرًا فيما يجب على الولاة، وعلى سبيل المثال فقد ذكر القاضي أبو يعلى الفراء عشرة أشياء هي[1]:

١ - حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة

(١) الأحكام السلطانية - تحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٧ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من الخلل، والأمة ممنوعة عن الزلل.

٢ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

٣ - حماية البيضة، والذب عن الحوزة[1] ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين.

٤ - إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

٥ - تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرمًا ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد.

٦ - جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة.

٧ - جباية الفىء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادًا من غير عسف.

٨ - تقدير العطاء وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

٩ - استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

١٠- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ**﴾ [ص: ٢٦].

فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبى ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**».

---

(١) بيضة القوم ساحتهم والحوزة الناحية.

وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة.

ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة، والذى يخرج به عن الإمامة شيئان:

- الجرح فى عدالته[١].
- النقص فى بدنه[٢]. ا.هـ.

إن الحاكم لا ينفصل عن شعبه بل لابد أن يقف أمامه يعرض عليه برنامج إصلاحه ويبرر تصرفاته ويدافع عن قراراته ويطلب منهم النصيحة والتوجيه.

وإذا أخل الحاكم برسالته أو قصر فيها أو تغافل عنها فللشعب ممثلا فى المجالس النيابية محاسبة الحاكم وسائر معاونيه ومساءلتهم وإصدار القرار المناسب.

ولا يعرف الحكم الإسلامى حاكما معصومًا، أو إماما لا يسأل عما يفعل، أو رئيسًا يستبد برأيه.. والعلاقة الصحيحة بين الحاكم ورعيته هى علاقة الحب الخالص، قال رسول الله ﷺ: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم[٣]، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**».

ولنا فى رسول الله ﷺ القدوة الحسنة، فهو النبى الموحى إليه وهو الحاكم الذى يتولى أمور المسلمين، وقد راجعه الناس فى كلا الموقفين.

ففى مجال التشريع راجعته المرأة وسجل القرآن المجيد ذلك فى قوله تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾ [المجادلة: ١].

وعلى إثر هذه المراجعة نزل حكم إلهى جديد هو الظهار.

وراجع هلال بن أمية رسول الله ﷺ عندما قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبى ﷺ لهلال: «**البينة أو حد فى ظهرك**»، فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد.

---

(١) هو الفسق.

(٢) كالمرض المقعد وزوال العقل والعمى.. إلخ.

(٣) الصلاة هنا معناها الدعاء.

فنزل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩].

إن اللعان حكم إلهى جديد نزل عقب مراجعة هلال لرسول الله ﷺ، وفى مجال الحكم والسياسة وقف عمر بن الخطاب يعترض على صلح الحديبية وقال: يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: «**بلى**».

قال عمر: أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ قال: «**بلى**».

قال عمر: فلم نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟!

فقال عليه الصلاة والسلام: «**يا ابن الخطاب إنى رسول ولن يضيعنى الله أبدًا**».

ويوم حنين أظهر الأنصار اعتراضًا على قسمة رسول الله ﷺ للغنائم وتعجبوا كيف يعطى رسول الله طلقاء الفتح أكثر مما يعطيهم فطمأنهم رسول الله ﷺ وشرح لهم فلسفة القسمة وقال: «**إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلىّ منه خشية أن يكبه الله على وجهه فى النار**».

بل أن أحد المنافقين جهر بعداوته وقال: اعدل يا محمد فإنك لم تعدل، وقال: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله».

وترفق الرسول الكريم بهذا الرجل وتحمل قسوة الكلمة وقال: «**رحم الله موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر**»، وقال: «**ومن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله**».

الباب الثانى

أسس المجتمع الإسلامى

وفيه ثلاث عشرة مادة

من المـادة رقـم (٥)

إلـى المـادة رقـم (١٧)

التعاون والتكافل

مادة (٥):

التعاون والتكافل أساس المجتمع.

التعليق:

لا قيام لمجتمع بغير تعاون أفراده وتكافلهم، وهذا ما يسميه بعض الفلاسفة «العقد الاجتماعى»، فالإنسان وحده لا يفى بحاجات نفسه، ولا يلبى مصالحه، فوجوده واستمرار حياته مرهون بعلاقات وطيدة مع الآخرين.

فالتعاون ضرورة اجتماعية ولكنه فى الإسلام تعاون شريف لغايات نبيلة، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢].

والدولة لا تسير بجهد فرد مهما كان خارقًا للعادة، وإنما تحتاج إلى جهود الأمة بأسرها.. وقد حكى القرآن المجيد عن ذى القرنين قوله لأهل السدين:

﴿**فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا**﴾ [الكهف: ٩٥، ٩٦].

وكان هذا الجواب من ذى القرنين ردًا على عرض القوم أن يدفعوا له أموالا ليقيم لهم سدًا: ﴿**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**﴾ [الكهف: ٩٤].

لقد رفض ذو القرنين قضية العطاء منهم دون عمل يقدمونه، وحثهم على بذل الجهد والتعاون معه لإقامة البناء، وهو لا يريد لنفسه شيئًا، «قال ما مكنى فيه ربى

خير»، فلا يكفى أن يدفعوا مالا ويجلسوا فى الظل، بل لابد من بذل العرق والعمل الشاق والتعاون المثمر حتى يتحقق الإنجاز العظيم.

لقد وجه إليهم ذو القرنين مجموعة أوامر محددة:

- آتونى زبر الحديد.

- انفخوا.

- آتونى أفرغ عليه قطراً.

وساعدهم ذو القرنين بخبرته وعلمه وساهم معهم بيده..

إن الدرس البليغ هنا هو أن الشعب العامل المتعاون ينال المنعة والعزة ويحظى بالرخاء والأمن.

وهناك اقتران بين التعاون والتكافل فى دولة الإسلام، إن التعاون يقتضى بذل الجهد من الطرفين المتعاونين، لكن التكافل مرتبة أسمى، يقدم فيها الجهد من الأقوى إلى الأضعف مع مشاعر الحب والرحمة.

إن مساعدة الآخرين والقيام بشئون ذوى الحاجات فريضة إسلامية، وفضيلة من فضائل الأخلاق السامية، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه**».

وتتعدد مظاهر التكافل الإسلامى بما يشمل جوانب العجز كلها مادية كانت أو معنوية.

● فهناك تكافل للآباء والأمهات فى حال الكبر والشيخوخة:

قال تعالى: ﴿**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

● وهناك تكافل لذوى الرحم عامة:

قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى، قال: فذلك لك**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**اقرأوا إن شئتم**: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

● وهناك تكافل للجيران:

قال رسول الله ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**».

● وهناك تكافل للأرامل واليتامى:

قال رسول الله ﷺ: «**الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله**».

قال الراوى: وأحسبه قال: وكالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر.

● وهناك تكافل للمرضى:

قال رسول الله ﷺ: «**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع**»، قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال: «**جناها**».

● وهناك تكافل لذوى الحاجات عمومًا:

قال تعالى: ﴿**فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾ [البلد: ١١-١٦].

● وهناك تكافل لطلاب العلم وعوام المسلمين:

قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

فما أسعد الأمة حين تتعاون فيما تقدر عليه، وتتكافل فيما يعجز عنه البعض!

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

مادة (٦):

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض، ويأثم من يقصر فيه مع القدرة عليه.

التعليق:

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من خصائص الأمة الإسلامية، قال تعالى: **﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** [آل عمران: ١١٠]، فخيرية الأمة الإسلامية خيرية مبادىء وقيم، وليست خيرية عرقية أو جنسية، والإسلام لا يعرف الحواجز بين الشعوب ولا التمايز بين البشر إلا بمعان نبيلة.. قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾** [الحجرات: ١٣].

وقضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هى المصطلح الحديث: «الرقابة الشعبية» بحيث يستشعر الناس جميعًا مسئولياتهم تجاه ما ينفع الأمة ويصلح المجتمع، وهذه الرقابة الشعبية منوطة بكل مسئول فى موقعه، وقد حددها الرسول ﷺ فى قوله: **«كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته»**.

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعني اليقظة والوعي فى المجتمع، والإيجابية والحركة النشطة لبناء الحياة، وهو لون من حب الخير للناس، فإذا كان من المروءة أن تقدم هدية أو صدقة لإنسان يحتاج إليها فإن أكرم المروءات أن تقدم لأخيك نصيحة تنفعه فى دينه أو دنياه، فتعلمه خلقا طيبًا وتبين له سلوكًا حميدًا وترشده إلى أدب كريم، وإذا كان من الواجب أن تنقذ إنسانًا يتردى فى هاوية أو تدهمه سيارة فإن من ألزم الواجبات أن تنقذ إنسانًا من المعصية وتنتشله من الجريمة وتدفعه بعيدًا عن المنكر.

وإذا كان رسول الله ﷺ يقول: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**». . فليست المسألة مأكلا ومشربًا وملبسًا، بل كما أحب لنفسى الهداية والاستقامة فأنا أحبها للآخرين ولذا آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر. . ، فالدعوة إلى الله حب، وهى تحتاج إلى الحكمة وأن يباشرها المسلم بما يتلاءم مع طبيعة الموقف.

وإذا كان رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**». فهذه المراتب الثلاث موجهة إلى كل راع فى رعيته، وإلى كل مسئول فى إدارته بما لا يتعارض مع مسئوليات الآخرين.

فالرجل فى بيته يستطيع أن يغير المنكر الواقع فى أسرته بالمراتب الثلاث، اليد واللسان والقلب، وقد قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»، لكن هذا الرجل الذى يمارس هذه المراتب الثلاث فى أسرته الخاصة لا يستطيع أو لا يخول له شرعا أن يغير باليد فى أسرة أخيه، ويبقى فى حقه مرتبتان هما التغيير باللسان والتغيير بالقلب، فيستطيع بل يجب عليه شرعًا أن ينصح أخاه ويبين له الخطأ الواقع فى دائرته، وبذلك تبرأ ذمته أمام الله عز وجل.

وبالنسبة للمنكر العام الشائع فى المجتمع فذلك هو واجب الإمام أو الحاكم العام، فهو مسئول أمام الله عز وجل عن إزالة المنكر ومحاصرته ومطاردته، فالإمام العادل أحد السبعة الذين يظلهم الله فى ظل عرشه يوم القيامة، وهو وحده الذى يستطيع أن يقيم الحدود وأن يباشر تطبيق القوانين وأن يصلح من المجتمع، وليس من حق أحد فى الرعية أن ينصب نفسه نائبا عن الحاكم، يتولى هو تغيير المنكر باليد، فذلك يدفع إلى الفتنة وإلى مزيد من المنكر العام ويجعل الناس يتربص بعضهم ببعض.

وهنا تتأكد أهمية العلماء ودورهم فى نصح الحاكم وتبصير الأمة، فالعلماء هم ألسنة الحق، ويجب أن يجهروا بكلمة الحق فى كل موقف وأن يعلموا الحكام ويرشدوهم بالأسلوب الذى يتناسب وطبيعة الموقف.

وإذا وجد منكر طارىء كجريمة قتل أو اغتصاب فى الطريق العام فواجب أفراد الأمة أن يدفعوا هذا المنكر باليد إن استطاعوا ما لم يترتب ضرر أكثر أو فتنة أكبر، وعلى أفراد الأمة أن يبادروا برفع الأمر إلى المسئول حتى يتدارك الموقف ويقتص من الجانى.

وطبيعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تحتاج إلى فقه كبير بحقيقة المعروف وحقيقة المنكر، وما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه، لأن اختلاف الآراء الفقهية ليس داخلا فى الموضوع وإنما مجاله البحث العلمى والدراسة فلا يجوز أن يأتى مسلم ويلزم آخر برأى مختلف فيه أو تتعد فيه وجهات النظر الفقهية.

إن تغيير المنكر بمراتبه الثلاث فرض على كل مسئول فى دائرة اختصاصه، أما حيث يكون المنكر خارج دائرة الاختصاص فلا يلجأ المسلم إلى التغيير باليد، وإنما ينتقل إلى مرتبة النصح والإرشاد، وينكر بقلبه ويغضب لله فى نفسه ويقول بأعلى صوته: اللهم هذا منكر لا يرضيك وأنا أبرأ إليك مما يفعل هؤلاء.

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [المائدة: ١٠٥].

فالمسلم تبرأ ذمته بالنصيحة المخلصة، ويسعى جهده إلى إزالة المنكر، فإذا حال دونها السيف والعصا فيتحمل الفاعل وحده جريمته أمام الله تعالى.

فالمجاهرة بالمنكر فى المجتمع جريمتان: جريمة الفعل وجريمة العلانية، فمن شهد الجريمة ولم يسع إلى تغييرها بإحدى الوسائل المتاحة فقد شارك فيها وساعد عليها، ويلحقه الإثم من الله تعالى، لأن الإسلام حريص على نقاء الظاهرة الاجتماعية وطهارتها.

الأسرة أساس المجتمع

مادة (٧):

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق، وتكفل الدولة دعم الأسرة، وحماية الأمومة، ورعاية الطفولة، وتهيئة الوسائل المحققة لذلك.

التعليق:

الأسرة فى الإسلام دين يسعى الإنسان لتحقيقه، وكمال يهتم المرء أن يتصف به.. ولهذا كان الزواج من سنن الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ [الرعد: ٣٨]، وللزواج حكم نبيلة، فهو ينمى المودة والرحمة، ويعمق الحب والتعاون، ويهيئ السكينة النفسية والاستقرار العاطفى، ويمنح الرجل والمرأة العفاف والطهر، ويشيع فى المجتمع النقاء الخلقى ويحفظ للأمة قوتها وتماسكها.. ولهذا كان الزواج آية من آيات الله، فقال جل شأنه: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١].

وليست الأسرة شركة تجارية أو تجمعًا اقتصاديًا أو ملهى ليليا أو ناديًا للمنكر، وإنما قوام الأسرة هو الدين والأخلاق، والإسلام لا يعرف الوأد الجنسى، وليس من أنصار التسول الجنسى، وإنما لقاء الرجل بالمرأة يتم على هدى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد تتوزع اتجاهات الناس وأهدافهم من الزواج فمنهم من يحرص على المال أو الجمال أو الجاه، وهذه المعانى كلها فى غيبة الدين والأخلاق وبال على أصحابها، وشؤم على راغبيها، وتأتى بنقيض القصد منها.

فالحياة دول، والشباب يعقبه الهرم، والصحة لا تدوم، والجمال يذبل، وكل يوم هو فى شأن.. ولا يبقى على مر الزمن، ولا ينمو على مر الدهر إلا الدين

والأخلاق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فى صحيح الحديث: «**تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

فالأسرة الصالحة هى أساس المجتمع الصالح، وهى اللبنة الأولى لصرح بنائه الشامخ، وتكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الأمومة ورعاية الطفولة وتهيئة الوسائل المحققة لذلك.

وإن الإنفاق على الأسرة ورعاية الأبناء من أعظم وجوه الخير، وأكبر مصالح الأمة، وأعظم الاستثمارات فى المجتمع.

وقد أخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك**».

والحاكم الصالح يتفقد شئون رعيته ويقضى حوائجهم وييسر لهم أسباب معايشهم.. والأسرة هى الأولى بالرعاية وهى المقدمة فى العطاء.

وفى صحيح مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى بيتى هذا: «**اللهم من ولى من أمر أمتى شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتى شيئًا فرفق بهم فارفق به**».

حماية الأسرة

مادة (٨):

حماية الأسرة واجب الدولة بالتشجيع على الزواج، وتيسير أسبابه المادية بالإسكان والمعونات الممكنة، وتكريم الحياة الزوجية وتهيئة الوسائل لحسن تبعل المرأة لزوجها وخدمة أولادها، واعتبار العناية بالأسرة أول واجباتها.

التعليق:

إن كل أمرأو نهى موجه إلى أولياء الأمور الخاصة ينسحب إلى ولى الأمر العام، فالولاة فى رعيتهم كالآباء فى أسرهم.

ومن المعلوم فقهًا أن الحاكم ولى من لا ولى له، وكذلك هو ينوب عن الولى الخاص متى عجز عن القيام بأعباء هذه الولاية الخاصة، فمن قعدت به النفقة على أولاده، ومن انقطعت به السبل فله من بيت مال المسلمين ما يكفيه؛ وله من حماية الدولة ما يحفظ عليه حياته ويصون عرضه.

وقد قال الله تعالى: ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** ﴾ [الأحزاب: ٦].

وهذه الأولوية تقتضى من النبى ﷺ الرعاية والكفالة، ومن الأمة الاحترام والتبجيل، وقد قال عليه الصلاة والسلام فى صحيح الحديث: «**ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعًا فليأتنى فأنا مولاه**».

وهكذا الحكام فهم خلفاء رسول الله ﷺ فى أمته.

ومن هنا فكل ما يتعلق بالتعليم والتربية والسكنى والعلاج والعمل للمواطنين تشارك فيه الدولة وتسعى لتيسيره وتوفيره والحفاظ عليه، ومن أخص الأمور الحفاظ على

الأسرة ومساعدتها ماديًا ومعنويًا، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٣٢].

والأمر فى هذه الآية الكريمة موجه إلى أولياء الأمور ابتداء من رب الأسرة إلى الحاكم العام.

فيجب التشجيع على الزواج من حيث الفكرة وتيسير أسبابه ببناء المساكن ومنح القروض والمعونات الممكنة، وتكريم الحياة الزوجية واعتبار الأمومة أقدس وظيفة للمرأة وأول واجب على الزوجة.

وقد قال رسول الله ﷺ فى صحيح الحديث: «**خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش، أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده**».

العناية بصحة المواطنين

مادة (٩) :

العناية بسلامة الأمة وصحة الأفراد واجب الدولة، وعليها توفير الخدمات الطبية المجانية للمواطنين من وقائية وعلاجية.

التعليق:

للإسلام فلسفة فى الطب والمرض، فهو يأمر بالتداوى ويدعو إلى العلاج وقد قال رسول الله ﷺ فى صحيح الحديث: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**».

وعرف المسلمون الحجر الصحى عندما قال الرسول ﷺ فى الصحيح أيضًا: «**إذا سمعتم بالطاعون فى أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**».

وهذا الأخذ بالأسباب لا ينافى التوكل على الله، فالمسلم مطمئن القلب، هادىء الفكر، منشرح الصدر بذكر الله، يمارس الأسباب ويعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

ويجب على الدولة أن توفر الخدمات الطبية المجانية على قدر مواردها المالية، لأن المواطن السليم من الأمراض هو أساس المجتمع المجاهد القوى، وقد قال رسول الله ﷺ فى صحيح الحديث: «**المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**».

العلم فريضة

مادة (١٠):

طلب العلم فريضة، والتعليم واجب الدولة وفقًا للقانون.

التعليق:

إن مما يتميز به الإسلام ويتفرد به أن كتابه الخالد يبدأ في ترتيب نزوله بالأمر بالقراءة في قوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ [العلق: ١-٥].

هذه الإشراقة الأولى للوحي المحمدي أرشدت إلى بداية الطريق العلمي، وهي الأمر بالقراءة والكتابة في قوله: ﴿**اقْرَأْ**﴾ فإن القراءة تستلزم مقروءًا أي مكتوبًا.

ثم بينت القانون العام الذي يحكم الطريق، وهو أن يسلك باسم الله واهب الملك والملكوت، وفاطر الأرض والسموات، ومبدع الكون والكائنات.

ثم ألمحت إلى أن يكون العلم بحثا عن حقائق الأشياء، ورمزت لذلك بالعلق الذي هو أحد أطوار الجنين في رحم أمه، كما رمزت له أيضًا بقوله ﴿**مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ الذي يشمل مكنونات نواميس الأرض والسماء.

وقد قسم المسلمون العلم إلى فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين هو ما يتعلق به صحة العقيدة والعبادة والمعاملة، فكل مكلف رجلا كان أو امرأة، مطالب شرعًا بالعلم بالتوحيد الخالص لله تعالى واليقين بالرسالة للمصطفين المرسلين من خلقه وخاتمهم محمد ﷺ، ومعرفة أداء العبادات على وجهها المشروع وكيفية أداء الحقوق لأصحابها.

وفرض الكفاية هو ما إذا قام به البعض سقط إثمه عن الباقين ويشمل كل ما يتعلق بصلاح العباد والبلاد، وما تتوقف عليه جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو بهذا المفهوم يتغلغل إلى كافة فنون المعرفة والبحث والتفكير، فيجب أن يكون في الأمة أطباء ومهندسون وحرفيون وكافة التخصصات المدنية والعسكرية.

والدولة ملزمة بتوفير ذلك وفقا لقانون يحدد الإلزامي والاختياري، ويبين المجاني منه وما كان بمصروفات، ويوضح سنوات الدراسة وكيفية اجتيازها والحصول على المؤهلات المناسبة.. إلخ.

التربية الدينية فى مراحل التعليم

مادة (١١):

التربية الدينية منهج أساسى فى جميع مراحل التعليم.

التعليق:

لابد فى التعليم من الحفاظ على الهوية الشخصية للأمة الإسلامية، فلا يكفى مجرد التعليم العام بل يجب أن يكون للتربية الإسلامية دور نشط فى العلم والعمل فى جميع مراحل التعليم.

فليست المدارس والجامعات مجرد أبنية للمعامل والمختبرات، بل هى قبل ذلك وبعده، دور لتربية المواطن الصالح، وتقديم ما ينفعه فى الدنيا والآخرة، ويعلى قدره فى السلوك، ويحفظ شرف إنسانيته، ويسمو به على غرائز الشهوة ودوافع الرذيلة.

وإن مراقبة الله تعالى، والإخلاص لوجهه الكريم، والحرص على مرضاته سبحانه، هو أساس القيم وأصل الفضائل ومنطلق الخير كله.

وقد قال تعالى: ﴿**لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ**﴾ [الحج: ٣٧].

وقال عليه الصلاة والسلام فى صحيح الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى**».

وإذا كانت التربية الدينية مطلوبة فى المراحل الأولى للتعليم ضمانًا لحسن التربية والنشأة، فإنها فى المراحل الأخيرة للتعليم أشد ضرورة وألزم مطلبًا، فإن مرحلة الشباب تفرز تساؤلات، وتحيط بها مشكلات وتلفها إغراءات لا حل لها إلا فى ظلال الدين، ومن خلال هدى القرآن والسنة.

منهج التربية الإسلامية

مادة (١٢):

تلتزم الدولة بتعليم المسلمين الأمور المجمع عليها من الفرائض، وتدريس السيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين دراسة وافية على مدار سنوات التعليم.

مادة (١٣):

تلتزم الدولة بتحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم للمسلمين فى سنوات التعليم حسب أنواع الدراسة، كما تنشىء معاهد خاصة بالقرآن لتحفيظه لغير الطلاب، وتطبع المصحف الشريف وتيسر تداوله.

التعليق:

منهج التربية الإسلامية يقوم على تدريس هذه الجوانب للثقافة الإسلامية:

١ - حفظ القرآن وتجويده:

وهذا الجانب هو الأصل للحياة الإسلامية بأجمعها، فمن القرآن المجيد تستقى العقيدة وعليه تبنى الأخلاق، وبه تصح العبادات وعلى ضوئه نعرف قصص الأنبياء وتاريخ الإنسان.. وتتحدد ملامح الأمة الإسلامية وحضارتها.

وهذا الجانب من منهج التربية الإسلامية ليس وقفا على مراحل التعليم بل يمتد ليشمل كل أفراد الأمة رجالا ونساء. ويجب على الدولة أن تنشئ معاهد تختص بدراسة القرآن وأحكامه وعلومه وأن تقوم بطباعة المصحف الشريف وتيسير تداوله.

فالقرآن العظيم محفوظ فى الصدور والسطور معًا، ومنقول تواترا بين أجيال البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.. تحقيقًا للوعد الإلهى فى قوله جل شأنه: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩]. وإذا أراد الله أمرا يسر له أسبابه.

٢ - أصول الدين وعقيدة الإسلام:

فإن العقيدة هى مفتاح شخصية المسلم، وعليها قبول الأعمال، وبها تتمايز الأديان.

وتتحمل الدولة فى مناهج التعليم أن ترسخ عقيدة الإسلام بجلالها وشموخها وسماحتها ويسرها، وتركز على أصول الاعتقاد فى توحيد الله عز وجل، ونبوة سيدنا محمد ﷺ وعموم رسالته وختمها للنبوات، وقضايا الملائكة والنبيين والكتب المقدسة واليوم الآخر والحساب والجنة والنار.

٣ - العبادات والأخلاق:

فالعبادات هى الترجمة الأمينة لعقيدة الإسلام، والأخلاق هي الثمرة العليا، وبذلك ينشرح الصدر وينبعث الأمل ويسود الأمن وينطلق الناس فى تنافس شريف، وعمل جاد، وتعاون مثمر لبناء الحياة والحضارة.

٤ - السيرة النبوية:

سيرة سيدنا محمد ﷺ هى النموذج الأكمل فى تاريخ البشرية، وهى مثال المثل فى فضائل الإنسان، وهى الأسوة الحسنة لمن يريد معارج الرقى الروحى والأخلاقى والاجتماعى.

٥ - تاريخ الخلفاء الراشدين:

عصر الخلفاء الراشدين أبى بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذى النورين وعلى كرم الله وجهه هو العصر الذهبى للتطبيق الإسلامى، فهم خير القرون، ولهم من جلائل الأعمال وعظائم المكارم ما يجعلهم محل التكريم والاقتداء.

وفى حديث رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح بسنده عن أبى نجيح العرباض بن سارية ﵁ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: **«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»**.

الزى الإسلامى للمرأة

مادة (١٤):

التبرج محظور، والتصاون واجب، وتصدر الدولة القوانين والقرارات بصيانة الشعور العام من الابتذال وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

التعليق:

إن المرأة المسلمة مخبر ومظهر، عقيدة وسلوك، فعفاف المرأة يكمن فى نقاء القلب وطهارة الجوارح، ولن يكون هناك نقاء فى القلب دون أن يظهر ذلك فى كلمة طيبة، وسلوك راشد، وزى وقور، وأدب جم.

وإذا كان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**» فقد يتصور البعض أن المظهر لا اعتداد به، وأن المدار على صلاح القلوب بالمعنى الداخلى فقط حتى ولو تناقض مع الظاهر.. وهذا وهم ومن خدع الشيطان، فإن صلاح القلوب ينعكس إلى سلوك قويم، وإن حسن النية يستتبع حسن العمل، وإن المظهر مهم جدًا فى شرع الله تعالى، فطهارة الثوب والمكان وستر العورة من شروط صحة الصلاة، وقد أمرنا الله تعالى بالحفاظ على المظهر الطاهر النقى فقال: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف: ٣١]، وفى نداء كريم يتعلق بزى المرأة المسلمة يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فهذا نداء إلهى عام للمؤمنات جميعًا بأن يلتزمن بأدب الزى الإسلامى حتى يعرفن بين الناس بالعفاف والطهر فلا يتعرضن لأذى أثناء سيرهن فى الطرقات العامة، فإن المرأة الملتزمة بأدب السلوك الإسلامى تفرض الاحترام لها على الجميع، حتى إن الفساق يخجلون منها، أما المرأة المتبرجة فإنها تثير الفتنة وتجعل الفساق يطاردونها بالقول الخبيث والفعل الشائن.

فنحن - رجالا ونساء - فى حاجة ماسة إلى الالتزام بقيم الأخلاق حتى نحافظ على طهارة المجتمع ونتعاون جميعًا على البر والتقوى.

ولا يدعى أحد أن هذه مسئولية الأسرة فإن مسئولية الأسرة تقع فى نطاقها وداخل تجمعها الصغير، أما الحياة العامة والظواهر الاجتماعية فهى مسئولية الدولة.

ومن هنا يتحتم على ولى الأمر إصدار القوانين والقرارات التى تصون الشعور العام وتحمى الأخلاق، وتحافظ على الأعراض.

ويتحقق ذلك من خلال القوانين المنظمة لزى المرأة فى المدرسة والمصنع والمكتب، فلا يسمح لامرأة متبرجة بالتواجد فى ساحات العمل الحكومى ولا يسمح لامرأة متبرجة فى الظهور فى التليفزيون، ولا تقدم أعمال منافية للآداب من خلال أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

وهذا الخلق ليس خاصًا بالمرأة المسلمة، فلا يسمح لامرأة مهما كانت - مواطنة أو أجنبية، مسلمة أو غير مسلمة - أن تبدى زينتها فى الطرقات العامة فإن الحياء خلق إنسانى رفيع.

وقد لاحظت أثناء زيارتى لإيران أنه لا توجد امرأة متبرجة حتى السائحات والزائرات فى وفود رسمية، كلهن ملتزمات بالزى الإسلامى، بخلاف الوضع فى السعودية، فإننا نجد الأجنبيات فى جدة والرياض فى أوضاع تتنافى مع الزى الإسلامى.

ونحن لا ندعى أن مجرد الزى هو العفاف والشرف ولكنه خطوة على الطريق، يجب أن تصاحبها عقيدة وتربية.

ومن فوارق التجربة بين إيران والسعودية أن فى إيران اختلاطا كاملا بين الرجال والنساء فى كافة المرافق والمصالح والمنتديات، أما فى السعودية فهناك فصل كامل بين الرجال والنساء فى مجال التعليم، فمحظور على الرجال التدريس فى مدارس البنات، كما أنهم أنشأوا بعض فروع نسائية فى البنوك.. وهناك اختلاط فى المستشفيات، والأسواق التجارية، والحرمين الشريفين.

والمرأة فى إيران مكشوفة الوجه غالبا، وفى السعودية مغطاة الوجه غالبًا، وأيًا ما كان فتلك أمور فرعية لا تمس جوهر القضية ويمكن مناقشتها واختيار الملائم منها.. والله من وراء القصد.

فنحن - رجالا ونساء - فى حاجة ماسة إلى الالتزام بقيم الأخلاق حتى نحافظ على طهارة المجتمع ونتعاون جميعًا على البر والتقوى.

ولا يدعى أحد أن هذه مسئولية الأسرة فإن مسئولية الأسرة تقع فى نطاقها وداخل تجمعها الصغير، أما الحياة العامة والظواهر الاجتماعية فهى مسئولية الدولة.

ومن هنا يتحتم على ولى الأمر إصدار القوانين والقرارات التى تصون الشعور العام وتحمى الأخلاق، وتحافظ على الأعراض.

ويتحقق ذلك من خلال القوانين المنظمة لزى المرأة فى المدرسة والمصنع والمكتب، فلا يسمح لامرأة متبرجة بالتواجد فى ساحات العمل الحكومى ولا يسمح لامرأة متبرجة فى الظهور فى التليفزيون، ولا تقدم أعمال منافية للآداب من خلال أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

وهذا الخلق ليس خاصًا بالمرأة المسلمة، فلا يسمح لامرأة مهما كانت - مواطنة أو أجنبية، مسلمة أو غير مسلمة - أن تبدى زينتها فى الطرقات العامة فإن الحياء خلق إنسانى رفيع.

وقد لاحظت أثناء زيارتى لإيران أنه لا توجد امرأة متبرجة حتى السائحات والزائرات فى وفود رسمية، كلهن ملتزمات بالزى الإسلامى، بخلاف الوضع فى السعودية، فإننا نجد الأجنبيات فى جدة والرياض فى أوضاع تتنافى مع الزى الإسلامى.

ونحن لا ندعى أن مجرد الزى هو العفاف والشرف ولكنه خطوة على الطريق، يجب أن تصاحبها عقيدة وتربية.

ومن فوارق التجربة بين إيران والسعودية أن فى إيران اختلاطا كاملا بين الرجال والنساء فى كافة المرافق والمصالح والمنتديات، أما فى السعودية فهناك فصل كامل بين الرجال والنساء فى مجال التعليم، فمحظور على الرجال التدريس فى مدارس البنات، كما أنهم أنشأوا بعض فروع نسائية فى البنوك.. وهناك اختلاط فى المستشفيات، والأسواق التجارية، والحرمين الشريفين.

والمرأة فى إيران مكشوفة الوجه غالبا، وفى السعودية مغطاة الوجه غالبًا، وأيًا ما كان فتلك أمور فرعية لا تمس جوهر القضية ويمكن مناقشتها واختيار الملائم منها.. والله من وراء القصد.

ارتبطت به الأمة الإسلامية منذ عهد الفاروق عمر بن الخطاب ﵁، فيجب التأريخ به وذكره فى المكاتبات الرسمية.

ومن البدع المرفوضة أن تؤرخ بعض الدول الإسلامية بتاريخ ملفق يجمع بين الهجرة بحساب الشمس وشهور غير عربية، وتوجد فجوة بين تاريخهم المزعوم وتاريخ المسلمين المعهود بما يزيد الآن على أربعين عامًا[١].

ومن الضلال البين أن تحاول إحدى الدول العربية تغيير التاريخ الهجرى وتبتدع تاريخًا يبدأ من وفاة الرسول ﷺ بما يوجد فجوة تزيد على ثلاثة عشر عامًا.

فهذا خروج على إجماع الأمة وتزييف لتاريخ أربعة عشر قرنًا من الزمان، وفتح لأبواب الفتن، ولعن الله من أيقظها.

والتاريخ الهجرى قائم على الشهور العربية التى تبدأ من المحرم وتنتهى في ذى الحجة، وترتبط بالهلال.. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾ [التوبة: ٣٦].

والشهر القمرى لا يزيد عن ثلاثين ليلة ولا ينقص عن تسع وعشرين، والمسلمون مطالبون باستطلاع الهلال عقب تسع وعشرين ليلة من كل شهر قمرى، فإن شاهدوا الهلال كان ذلك بدءا للشهر التالى وإلا أتموا الشهر الذى هم فيه ثلاثين.

وفى صحيح مسلم عن ابن عمر ﵄ قال: قال النبى ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون فإن رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له**» وفى رواية «**فاقدروا ثلاثين**».

---

(١) فى تقويم أم القرى بمكة المكرمة يوجد التاريخ الهجرى القمرى والتاريخ الميلادى والتاريخ الهجرى الشمسى مع الأبراج المعروفة مثل الحوت والدلو والثور والجوزاء.. إلخ، وعلى سبيل المثال فشهر ذى الحجة ١٤١٥هـ يوافق شهر مايو ١٩٩٥م ويوافق برج الثور ١٧٧٣هـ، وفى إيران يوجد أيضًا التقويم الهجرى الشمسى.

فالأهلة معالم يعرف الناس بها معاملاتهم وترتبط بها أركان الدين، وتتعلق بها الأحكام الفقهية، قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقد ساق الإمام ابن حجر مناسبة التأريخ بالهجرة فقال: كانت القضايا التى اتفقت له ويمكن أن يؤرخ بها أربعة: مولده ﷺ ومبعثه وهجرته ووفاته، فرجح عندهم جعلها من الهجرة لأن المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع فى تعيين السنة، وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكره من الأسف عليه فانحصر فى الهجرة.

وإنما أخروه من ربيع الأول إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان فى المحرم إذ البيعة وقعت فى أثناء ذى الحجة وهى مقدمة الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ.

قال ابن حجر: وهذا أقوى ما وقعت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم، ثم ذكر ابن حجر رواية اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه للهجرة وهى أن أبا موسى كتب إلى عمر: إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر بن الخطاب الناس فقال بعضهم أرخ بالمبعث، وبعضهم: أرخ بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة، فلما اتفقوا قال بعضهم ابدأوا برمضان فقال عمر: بل المحرم فإنه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه[١].

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٧ ص (٢٦٨).

أمانة المناصب العامة

مادة (١٦):

الولاية العامة منوطة بمصلحة الرعية، وخاصة حماية الدين والعقل والنفس والمال والعرض.

مادة (١٧):

لا يكفى أن تكون الغايات مشروعة بل يجب فى جميع الحالات أن تكون الوسائل مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

تعليق:

إن المناصب العامة ليست لجمع الثروة أو للشهرة أو لاكتساب الجاه، وإنما هى أمانة ومسئولية، وكل إنسان مسئول عما استرعاه الله، أحسن أم ضيع، وفى صحيح مسلم أن أبا ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملنى؟ قال: فضرب بيده على منكبى ثم قال: «**يا أبا ذر إنك رجل ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها**».

والفلسفة العامة لتعيين الولاة هى القدوة الحسنة، والقدرة على التحمل، والبصر بأمور الناس، وحسن الاجتهاد.

ويحكى أبو موسى الأشعرى فيقول، كما فى صحيح مسلم:

دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنا والله لا نولى على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه**».

ذلك لأن الحرص على الإمارة والإلحاح فى السؤال عنها ينم على أن هذا الشخص يريدها مغنما وجاها ولا يريدها أمانة ومسئولية.

إن مصلحة الرعية تكمن فى خمس كليات أساسية يجب على ولاة الأمور رعايتها والحفاظ عليها وتأكيدها. . وهذه الكليات هى:

١ - حفظ الدين لأنه صمام الأمان فى النفس البشرية، وبدونه لا يبقى فيها إلا الشر المستطير.

والدين عقيدة فى الله تعالى وأسمائه الحسنى وصفاته القدسية، والملائكة الكرام البررة، والكتب المنزلة لهداية البشر إلى الحق والصراط المستقيم، والنبيين الذين اصطفاهم الله من خلقه، واليوم الآخر يوم تجد كل نفس ما عملت.

٢ - حفظ النفس وحقوقها الفطرية فى الحياة والحرية والعلم والكرامة، إذ الفرد هو صورة مصغرة للإنسانية جمعاء وأى مساس بحقوقه هو اعتداء على الإنسانية كلها. قال الله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢].

٣ - حفظ المال فالملكية الخاصة مصونة متى راعت قواعد الكسب التى تتلخص فى كلمة واحدة هى الحلال، واتجهت فى مصرفها إلى معالجة مصالح الفرد وأدت واجبها الشرعى الذى يعبر عنه بكلمة واحدة هى، «البر».

٤ - حفظ العقل فهو مناط كرامة الإنسان وآلة العقيدة وقانون الحياة وملتقى البشر، وقد حفظه الشرع من كل مسكر ومخدر وأبقى يقظته تامة.

٥ - حفظ النسب بالزواج الشريف وتحريم الزنا والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

إن هذه الحماية الواجبة على ولاة الأمور لحفظ الدين والعقل والنفس والمال والعرض - لا تكون إلا بالوسائل الشريفة، لأن شرف الوسيلة من شرف الغاية، فلا تصان هذه الكليات الخمس بعدوان، أو حرمان، أو طغيان، أو مصادرة.

والإسلام يرفض المبدأ القائل «الغاية تبرر الوسيلة».

الباب الثالث

الاقتصاد الإسلامى

وفيه عشر مواد

من المادة رقم (١٨)

إلى المادة رقم (٢٧)

معالم الاقتصاد الإسلامى

مادة (١٨):

يقوم الاقتصاد على مبادىء الشريعة الإسلامية بما يكفل الكرامة الإنسانية، والعدالة الاجتماعية، ويوجب السعى فى الحياة بالفكر والعمل، ويحمى الكسب الحلال.

التعليق:

الإنسان خليفة فى أرض الله يعمرها ويتعرف على نواميس الكون والكائنات ليحسن الانتفاع بها ويستثمرها الاستثمار الطيب المبارك، والعمل فى الإسلام وبذل العرق وتوفير الإنتاج من أفضل القربات إلى الله تعالى، قال الله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾** [الملك: ١٥].

وقال رسول الله ﷺ: **«ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»**.

ولن يتحقق للمسلمين عزهم ومجدهم إلا بامتلاك ناصية الدنيا وتسخيرها للدين، وليس من الإسلام فى شىء أن يتواكل المسلمون ويتركوا دنياهم **لأعدائهم** ويهربوا منها، فذلك فعل العاجزين، وذلك عار على الجبين.. والإسلام **لا** يعرف الرهبانية ولا انفصال الدنيا عن الدين، فالعمل لله تعالى يشمل الحياة كاملة بلا استثناء، طالما عرفنا القيم واستمسكنا بالخير وصنعنا المعروف.

إن ربنا تبارك وتعالى جعل السعى للرزق الحلال بداية ونهاية للعمل الإنسانى ووسط بينهما السعى لصلاة الجمعة، فى إشارة لطيفة إلى أن العمل الإنسانى يستمر

بطاقات روحية تدفع إلى مزيد من الخير والنماء، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠].

وللمال فى الإسلام قانونان هما «الحلال» فى المورد، و«البر» فى المصرف، فمتى حرصنا على ذلك حققنا العدالة الاجتماعية وحفظنا الكرامة الإنسانية، وكان مال الله فى منفعة خلق الله.

ويترتب على هذين القانونين ما يلى:

١ - لا كسب من حرام، وكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به فالربا والسرقة والرشوة والاختلاس والغصب والسلب.. إلخ كلها صور مرفوضة فى الاقتصاد الإسلامى.

٢ - التسول جريمة وقد قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر**».

٣ - الفقر قد يكون معصية إذا نشأ عن إسراف أو تكاسل، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقال ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**».

٤ - العمل فريضة ولكنه لا يضيع فرائض الله الأخرى، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ [المنافقون: ٩].

٥ - العمل ضرورة ولكن بغير هلع ولا أرق ولا قلق.. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس**».

حرية التجارة والصناعة والزراعة

مادة (١٩):

حرية التجارة والصناعة والزراعة مكفولة فى حدود الشريعة الإسلامية.

التعليق:

يهتم الإسلام اهتماما كبيرًا بالجانب الاقتصادى، وللزراعة والصناعة والتجارة أهمية فى نصوص القرآن والسنة بما يتناسب مع أثرها فى الحياة الإنسانية.. فقد أمرنا الله تعالى بالتأمل فى الطعام الذى نتناوله لندرك سر إتيانه وتيسيره للانتفاع به، فقال جل شأنه: ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ (٢٤) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (٣١) مَتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ** ﴾ [عبس: ٢٤-٣٢].

وفى أهمية الزراعة ومنافعها يقول الرسول ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة**» متفق عليه.

وجعل الرسول ﷺ شق الأنهار والمصارف من الصدقات الجارية التى ينتفع بها المسلم فى حياته وبعد مماته ثوابًا مضاعفًا من الله عز وجل، وعن سعد بن عبادة: قلت: يا رسول الله إن أمى ماتت فأى الصدقة أفضل؟ قال: «**الماء**» فحفر بئرا وقال: «**هذه لأم سعد**» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم.

وفى حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته - بعد موته - علما علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجدًا، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته**» رواه ابن ماجه وابن خزيمة.

ولقد جاء ذكر الصناعة فى القرآن الكريم مرتبطة بأنبياء عظام، فإبراهيم الخليل عمل فى بناء الكعبة مع ولده إسماعيل، وعلم الله تعالى داود صناعة الدروع، وأشار

القرآن إلى صناعة الجلود وهندسة المبانى والنسيج فقال: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ (٨٠) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ** ﴾ [النحل: ٨٠، ٨١].

وأشار القرآن إلى صناعة الحديد والصلب فقال: ﴿ **وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ [الحديد: ٢٥].

وجعل الرسول ﷺ تعليم الصنعة لمن لا يحسنها حتى يتقنها - بابا من أبواب الخير وعملا من أفضل الأعمال، وسأل أبو ذر رضي الله عنه النبى ﷺ فقال - كما فى صحيح البخارى - أى العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد فى سبيله**»، قال فأى الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها**» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين صانعًا أو تصنع لأخرق**»، قال: فإن لم أفعل؟ قال: «**تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**».

ومعنى إعانة الصانع أن تمنحه أو تقرضه مبلغًا من المال ليقيم به صناعته، ومعنى الصناعة لأخرق أن تعلم صنعتك لمن ليس فى يده صنعة.

ومن خلال الزراعة والصناعة ووفرة الإنتاج تتحقق التجارة وتتقدم لتفى بحاجات الناس ومطالبهم، وقد تحدث القرآن عن رحلات التجارة وتأمين طرقها، وجعل ذلك من نعم الله على الناس فقال: ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾ [قريش: ١-٤].

وامتدح الرسول ﷺ التاجر الأمين وبشره بمقام صدق فى الفردوس الأعلى فقال: - كما رواه الترمذى-: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**».

ودعا الرسول الكريم إلى السماحة فى البيع والشراء فقال - كما رواه البخارى-: **«رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»**.

فالتجارة والصناعة والزراعة هى عمد الحياة الاجتماعية، وقد حدد الإسلام ضوابط شرعية لممارسة هذه الجوانب الاقتصادية وأناط بها واجبات، فلا ربا، ولا غش، ولا احتكار، ولا ظلم، ولا عمل فى المحرمات ولا اتجار فيها، كالمخدرات والخمور والخنازير ونوادى الفسوق.. إلخ.

ويقوم المسلم بإخراج زكاة عروض التجارة والزروع الثمار والأموال المدخرة ويشارك بمال الله فى منفعة خلق الله.

فالمسلم له حرية اختيار العمل الذى يناسبه، وممارسته كما يريد فى حدود المنفعة الخاصة وبما لا يتعارض مع المنفعة العامة، وفى إطار طهارة السلوك وشرف الوسيلة.

خطة التنمية الاقتصادية

مادة (٢٠):

تضع الدولة خططًا للتنمية الاقتصادية وفقًا للشريعة الإسلامية.

التعليق:

الدولة مسئولة عن رفاهية شعبها وتحقيق مطالبه بقدر ما يتاح لها من موارد، وإذا كانت الحرية مكفولة للأفراد فى مزاولة نشاطهم الاقتصادى، فإن واجب الدولة أن توجه هذه الممارسات الاقتصادية إلى وجوه الخير العام وما يحقق مصلحة المجتمع. فالتنمية الشاملة هى مسئولية الفرد والحكومة معا.

ونحن اليوم فى مجتمعنا نعانى من بعض القوانين الظالمة التى تعوق مسيرة الإنتاج، ونعانى من الحركة البطيئة فى تنفيذ القوانين العادلة، وتلك مسئولية الدولة، ونعانى من الاستهلاك الترفى فى التجارة والاستيراد، وتلك مسئولية الأفراد.

وبالتعاون المشترك بين الفرد والحكومة نستطيع أن نوفر الخدمات لجماهير الشعب، ونقضى على الثغرات القانونية ونخطط لتنمية موارد الأمة بما يكفل لها الاستقرار الاقتصادى والنماء المتزايد.

وقد حكى القرآن المجيد نموذجًا رائعًا للتخطيط الاقتصادى فى قصة يوسف عليه السلام.

لقد دخل يوسف السجن ظلمًا وزورًا والتقى فيه بفتيين سلك معهما سبيل الدعوة إلى الله تعالى فقال: ﴿**يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**﴾ [يوسف: ٣٩].

ورأى الفتيان رؤيا عبرها يوسف لهما بقوله: ﴿**يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ**﴾ [يوسف: ٤١].

والمراد أن أحدهما سيخرج من السجن ويلتحق بخدمة الملك ساقيًا، والآخر ينفذ فيه حكم الإعدام ويصلب.

وتمضى الأحداث ويرى الملك رؤيا يحار فيها الجميع ﴿**وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ**

أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلامِ بِعَالِمِينَ﴾ [يوسف: ٤٣، ٤٤].

وهنا تذكر الرجل الذى نجا من السجن والتحق بخدمة الملك، فأرسل إلى الصديق يوسف يسأله تعبير رؤيا الملك، وكانت المفاجأة أن يوسف عليه السلام حولها إلى خطة اقتصادية على مدى خمسة عشر عامًا.

﴿**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ**﴾ [يوسف: ٤٧-٤٩]

وحاصل تأويله أنه فسر البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين يكثر خيرها وزرعها، وأرشدهم إلى طريقة للتخزين فريدة، وهى أن تترك الغلال فى سنابلها حتى لا ينال منها السوس، وهى نصيحة منه خارجة عن تعبير الرؤيا، ثم فسر البقرات العجاف والسنبلات اليابسات بسنين جدباء يشتد فيها القحط وتأتى على المخزون من الغلال، ثم بشرهم زيادة على تعبير الرؤيا أنه سيأتى من بعد ذلك عام فرج ورجاء، فيه يغاث الناس «من الغيث وهو المطر، أو من الغوث وهو الفرج»، وفيه يعصرون أى يتخذون الزيوت والدهون لكثرة الأعناب والزيتون وغيرهما.

وحينئذ استخلصه الملك لنفسه لما علم فيه من القدرة والكفاءة والأمانة، تلك الصفات التى تؤهله للتخطيط والتنفيذ والمتابعة، وتولى يوسف عليه السلام خزائن مصر ليرعى مصالح المجتمع رعاية قائمة على حسن الإدارة والتوجيه.

قال الله تعالى: ﴿**وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٥٤، ٥٥].

ويعلق الإمام الزمخشرى فى تفسيره على طلب يوسف قائلا:

وإنما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى، وإقامة الحق وبسط العدل، والتمكن مما لأجله تبعث الأنبياء إلى العباد، ولعلمه أن أحدًا غيره لا يقوم مقامه فى ذلك، فطلب التولية ابتغاء وجه الله لا لحب الملك والدنيا.

محاربة الاحتكار

مادة (٢١) :

تقاوم الدولة الاحتكار ولا تتدخل فى الأسعار إلا للضرورة.

التعليق:

مجتمع المسلمين مجتمع متكافل، يأخذ بعضهم بيد بعض، قال رسول الله ﷺ كما رواه مسلم: «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال الراوى أبو سعيد الخدرى: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل**».

والتجارة أمانة، وشعارها الصدق فى المعاملة، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**».

والتاجر الأمين له منزلة رفيعة فى الدين، قال رسول الله ﷺ: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**».

والتجارة فى الإسلام تتنافى مع الاحتكار، وواجب ولى الأمر هو مقاومة الانحراف بكل أشكاله، والاحتكار هو احتباس السلعة انتظاراً لغلاء سعرها، ويكثر وقت الندرة، ويترتب على الاحتكار ضرر بالناس وربح غير مشروع، ويدل الاحتكار على خلق ذميم وشح قاتل، فإن المحتكر يفرح عند حزن الناس، ويحزن عند فرحهم.

وليس هذا من أخلاق المؤمنين.. وقد قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**».

إن الاحتكار يثير الحقد بين الناس ويدفعهم إلى صراع المادة، وهذا مما يأباه الدين الحنيف، قال رسول الله ﷺ: «**من احتكر يريد أن يغالى المسلمين فهو خاطىء وقد برىء من ذمة الله**». رواه مسلم.

وقد وعد رسول الله ﷺ بالرزق والبركة لـكل مستورد يجلب السلع ويعـمر بها السوق وييسر للتعامل فيها، وأوعد المحـتكرين بنقيض قصدهم فسيأتيهم الإفلاس من كل مكان وسيـفر الناس منهم فرارهـم من الأسد ولن يجدوا مـتنفسًا لسلعـهم، قال رسول الله ﷺ : «**الجالب [المستورد] مرزوق، والمحـتكر محروم، ومـن احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**» رواه ابن ماجه.

والأصل أن الدولة لا تتدخل فى تفاصيل المعامـلات الاقتصادية، وعليها أن تدع الناس يمارسون نشاطهم الاقتصادى فى حدود القيم وضوابط الشريعة.

فـإن حصل اعـتداء وخـروج على قواعـد المعـاملات كـان لولى الأمر التـدخل للإصلاح وإعادة الأمور إلى نصابها.

ومسألة التـسعير متـروكة لدين الناس وحسهم الاجتـماعى، والعرض والطلب، فنحن لا نريد أن نسلب الناس حقوقهم فى حرية التعامل.

ولا نريد فى الوقت ذاته أن نلحق ضررًا بالمجتـمع، قال رسول الله ﷺ : «**إن الله هو القابض، الباسط، الرازق، المسعر**». رواه الترمذى.

وقال: «**ولا تسعروا فإن المسعر هو الله**».

فإذا لم يكن للتجار وازع دينى يمنعهم من المغـالاة فى الأسعار فيمكن لولى الأمر التدخل لتحديد السعر فى إطار القاعدة الشرعية، لا ضرر ولا ضرار.

وإن من علامات الساعة ضـياع الأمانة، فيصبح الناس يتبايعـون - كما قال النبى الكريم - لا يكاد أحـد يؤدى الأمانة حـتى يقال إن فى بنى فـلان رجلا أمينًـا، حتى يقال للرجل ما أجلـده، ما أظرفه، ما أعقله ومـا فى قلبه مثقال حـبة من خردل من إيمان.

وقال حـذيفة بن اليمان: ولـقد أتى عليّ زمان وما أبالـى أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردنه على دينـه، ولئن كان نصرانيا أو يهوديًا ليردنه علىّ ساعـيه، وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانًا.

إن الناس لا يصلحون إلا بشيئين لا ثالث لهما: الإيمان وسلطة الإمام.

تعمير الصحارى

مادة (٢٢):

تشجع الدولة على تعمير الصحراء وتوسيع رقعة الأرض المنزرعة.

التعليق:

هذه المادة من المواد المهمة فى الدستور، ويترتب عليها آثار كبيرة فى حياة المسلمين، فإن العالم الإسلامى يمر الآن بمحن اقتصادية نتيجة تهاون الناس فى الزراعة أو استصلاح الأراضى.

والحق أن الدولة الإسلامية فى إطار التكامل الاقتصادى بين العالم الإسلامى يجب أن تسمح بالهجرة لزراعة ما يصلح للزراعة أو لإحياء الأرض واستصلاحها، فهناك آلاف الأفدنة فى أقطار عربية وإسلامية لا تجد اليد العاملة رغم توفر الماء وخصب الأرض، وهناك آلاف الآلاف من الأفدنة فى الصحارى والمناطق التى يمكن بقليل من الجهد أن تتحول إلى جنات خضراء.

والإسلام يحث على ضرورة الاهتمام بذلك، وفى صحيح البخارى باب «من أحيا أرضا مواتا»، وساق فيه حديث رسول الله ﷺ: «**من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها**».

وفى موطأ الإمام مالك حديث رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضًا ميتة فهى له**».

وهناك فى كتب الفقه الإسلامى فصل فى إحياء الموات.

والموات - بالفتح- من الأرض هى التى لم تعمر بالزراعة والسكن، شبهت العمارة بالحياة، وشبه تعطيل العمارة بفقد الحياة.

ونسوق هنا بعض الأحكام كما جاءت فى كتاب «الإفصاح عن معانى الصحاح» فى الفقه على المذاهب الأربعة للوزير ابن هبيرة الحنبلى المتوفى سنة ٥٦٠هـ، قال:

واتفقوا: على جواز إحياء الأرض الميتة العادية، ثم اختلفوا: هل يشترط فى ذلك إذن الإمام؟ فقال أبو حنيفة يحتاج إلى إذنه، وقال مالك ما كان فى الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه «لا يتنازعون» فلا يحتاج إلى إذنه، وما كان قريبًا من العمران وحيث يتشاح فيه افتقر إلى الإذن، وقال الشافعى وأحمد لا يفتقر إلى الإذن.

واختلفوا فى أرض كانت مملوكة للمسلمين ثم باد أهلها وخربت، هل تملك بالإحياء؟ فقال أبو حنيفة ومالك تملك بذلك، وقال الشافعى لا تملك وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما أنها لا تملك.

واختلفوا بأى شىء تملك الأرض ويكون إحياؤها؟

فقال أبو حنيفة وأحمد بتحجيرها «إقامة علامات على حدودها» وإن لم يتخذ لها ماء، وفى الدار بتحويطها وإن لم يسقفها، وقال مالك: بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك، وقال الشافعى إن كانت للزرع فيزرعها واستخراج ماء لها، وإن كانت للسكنى فيقطعها بيوتًا ويسقفها. . .

وهناك نقطة ذات بال، وهى أن البعض يضع يده على الأرض بغرض إصلاحها ثم يظل ممسكا لها بلا عمل جدى، وهنا نسوق رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد خطب على المنبر وقال «من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين».

وفى رواية «من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له، ذلك أن رجالا كانوا يحتجزون من الأراضى ما لا يعملون، فقد طلب عمر رضي الله عنه من بلال بن الحارث المزنى أن يتنازل عن الأرض التى لا يستطيع استغلالها، فأبى بلال. . بحجة أن الرسول ﷺ منحه الأرض فكان رد عمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجز عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى».

تحريم الربا

مادة (٢٣):

لا يجوز التعامل بالربا أخذًا أو عطاء أو أن يستر أي تصرف معاملة ربوية.

التعليق:

يحرص الإسلام على أن يكون مجتمع الناس مجتمعًا متراحمًا، وأن يكون مال الله فى خدمة خلق الله بطريق الانتفاع الشريف والاستثمار الطيب والتعاون على البر والتقوى، ومن أجل هذا حرم الإسلام الربا تحريمًا قاطعًا، ولم يجعل لأصحاب الأموال إلا رءوس أموالهم فقط، وما زاد عنها نتيجة التعامل الربوى يجب رده لأصحابه إن كانوا معلومين وإلا وضع فى منافع المسلمين العامة.. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وفى آخر وصية وجهها الرسول ﷺ لأمته فى حجة الوداع قال: «**وربا الجاهلية موضوع** [**باطل ومردود**] **وأول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**».

واليوم يدور لغط حول معاملات البنوك، وتفتقد فيه نقطة البدء الصحيح وهو: هل نحن حريصون حقًا على أسلمة الاقتصاد؟! وهل نحن جادون فى إصلاحه وفق الشريعة الإسلامية؟!

أم أن المسألة تلفيق وانتزاع أحكام من هنا وهناك لتبرير معاملات لم تبدأ باسم الله ولا تقصد تطبيق أحكام الله؟!

إن شكل الطاعة ليس طاعة، وإن شكل المعصية ليس معصية، فمن أدى حركات رياضية فيها قيام وركوع وسجود لا يعد مصليا، ومن أكل فى نهار رمضان لعذر لا يعد عاصيًا، فالمدار على النية، ويقول النبى ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

إننا قد نجد فى الشيوعية ما يوافق الإسلام، وقد نجد فى الرأسمالية ما يتفق مع الإسلام، ومع ذلك فهذا التوافق لا يجعل من الشيوعية أو الرأسمالية إسلاما.

ثم إن البنوك المصرية الآن لها اتجاهان: اتجاه عام، واتجاه خاص يسمى بالمعاملات الإسلامية، وإذا كانوا صادقين فيما سموه المعاملات الإسلامية فيجب إلغاء الجانب العام ولسنا فى حاجة إليه طالما استطعنا أن نمارس المعاملات الإسلامية، وإذا كانوا كاذبين فهم غير أمناء على أموال المودعين بعد أن أصبحوا خادعين ومخادعين للشعب والأمة.

ونقول للذين يتبارون فى كسب ود البنوك، خففوا الوطأ فإن من بدهيات الأمور أن يدع المسلم الشبهات استبراء لدينه وعرضه، وإن هناك إجماعًا بين العلماء المؤيدين والمعارضين على أن هناك فى معاملات البنوك محرمات واضحة جلية ولم نر حزمًا وعزمًا فى مناهضة هذه المحرمات وكشف فضائحها أمام الرأى العام مع أن التخلية مقدمة على التحلية، وأن ترك الحرام واجب مقدم على فعل المباح.

أحسب أنه لو صدقت النيات ووضح الهدف لاجتمع فقهاء الشريعة وخبراء الاقتصاد العام والإسلامى على كلمة سواء مرضاة لله تعالى ورعاية لمصالح العباد، فعدلوا المعاملات القائمة أو أنشأوا غيرها أو أجازوها فى إطار التزام رسمى بالاقتصاد الإسلامى.

إن المجتمع الإسلامى لا يريد محللا فى الاقتصاد على غرار محلل الزواج، وإنما يريد رؤية إسلامية واضحة ومعاملات طيبة كريمة فإن الله لعن المحلل والمحلل له، وإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا.

ملكية الدولة للثروات الطبيعية

مادة (٢٤):

للدولة ملكية ما فى باطن الأرض من المعادن والخامات وغيرها من الثروات الطبيعية.

مادة (٢٥):

كل مال لا مالك له يكون ملكًا لبيت المال، وينظم القانون طريقة تملك الأفراد له.

التعليق:

استودع الله تعالى الأرض ثروات معدنية ضخمة تنفع الناس وتساعد على العمران البشرى. وقد ذكر القرآن المجيد ألوانا منها فقال: ﴿**وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ** ﴿١٩﴾ **وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ** ﴿٢٠﴾ **وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ**﴾ [الحجر: ١٩-٢١].

وفى القرآن سورة تسمى سورة الحديد، جاء فيها قوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحديد: ٢٥].

وللفقهاء آراء ومذاهب حول مفهوم المعادن والثروات الطبيعية وحق ملكيتها للدولة أو للأفراد. ونقرأ فى الفقه الشافعى ما جاء فى كتاب «الإقناع»[١].

تنبيه: قد علم أنه لابد أن يكون «الركاز» نصابا من النقد «الذهب والفضة»، ولا يشترط فيه الحول.

والركاز بمعنى المركوز، وهو دفين الجاهلية، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام، أى قبل مبعث النبى ﷺ، كما صرح به الشيخ أبو على، سموا بذلك لكثرة جهالتهم.

---

(١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب.

ويعتبر فى كون المدفون الجاهلى ركازاً:

١ - أن لا يعلم أن مالكه بلغتـه الدعوة، فإن علم أنها بلغتـه وعاند، ووجد فى بنائه أو بلده التى أنشـأها كنز فليس بركاز بل هو فىء، كـما حكاه فى المجـموع عن جماعة وأقره[١].

٢ - وأن يكون مدفونا، فإن وجد ظاهراً، فإن علم أن السيل أظهره فركاز أو أنه كان ظاهراً فلقطة[٢].

فإن وجـد دفين إسلامى كأن يكون عليه شـىء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام، فـإن علم مالكه فله، فـيجب رده على مالكه، لأن مـال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه.

فـإن لم يعلم مالكه فلقـطة، وكذا إن لم يعلم من أى الضـربين[٣]: الجاهلى أو الإسلامى هو، بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر.

وإنما يملك الركاز الواجـد له، ويلزمه زكاته إذا وجـده فى موات[٤] أو فى ملك أحياه.. فإن وجده فى مسجد أو شارع فلقطة.

وإن وجده فى ملك شخص أو فى موقوف عليه فللشخص إن ادعاه، فإن لم يدعه بأن نفـاه أو سكت فلمن ملك منه[٥]، وهكذا حتـى ينتهى الأمر إلـى المحيى للأرض فيكون له وإن لم يدعـه لأنه ملكه.. ولو تنازع الركاز فى ملك بائع ومشـتر، أو مكر ومكتر، أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه، كما لو تنازعا فى أمتعة الدار.

ونقرأ فى الفقه الحنبلى ما جاء فى كتاب «الأحكام السلطانية»[٦]:

---

(١) الفىء له حكم آخر أشـارت إليه الآية الكريمة فى سورة الحـشر ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

(٢) اللقطة تعرف سنة ثم يتملكها الملتقط وتكون فى ذمته متى ظهر صاحبها ردها إليه.

(٣) النقد المضروب ما يتخذ للتداول كالدينار والدرهم.

(٤) الموات الأرض التى لا يملكها أحد وهى غير مهيأة للزراعة.

(٥) أى للمالك السابق.

(٦) لأبى يعلى محـمد بن الحسين الفراء - تحقـيق محمد حامـد الفقى ص ٢٣٥ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

«وأما إقطاع[١] المعادن، وهى البقاع التى أودعها الله تعالى الجواهر فى الأرض فهى ضربان: ظاهرة وباطنة.

أما الظاهرة فما كان جوهرها المستودع فيها بارزًا كمعادن الكحل والملح والنفط فهو كالماء الذى لا يجوز إقطاعه، والناس فيه شرع[٢] يأخذه من ورد إليه.

وقد نص عليه فى رواية حرب، وقد سئل عن حديث النبى ﷺ أنه أقطع رجلا معدن الملح الذى بمأرب، فقيل له: إنه بمنزلة الماء العد[٣] فرده النبى ﷺ، فقال: **«معدن ملح ينتابه الناس فى الصحراء يأخذون الملح ليس هو بملك أحد أخذه السلطان فأقطعه رجلا فمنع الناس منه»** فكرهه وقال: **«هذا للمسلمين»**.

فإن أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المقطع وغيره سواء، وجميع من ورد أسوة يشتركون فيها، فإن منعهم المقطع فيها كان بالمنع متعديًا، وكان لما أخذه مالكًا، لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ[٤] وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يثبته إقطاعًا بالصحبة أو يصير معه فى حكم الأملاك المستقرة.

وأما المعادن الباطنة فهى ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة، سواء احتاج المأخوذ فيها إلى سبك وتصفية وتخليص أو لم يحتج فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة، وكل الناس فيها شرع.

فإن أحيا مواتا بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه المحيى على التأبيد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار.

---

(١) بمعنى أن يمنحها ولى الأمر لبعض المواطنين.

(٢) أى شركاء.

(٣) الماء العد - بكسر العين - الدائم الذى لا ينقطع.

(٤) أى للمقطع الأخذ من هذه المعادن كشأن باقى الناس - وليس له منع أحد منها.

ونخلص من ذلك إلى أن ما كان الناس شركاء فيـه فهو ملك للدولة تتصرف فيه بما تراه من منفعة المسلمين.

وأن الأرض الفـضاء التى لم يـجر عليـهـا ملك شخـصى، والثـروات المعدنيـة والتركـات التى مات أصحابهـا دون وارث وغير ذلك يئـول إلى بيت مال المسلمين، تتولى الدولة منه الإنفاق على المصالح العامة والخدمات التى تيسرها لرعاياها.

ولا يملك رئيس الدولة من هذه الأموال العامة شيئًا لنفسه، ولا يخص أهله بجزء منها وليس له التصرف فيها إلا بضوابط شرعية وحدود تنظمها القوانين.

ويجوز لولى الأمر أن يمنح بعض المواطنين إقطاعـات أو ملكية بعض ما يئول إلى الدولة وفقًا لقوانين قائمة ومن أجل مصلحة ظاهرة.

دور الزكاة فى الاقتصاد الإسلامى

مادة (٢٦):

تصرف الدولة الزكاة التى يقدمها إليها الأفراد فى مصارفها الشرعية.

التعليق:

الزكاة فريضة إسلامية وركن من أركان الدين، قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ [التوبة: ١٠٣، ١٠٤].

والأموال تشمل:-

١ - الأنعام وهى الإبل والبقر الغنم.

٢ - الذهب والفضة.

٣ - الزروع والثمار.

٤ - عروض التجارة.

ولكل منها شروط وجوب تعمها هى:

الإسلام والحرية والنصاب.

وأول نصاب الإبل خمس وفيه شاة.

وأول نصاب البقر ثلاثون ويجب فيه تبيع وهو ابن سنة سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى الرعى.

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة: جذعة من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان.

ونصاب الذهب عشرون مثقالا[١] وفيها ربع العشر.

ونصاب الفضة مائتا درهم[٢] وفيها ربع العشر.

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وفيها العشر إن سقيت بلا تكلفة أو نصف العشر إن سقيت بتكلفة ومئونة.

وتقوم عروض التجارة بالذهب والفضة وتأخذ حكمها فى النصاب ومقدار الزكاة.. وتختص الأنعام بشرط آخر وهو السوم: بأن تكون سائمة لا يتكلف صاحبها مؤنة رعيها بل ترعى فى حشائش الأرض والكلأ المباح.. ويشترط الحول فى هذه الأموال جميعًا ماعدا الزروع والثمار فزكاتها يوم حصادها. وعلى تفصيل فى الذهب والفضة.

وللفقهاء رأيان فى مفهوم الزروع والثمار:

١ - ما يقتات ويدخر وثمرات النخيل والأعناب.

٢ - كل ما أنبتت الأرض.

ويشمل الذهب والفضة ما كان مضروبًا وغير مضروب، وما كان معدنا مستخرجًا وما كان ركازًا.

فالذهب والفضة المضروبان وهما الدنانير والدراهم وغير المضروبين فيهما ربع العشر متى بلغا نصابا وحال عليهما الحول.

والمعدن منهما المستخرج من أرض مباحة أو مملوكة له فيه ربع العشر فى الحال متى بلغ نصابا ولا يشترط مضى الحول، وهو يشبه الزروع والثمار فى ذلك لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن أو النبات نماء فى نفسه.

والركاز من الذهب والفضة هو دفين الجاهلية وفيه الخمس متى بلغ نصابا.

والدولة الإسلامية مكلفة بجمع الزكاة، وقد تكفل بذلك رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، وقاتل عليها الصديق أبو بكر رضي الله عنه.

---

(١) المثقال يساوى الآن $4\frac{1}{4}$ جرام.

(٢) الدرهم يساوى الآن ٣ جرامات.

وتلتزم الدولة بوضع أموال الزكاة فى مصارفهـا الشرعية التي حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولا يجوز شرعا ضم أموال الزكاة للميزانية العامة للدولة دون مراعاة لتلك المصارف الشرعية بل لابد أن تخصص موردًا ومصرفًا.

وأموال الزكاة فى حقيقتها تستوعب مرافق عدة فى جوانب الدولة وتشمل أبوابا عديدة فى ميزانية الحكومة تغطى ما تسميه الآن الشئون الاجتماعية والتعليم والصحة والدفاع والأمن.

والأصناف الثمانية هم:

الفقراء:

وهم الذين لا مال لهم ولا كسب يليق بهم وهم أحوج من غيرهم على المشهور عند أهل العلم ولذا ذكرتهم الآية أولا.

ويرى أبو حنيفة أن المسكين أسوأ حالا من الفقير.

المساكين:

وهم الذين يملكون أموالا غير كافية لحوائجهم، ونقل ابن كثير فى تفسيره أن عكرمة قال «لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين إنما المساكين أهل الكتاب»(١).

وجمهور العلماء على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم ولا تعطى لكافر إلا بوصف آخر كالمؤلفة قلوبهم، ويمكن إعطاؤه من الصدقات الأخرى.

العاملون عليها:

وهم الذين يجمعون الزكاة من أصحابها ويوزعونها على مستحقيها بأمر الإمام، فيعطون ولو كانوا أغنياء.

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ ٢ ص ٣٦٤.

المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين تتألفهم الدولة وتستميلهم ترغيبًا فى الإسلام أو معونة للمسلمين.. وهم على قسمين: مسلم وكافر.

فالمسلم المؤلف هو من أسلم ونيته ضعيفة فيعطى ليقوى إيمانه أو من أسلم ونيته قوية فى الإسلام ولكن له شرف فى قومه يتوقع بعطائه إسلام غيره.

والكافر المؤلف هو من يتعاون مع المسلمين ويكف عنهم شر قومه الكافرين، ويكون إعطاؤه أهون علينا من جيش نبعثه إليهم.

وجاءت مواقف النبى ﷺ قدوة لنا فى ذلك، قال صفوان بن أمية: أعطانى رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الناس إليّ فمازال يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلى.

وأعطى رسول الله ﷺ جماعة من صناديد قريش الطلقاء يوم حنين مائة من الإبل، مما جعل الأنصار يتهامسون فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله على وجهه فى نار جهنم**».

وهل تعطى المؤلفة قلوبهم بعد النبى ﷺ؟

قال ابن كثير:

فيه خلاف فروي عن عمر وعامر والشعبى وجماعة أنهم لا يعطون بعده لأن الله قد أعز الإسلام وأهله ومكن لهم فى البلاد وأذل لهم رقاب العباد.

وقال آخرون بل يعطون لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم[1].

فى الرقاب:

وهم العبيد والرقيق يسعى الإسلام لتحريرهم، وذلك على صورتين:

١ - المكاتبة وهى أن يتفق العبد مع سيده على تقديم مبلغ من المال إليه نظير عتقه فيعطى العبد من الزكاة لسداد قيمة هذه المكاتبة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ ٢ ص ٣٦٥.

٢ - رصد سهم من الزكـاة لشراء العبيد وإعتـاقهم تحقيقًـا لقوله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٣].

الغارمون:

المدينون وهم قسمان:

قسم استدان فى مصالح نفسه وأعسر فيأخذ من الزكاة ما يفى بديونه.

وقسم استدان فى مصالح المسلمين فيعطى من الزكاة قدر دينه ولو كان غنيًا ترغيبًا فى مكارم الأخلاق.

وجاء فى بعض كتب الفقه ما يلى:

الغارم ثلاثة:

١ - من تداين لنفسه فى مباح، طاعة كان أولا، وإن صرفه فى معصية.

أو فى غيـر مباح كـخمر، وتاب وظن صـدقه، أو صرفـه فى مباح فـيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه، بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب فلا يعطى.

٢ - أو تداين لإصلاح ذات البين أى الحال بين القوم كأن خـاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله فتحـمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبًا فى هذه المكرمة.

٣ - أو تداين لضمان فيعطى إن أعسر مع الأصيل، أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان، بخلاف ما إذا ضمن بالإذن[١].

هذا وقد قال قبـيصة بن مخارق الهلالى: تحملت حـمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيـها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» ثم قال: « **يا قبـيصة إن**

---

(١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب.

المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش [أو قال سدادًا من عيش]، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قرابة قومه فيقولون لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش [أو قال سدادًا من عيش]».

فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتًا.

فى سبيل الله:

وهم المجاهدون الذين يدافعون عن الحمى والحرمات، وقد توسع بعض الفقهاء فى هذا السهم فجعله يشمل المصالح العامة للدولة كبناء المدارس والمستشفيات والمساجد.. وساق ابن كثير أن الإمام أحمد والحسن وإسحاق يرون الحج من سبيل الله(١).

ابن السبيل:

هم المسافرون لا يجدون نفقة سفرهم، وفى مذهب الشافعى أن منشىء السفر من بلد الزكاة والمجتاز به فى سفره يعطى إن احتاج ولا معصية فى سفره.

وفى مذهب الحنابلة أن الزكاة تدفع إلى المجتاز دون المنشىء المبتدىء بالسفر.

والقدر المعطى فى الزكاة يكون بحيث يقضى على الفاقة والحاجة وبحيث يخرج كل عام من أصناف المحتاجين أفرادًا يستعفون عن الصدقات.

فليست الزكاة نوعًا استهلاكيًا لوقت معين أو أيام مخصوصة وإلا فسيتضاعف أعداد المحتاجين العاطلين عامًا بعد عام. وهذا ما يرفضه الإسلام الذى يقرر أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

وقد قرأت فى بعض كتب الفقه هذه العبارة التى توزن بماء الذهب:

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ ٢ ص ٣٦٦.

ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب، فيشتريان بما يعطيانه عقارًا يستغلانه. وللإمام أن يشترى له ذلك.

هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، أما فيمن يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى به آلاتها، أو بتجارة فيعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه - ما يفى ربحه بكفايته غالبًا.

ويعطى مكاتب وغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما.

ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ماله إن كان له مال فى طريقه.

ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهابًا وإيابا وإقامة له ولعياله، ويملكه فلا يسترد منه، ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشى أو طال سفره، وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل.

والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه.

والعامل يعطى أجرة مثله.

ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ بإحداهما(١).

إن الزكاة عصب الحياة الاقتصادية الإسلامية ويجب أن تقوم بها الدولة، ولو تركت للأفراد ضاعت أهدافها وفقدت أهميتها وتلاشت حكمة مشروعيتها، فعطاء الأفراد قليل مهما كانت أموالهم وقد جبلت النفوس على الشح.

---

(١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع الشربينى الخطيب.

الأوقاف

مادة (٢٧) :

الوقف على الخيرات جائز، ويصدر قانون بتنظيمه من جميع النواحى.

التعليق:

من المعالم الرائدة فى الفقه الإسلامى نظام الوقف، فهو ذو أثر بالغ فى الحياة الاقتصادية، وقامت على أساس منه معالم حضارية فى التعليم والصحة والاجتماع، وما وزارات الأوقاف فى العالم الإسلامى اليوم إلا لحماية أوقاف المسلمين التى كانت سائدة فى العصور الماضية وبدأت تنقرض حاليًا لضعف الوازع الدينى وغلبة الشح على النفوس.

والمتتبع لحجج الوقف يجد أمرًا عجبًا وشأنا عظيمًا في حرص المسلمين السابقين على مرضاة الله وبناء الحياة الاجتماعية، فلم يتركوا صغيرة ولا كبيرة إلا وقفوا عليها الوقوف الخيرة، فوقفوا على الفقراء، والمساكين، والمرضى، والمعوقين، وطلاب العلم والمجاهدين، والغرباء، وأبناء السبيل، والخدم، والمطلقات، والأرمل، واليتامى... إلخ.

والوقف فى اللغة: الحبس.

يقال: وقفت كذا أى حبسته.

ووقف أفصح من أوقف.

وفى الاصطلاح: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بالتخلى عن ملكيته الخاصة، ويكون ذلك فى مصرف مباح شرعًا.

والوقف من ملة إبراهيم عليه السلام، فقد بنى الكعبة مع ولده إسماعيل للطائفين والعاكفين والركع السجود إلى يوم القيامة.

وتفجرت ماء زمزم على يدى إسماعيل عليه السلام موردًا عذبًا، طعام طعم وشفاء سقم إلى يوم الدين.

وقد أمرنا الله تعالى باتباع ملة إبراهيم فقال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وجاء فى صحيح الحديث قول رسول الله ﷺ: «**من بنى مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا فى الجنة**».

وقول رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**».

والصدقة الجارية هى الوقف.

وأول وقف فى الإسلام - على المشهور - وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففى الصحيحين أن عمر أصاب أرضا بخيبر فقال له النبى ﷺ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث.

واتفق الفقهاء على أن الوقف ينقل ملكية الموقوف من الواقف ولا يعود إليه مرة أخرى، بل يظل ملكية عامة يصرف منه على الجهة التى وقف عليها.

وللفقهاء تفصيلات دقيقة حول مسائل هذا الموضوع تتعلق بشرط الواقف والموقوف والموقوف عليه.

ولهم تساؤلات عميقة مثل:

هل يجوز بيع الوقف إذا خرب وخرج عن صلاحية الانتفاع ويصرف ثمنه فى مثله؟

فقال مالك والشافعى: يبقى على حاله ولا يباع.

وقال أحمد: يجوز بيعه وصرف ثمنه فى مثله.

وللفقهاء أفهام رائعة، ففى بعض كتب الشافعية:

لو وقف على سبيل البر والخير والثواب فليعط أقرباء الواقف ثم أهل الزكاة غير العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم.

أو وقف على سبيل الله فقط فليعط الغزاة.

فإن جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الخير فثلث للغزاة وثلث لأقاربه وثلث لباقى الأصناف.

لا يجوز الوقف على عمارة القبور لأن الموتى صائرون إلى البلى فلا يليق بهم العمارة.

لا يصح الوقف على بهيمة لعدم أهليتها للملك، فإن قصد به مالكها، فهو وقف عليه.

ويستثنى من ذلك الوقف على حيوانات الجهاد كالخيل والإبل فيصح الوقف على علفها.

وقال أبو حامد الغزالى يصح الوقف على حمام مكة.

يصح الوقف من كافر ولو لمسجد، لأنه أهل للتبرع طالما كان الوقف فى مصرف مباح.

ويصح الوقف على الذمى والمعاهد والمستأمن لأن الصدقة تجوز عليهم[1].

وبعد فالدولة الإسلامية تحتاج إلى قانون ينظم عملية الوقف وإدارة الأوقاف لخير الأمة وصلاحها.

---

(١) راجع كتاب «الإفصاح عن معانى الصحاح» تأليف ابن هبيرة الحنبلى المتوفى سنة ٥٦٠هـ ط. المؤسسة السعيدية بالرياض جـ ٢ ص ٥٢، وكتاب: روض الطالب فى أسنى المطالب للإمام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى جـ ٢ ص ٤٥٧.

الباب الرابع

الحقوق والحريات الفردية

وفيه ست عشرة مادة

من المـادة رقـم (٢٨)

إلـى المـادة رقـم (٤٣)

العدل أساس الحكم

مادة (٢٨):

العدل والمساواة أساس الحكم، وحقوق الدفاع والتقاضي مكفولة، ولا يجوز المساس بها.

التعليق:

العدل هو إعطاء كل ذى حق حقه.

والمساواة هى معاملة الناس بلا تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين.. وأساس الحكم فى الدولة الإسلامية هو العدل والمساواة، وقد جاء ذلك واضحًا صريحًا فى القرآن المجيد.

قال الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾** [النساء: ٥٨].

فالأمانات من الألفاظ الجامعة التى تشمل حقوق الله وحقوق العباد على المستوى الفردى والجمعى.

والحكم بالعدل هو أمر إلهى لكل ذى ولاية صغرت أو كبرت.. وهذا الحكم مأمور به أمرًا مطلقًا من غير التفات إلى صفة المحكوم له أو عليه.. قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾** [النساء: ١٣٥].

فالمسلم مطالب بالقيام بالعدل والشهادة بالحق لوجه الله تعالى، حتى ولو كان الحق مرًا، فإن مرارة الحق خير من لذة الباطل، وإن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة.

والحكم بالعدل لا يعرف قرابة، ولا يستثنى ذا مودة، ولا يجامل غنيًا وذا جاه، ولا ينحاز إلى شىء مطلقًا.

وقد أمر الله تعالى رسوله محمدًا ﷺ بالعدل فى الحكم بين اليهود رغم عداوتهم للإسلام، وتحريفهم الدين المنزل، وتطاولهم على الذات الإلهية، فقال: ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [المائدة: ٤٢].

وأعلن القرآن مرارًا أن الحكم بالعدل ثابت، أبدًا مهما كانت العداوة الدينية ومهما بدت البغضاء من أفواههم فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [المائدة: ٨].

وقال جل شأنه: ﴿ **فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ** ﴾ [الشورى: ١٥].

وحقوق الدفاع والتقاضى مكفولة فى الدولة الإسلامية، ولا يجوز المساس بها، فلكل إنسان حق الشكوى إلى ولى الأمر، ولكل إنسان حق الدفاع عن نفسه، وكلا الطرفين مطالب بإقامة البينة على دعواه.

ولا يجوز شرعًا الدفاع بالباطل وخداع القضاء فإن ذلك من أعظم الظلم وأفحش الكذب وأغلظ الذنب عند الله عز وجل.

وجاءت روايات فى أسباب النزول تفيد أن أحد المسلمين سرق درعًا وخبأها عند يهودى دون أن يعلمه بالسرقة، فلما اكتشفت عند اليهودى رماه السارق بالسرقة، وحلف أنه ما سرق، وجاء قومه يطلبون من النبى ﷺ أن يبرىء ساحة المسلم ويؤاخذ اليهودى بالسرقة، فنزل القرآن يكشف خفايا الصدور، ويرد الحقوق لأصحابها، ويرفع الظلم عن اليهودى، ويؤكد ضرورة التثبت فى الدعوى والقضاء، ويدعو إلى رفض

الجدال بالباطل، ويعلى من قيمة الحق والعدل، ويدفع الناس إلى مراقبة الله فى السر والعلن، ويدين اتهام الأبرياء، ويسفه الدفاع عن المجرمين، وذلك فى أسلوب بيانى رائع وحكم إلهى قاطع.. قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦) وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً**﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٩]. ثم تقرر الآيات ثلاث قواعد مهمة فى باب الحقوق والحريات الفردية هى:

١ - أن الله تعالى تواب رحيم يفتح باب الرحمة لمن تاب وأناب واستقام وعمل صالحًا، ولا يأس من روح الله.

٢ - أن العقوبات فردية ولا يتحمل إنسان وزر الآخر.

٣ - أن اتهام الأبرياء وتلفيق التهم من أكبر الجرائم وأعظم الآثام.

قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١١٠) وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: ١١٠-١١٢].

هذا وقد شدد الرسول ﷺ فى ضرورة الالتزام بعمومية القانون ووقوف الناس جميعًا تحت ظله بلا تمييز، ونهى أشد النهى عن الشفاعة فى حدود الله، ومحاولة تجاوزها.

ففى صحيح البخارى بسند عن عروة أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فى غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد رضي الله عنهما يستشفعونه.

قال عروة: فلما كلمه أسامة تلون وجه رسول الله ﷺ وقال: «**أتكلمنى فى حد من حدود الله تعالى؟!**».

قال أسامة: أستغفر الله يا رسول الله.

فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ خطيبًا، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد - فإنما هلك الناس أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها.. فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت.

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: كانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

الله أكبر.

فالحدود الشرعية طهارة للفرد وحماية للمجتمع.

وشرع الله يطبق على الجميع بلا استثناء.

وشأن القائم بالأمر أن يكون قدوة حسنة يبدأ بنفسه وأهله.

وهنا تتحقق المساواة ويسود العدل.

حرية الاعتقاد والفكر والعمل

مادة (٢٩):

الاعتقاد الدينى والفكرى، وحرية العلم، وإبداء الرأى بالقول والكتابة أو غيرهما، وإنشاء الجمعيات والنقابات، والانضمام إليها، والحرية الشخصية، وحرية الانتقال والاجتماع كلها حقوق طبيعية أساسية تكفلها الدولة فى حدود الشريعة الإسلامية.

التعليق:

تنص هذه المادة على مجموعة حقوق طبيعية تكفلها الدولة الإسلامية لمواطنيها تقوم على الحرية:

- فى الاعتقاد.
- والعمل.
- والفكر.
- والرأى.
- وإنشاء الجمعيات والنقابات.
- والانتقال والاجتماع.

وهذه الحريات أكدها القرآن الكريم، وطبقها الرسول ﷺ وظلت سمة المجتمع الإسلامى خلال العهود الزاهرة فى التاريخ الإسلامى.

فحرية الاعتقاد تعنى ألا يكره إنسان على عقيدة ما، ولا يضار بسبب عقيدة يؤمن بها. قال الله تعالى: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وحرية الفكر تعنى إفساح المجال للعقل فى تأملاته الكونية، والاجتماعية. قال

الله تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]. وقال جلت حكمته: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

وحرية العمل تعنى ممارسة الإنسان للكسب فيما يحسنه وبالوسيلة التى تناسبه، من غير إلجاء إلى عمل لا يقدر عليه أو لا يريده. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

وحرية الرأى تعنى الجهر بما يظنه الإنسان خيرًا، وبما يعتقد صوابه، وبما يؤمل فيه المصلحة.

والتقاء الناس فى جمع أو جمعية للمطالبة بحق خاص أو عام، أو للحفاظ على مصالح هيئة أو طائفة هو لون من التعاون على البر والتقوى.

هذه الحريات لها حرمتها فى إطار الشريعة الإسلامية، وهو إطار لا يعدو الفطرة السليمة، ولا يناقض بدهيات العقل، ولا يجافى طبائع الأشياء.

فحرية العقيدة فى إطار قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فليس معقولا أن يدع المجتمع الإسلامى أفرادًا يثيرون الفتنة ويفسدون فى الأرض ويعتدون على ثوابت العقيدة الإسلامية - دون أن يصدهم ويمنع تجاوزهم. وليس فى الدنيا دولة تدع لأفرادها حرية الخروج على ثوابتها التى اصطنعتها لنفسها، ففى كل دولة حمى لا يتجاوزه المواطن وإلا وصف بالخيانة العظمى.

وحرية الفكر فى إطار قول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

وليس معقولا أن نترك البعض يخرف ويخترع الأساطير والأوهام ويبثها بين الناس دون أن نحد من هرائهم ولهوهم.

وحرية العمل فى إطار قوله تعالى: ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وليس

معقولا أن يكون للإفساد فى الأرض حرية، فالعمل المنافى لقيم الدين والأخلاق، والبعيد عن مصلحة الفرد والجماعة ليس عملا، وإنما هو تخريب.

وحرية الرأى فى إطار قوله تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾ [البقرة: ٨٣].

وقوله سبحانه: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ [الحج: ٣٠].

وليس معقولا أن يكون للرأى الفاسد المدمر حرية أو حرمة.

فالحرية حق إنسانى ومطلب إسلامى لا يحد إلا بحرية الآخرين وحرمة القيم وقداسة الدين وطهارة للسلوك.

وقد عاش فى مجتمع الرسول ﷺ اليهود والمشركون جميعًا جنبًا إلى جنب مع المسلمين بل كان فى بيت الرسول ﷺ عمالة غير إسلامية، ففى صحيح البخارى أنه كان غلاما يهودي يخدم النبى ﷺ فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم الغلام وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فخرج عليه الصلاة والسلام وهو يقول: «**الحمد لله الذى أنقذه من النار**».

وناقش الرسولَ رجالٌ ونساء فى أمر التشريع والحياة، ونزل القرآن يسجل ذلك فى مثل قوله تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾ [المجادلة: ١].

ووصف القرآن الكريم الرسول ﷺ بالرحمة وأمره بالشورى ودعاه إلى الصفح فقال: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

هذا وما يثار حول عقوبة الردة هو من الزور فى القول والرجس فى التفكير.

فإذا تتبعنا آيات القرآن حول الردة والمرتدين وجدنا أن المسألة ليست قضية اعتقاد

فحسب، وإنما هى فى حقيقتها تمرد على المجتمع، وخيانة لأهله، وتربص بالمؤمنين، وموالاة للأعداء.

قال الله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال جل شأنه: ﴿ **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩].

فهم قوم لا يعرفون قدسية للحق، ولا ولاء للقيم، ويلهثون وراء كل مغنم مادى، ويبيعون عرضهم بعرض الدنيا الزائل.

وقال جل شأنه: ﴿ **فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ** ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣].

فهم قوم منافقون، يتربصون بالمؤمنين الدوائر، يفرون وقت الزحف ويتكالبون وقت المغنم، ويتجسسون على عورات المسلمين.

ومن المعلوم أن العقوبات فى أى قانون إنما تعالج المجاهرة بالمنكر وعلانية الجريمة بضوابط من البينات والإثبات. ومتى استترت المعصية أو لم تقم عليها البينة فلا تصل إليها عقوبة القضاء، وترد إلى الله عالم السر والنجوى.

ولم يثبت أن النبى ﷺ قتل مرتدًا لمجرد عقيدة يؤمن بها بل الثابت أن من شروط صلح الحديبية فى العام السادس من الهجرة:

١ - أن يرد الرسول من يأتيه من قريش مسلمًا بدون إذن وليه.

٢ - لا تلتزم قريش برد من جاءهم من المسلمين مرتدًا.

ولما عز على المسلمين قبول هذا الشرط وضح لهم الرسول ﷺ الحكمة وأخبرهم أن من رد إلى قريش مسلما فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا ومن جاء قريشًا مرتدًا فلا رده الله إلى المسلمين.

وإن الوقائع التى قتل فيها بعض المرتدين تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن هؤلاء المرتدين كانوا حربًا على المسلمين يتربصون بهم الدوائر ويعتدون على دماء المسلمين وأموالهم.

ففى صحيح مسلم بسنده عن أنس بن مالك أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها[١] فقال لهم رسول الله ﷺ : «**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها**»، ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود[٢] رسول الله ﷺ .

فبلغ ذلك النبى ﷺ فبعث فى إثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل[٣] أعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا.

وفى رواية لمسلم أيضًا عن أنس قال: إنما سمل النبى ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء.

---

(١) لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم.

(٢) الذود: الإبل.

(٣) سمل وفى رواية سمر بفتح السين والميم مع التشديد وبدونه بمعنى واحد وهو أن يفقأ العين بمسامير محمية أو غيرها.

حرمة المساكن والمراسلات

مادة (٣٠) :

للمساكن والمراسلات والخصوصيات حـرمة، والتجسس محظور، ويحدد القانون ما يرد على هذه الحرمة من قيود تمارسـها الدولة فى جرائم الخيانة العظمى، أو الخطر الداهم، ولا تكون تلك الممارسة إلا بإذن قضائى.

التعليق:

لكل إنسان حرمـات لا يجوز اقتحامهـا، وخصوصيات لا يحل الخوض فـيها أو التجسس عليها أو النيل منها.

وعلى سبيل المثال فالبيوت سكن للإنسان، يأوى إليها ويستقر فيها وقد جعل الله لها حرمة، وشـرع لها آدابا فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ** ﴾ [النور: ٢٧-٢٩].

والاستئناس طلب الأنس، ويكون ذلك بالطرق على الباب أو النداء ثلاث مرات متباعدات، الأولى ليعلم أهل البيت أن هناك زائرا، والثانية ليـتهيأوا، والثالثة ليفتحوا إن أرادوا. وإذا قـيل من الطارق؟ كـان الجـواب صريحـًا بالاسم المعبـر عن الذات الكاشف عن الشخصية، ولا يكـفى أن يقول: أنا فقد كره النبى ﷺ ذلك، والسلام قـبل الكلام، فيلقى الزائر السـلام على أهل البـيت ليعـبر عن مـودته لهم وحرصـه عليهم، وليمنحهم الأمن من لقائه.

فالأصل هو ما سقناه من عدم التجسس، فإن المجاهرة بالمنكر هى محل العقاب ومناط المسئولية، وقد قال رسول الله ﷺ : «**من أتى من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه**» رواه مالك فى الموطأ.

وساق القاضى أبو يعلى الفراء نوعين من تتبع ما استتر من المنكر فقال: فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون فى تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها. مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزنى بها، فيجوز له فى مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات ما يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

الضرب الثانى: ما كان دون ذلك فى الريبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

وقد حكى أن عمر بن الخطاب دخل على قوم يتعاقرون على شراب، ويوقدون فى أخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد فى الأخصاص فأوقدتم. فقالوا: يا أمير المؤمنين. قد نهى الله عن التجسس فتجسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال: هاتين بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم[1].

وإذا لم يوجد أحد فى المنزل، أو لم يوجد صاحب الإذن المعتبر شرعًا، كأن وجد صبى لا يعبر عن أهل البيت أو وجدت امرأة لا يجوز الخلوة معها، وكذا إذا قيل للزائر ارجع لأن الوقت غير مناسب أو لظروف خاصة بأهل بيت، وجب الرجوع فى كل هذه الحالات والتماس الأعذار للمزورين فإن للبيوت أسراراً.

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى الفراء - تحقيق محمد حامد الفقى - ط. دار الكتب العلمية بيروت ص ٢٩٦.

ولا يجوز دخول البيوت إلا من أبوابها المعدة لذلك، قال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

ويحرم الإسلام كل ما من شأنه كشف عورات الناس وتتبع سوءاتهم كوضع آلات التسجيل أو التصوير الخفية، وجاءت أحاديث فى النهى عن النظر من ثقب الباب فيحمل عليه غيره من باب أولى. ففى صحيح الحديث أن النبى ﷺ أهدر عين الناظر، وقال: «**لو فقأت عينه ما كان عليك من جناح**».

والتجسس بأى وسيلة كبيرة من كبائر الإثم والفجور، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الحجرات: ١٢].

وهذه الحرمات الخاصة بالمواطن تظل مصونة، تحميها الدولة، وتسن القوانين الرادعة للمخالفين.

لكن فى حال الخطر الداهم أو فى جرائم الخيانة العظمى، يجوز للدولة أن تضع قيودًا أو تمارس أعمالا تكشف مواطن الإرهاب وبؤر الفساد ومواقع الخطر، فإن الضرر الأعظم يدفع بالضرر الأخف، وإن الضرورات تبيح المحظورات، وإن أمن المجتمع مقدم على أمن الفرد.

ولا تمارس الدولة هذه الأعمال الاستثنائية إلا بإذن قضائى.

حق التنقل فى الداخل والخارج

مادة (٣١):

حق التنقل داخل البلاد وخارجها مباح، ولا يمنع المواطنون من السفر إلى الخارج، ولا إلزامهم البقاء فى مكان دون آخر إلا بحكم قضائى يبين القاضى أسبابه، ولا يجوز نفى المواطنين(١).

التعليق:

من الحقوق الإنسانية حق التنقل والإقامة والسفر والدخول والخروج داخل الدولة، ولا يمنع المواطنون من السفر، ولا يلزمون الإقامة الجبرية فى الأحوال العادية.

فالأمر الإلهى مطلق فى قوله تعالى: ﴿**فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ**﴾ [آل عمران: ١٣٧]. ﴿**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**﴾ [الملك: ١٥]. ﴿**فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ**﴾ [الجمعة: ١٠].

ولا ينقص هذا الحق إلا بحكم قضائى مسبب.

ومن المعلوم فى فقه الشريعة أن التغريب أو النفى من مكان إلى مكان من الأحكام الشرعية بالنسبة للزانى غير المحصن. واختلف الفقهاء فى حكم التغريب مع الجلد: فمنع منه أبو حنيفة اقتصارا على الجلد، وقال مالك: يغرب الرجل ولا تغرب المرأة. وأوجب الشافعى تغريب كل من الزانى والزانية عامًا إلى مسافة أقلها يوم وليلة لقوله ﷺ: «**خذوا عنى، خذوا عنى. قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» رواه مسلم.

وفى مذهب أحمد بن حنبل تغريب الرجل والمرأة عن بلدهما إلى مسافة تقصر فيها الصلاة.

---

(١) هكذا جاءت المادة فى طبعة مجمع البحوث، ويبدو أن هناك خطأ مطبعيًا، وصحة المادة - كما أظن هكذا - حق التنقل داخل البلاد وخارجها مباح، ولا يمنع المواطنون من السفر إلى الخارج، ولا يجوز نفى المواطنين ولا إلزامهم البقاء فى مكان دون آخر إلا بحكم قضائى يبين القاضى أسبابه.

لأن قوله «ولا إلزامهم» فى النص المطبوع لا محل لعطفه على ما سبق.

والحكمة فى التغريب عمومًا هى البعد عن موطن الفاحشة، وقطع ألسنة الناس، وتهيئة جو نفسى للمذنب كى يتوب ويخشى الله ويتقيه.

أما الحكمة فى تغريب الرجل دون المرأة عند من قال بذلك فهو أن أمر المرأة مبنى على الستر، وسفرها دون محرم نهى عنه وقد يترتب على وجودها فى البعد مفاسد أخرى عند غيبة الأسرة والولى، وإذا قلنا بسفر محرم معها فتلك عقوبة تلحق غير الجانى.

هذا وإذا رأى الإمام مصلحة ما فى نفى مواطن أو منعه من الإقامة فى مكان خاص فلا حرج شرعًا. . وروى أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يطوف ذات ليلة فى سكك المدينة إذ سمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها
أم من سبيل إلى نصر بن حجاج
إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل
سهل المحيا، كريم، غير ملجاج[١]
تنميه أعراق صدق حين تنسبه
أخى وفاء، عن المكروب فراج

فقال عمر ﷺ: لا أرى معى بالمدينة رجلا تهتف به العواتق فى خدورهن، على بنصر بن حجاج.

فلما أصبح أتى بنصر بن حجاج، فإذا هو من أحسن الناس وجها، وأحسنهم شعرا.

فقال عمر: عزيمة من أمير المؤمنين لنأخذن من شعرك، فأخذ من شعره، فخرج من عنده وله وجنتان كأنهما شقتا قمر: فقال له: اعتم[٢]. فاعتم، فافتتن الناس بعينيه.

فقال له عمر: والله لا تساكننى فى بلدة أنا فيها. فقال: يا أمير المؤمنين ما ذنبى؟ قال: هو ما أقول لك. ثم سيره إلى البصرة.

---

(١) الملجاج: كثير الإلحاح والطلب.
(٢) البس العمامة.

وخشيت المرأة التى سمع منها عمر ما سمع أن يبدر من عمر إليها شيء، فدست إليه المرأة أبياتًا، هى:

قـل للإمـــام الـذى تـخــشى بـوادره
مـالى ولـلخـمـر أو نصـر بـن حـجـاج
لا تجــعـل الظـن حــقـــا أن تبـــينه
إن السـبـيل سـبـيل الخـائف الـراجى
إن الهـوى زم[1] بالتـقـوى فـتـحـبـسه
حــتـى يقـــر بإلجــام وإســراج

فبكى عمر ﷺ وقال: الحمد لله الذى زم الهوى بالتقوى.

وطال مكث نصر بن حجاج بالبصرة، فخرجت أمه يوما بين الأذان والإقامة متعرضة لعمر، فإذا هو قد خرج فى إزار ورداء، وبيده الدرة فقالت له: يا أمير المؤمنين، والله لأقفن أنا وأنت بين يدى الله تعالى، وليحاسبك الله، أيبيتن عبد الله وعاصم إلى جنبيك، وبينى وبين ابنى الفيافى والأودية؟!!

فقال لها: إن ابنىّ لم تهتف بهما العواتق فى خدورهن.

ثم أرسل عمر إلى البصرة بريدًا إلى عتبة بن غزوان، فأقام أياما ثم نادى عتبة: من أراد أن يكتب إلى أمير المؤمنين فليكتب فإن البريد خارج فكتب نصر بن حجاج:

بسم الله الرحمن الرحيم سلام عليك يا أمير المؤمنين أما بعد فاسمع منى هذه الأبيات:

لعــمــرى لئن سـيــرتنى أو حـرمــتنى
ومـــا نلت من عــرضى عـليك حــرام
فـأصـبـحت منفـيـا على غـيـر ريبـة
وقـــد كـــان لى بـالمكـتين[2] مـــقـــام

---

(١) زم أى ربط ومنع.

(٢) المكتان: مكة والمدينة.

لئن غنت الذلفاء[١] يوماً بمنية
وبعض أمانى النساء غرام
ظننت بى الظن ليس بعده
بقاء ومالى جرمة فألام
فيمنعنى مما تقول تكرمى
وآباء صدق سالفون كرام
ويمنعها مما تقول صلاتها
وحال لها فى قومها وصيام
فهاتان حالان فهل أنت راجعى
فقد جب منى كاهل وسنام[٢]

فلما قرأ عمر ﷺ هذه الأبيات قال:

أما ولى السلطان فلا..

وأقطعه داراً بالبصرة فى سوقها، فلما مات عمر ركب راحلته وتوجه نحو المدينة[٣].

كذلك يمكن فى حالات الأوبئة إقامة الحجر الصحى على مناطق الوباء ويمنع الدخول والخروج، وجاء فى ذلك حديث صحيح: «**إذا وقع الوباء بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**».

ورفض عمر بن الخطاب ﷺ الدخول إلى الشام زمن الطاعون فقال له أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت إن كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان[٤]، إحداهما خصيبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله».

(١) امرأة ذلفاء - قصيرة الأنف صغيرة الأرنبة وهى طرف الأنف - وهو مستملح.
(٢) جب: قطع، الكاهل فى القدم والسنام فى ظهر البعير والمعنى أن جسمه أصابه النحول والضعف.
(٣) نقلا من كتاب «المستطرف فى كل فن مستظرف» لشهاب الدين محمد بن أحمد أبى الفتح الأبشيهى، تحقيق د. محمد قميحة ط. دار الكتب العلمية - بيروت ص ٤٣٩.
(٤) العدوة بضم العين وكسرها جانب الوادى.

حق اللجوء السياسى

مادة (٣٢) :

تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وينظم تسليم المجرمين العاديين باتفاقات مع الدول المعنية.

التعليق:

اللجوء السياسى يعنى أن أحد الزعماء المناهضين للحكم فى دولة ما يلجأ إلى دولة أخرى طالبًا الحماية والأمن، بعد أن فشل فى تغيير نظام الحكم أو التغلب على الحاكم.

وهو أشبه ما يكون بما عرف فى الجاهلية والإسلام من نظام الحماية أو الجوار، وهو أن يجير إنسان له وزنه أو قبيلة لها ثقلها - شخصًا ما يدخل فى حماية هذا الإنسان أو تلك القبيلة ويتم الإعلان عن ذلك أمام الملأ فلا يتعرض له أحد ويحظى بالأمن.

ولقد ظل الرسول ﷺ فى حماية عمه أبى طالب عشر سنين حتى قال عليه الصلاة والسلام: «**والله ما نالت منى قريش شيئًا أكرهه حتى مات أبو طالب**».

ووقع ذلك لأبى بكر رضي الله عنه، ففى صحيح البخارى بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجرًا نحو أرض الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد - مكان على خمسة أميال من مكة إلى جهة اليمن - لقيه ابن الدغنة وهو سيد الغارة - قبيلة مشهورة - فقال: أين تريد يا أبا بكر؟

فقال أبو بكر: أخرجنى قومى فأريد أن أسيح فى الأرض أعبد ربى.

فقال ابن الدغنة: فإن مثلك لا يخرج ولا يُخرج، إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، ارجع واعبد ربك.

فرجع أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وطاف على أشراف قريش يخبرهم بضمانه لجوار أبى بكر. فقالوا:

مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره، فليصل وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا.

فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر.

فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته، ولا يقرأ فى غير داره.

ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن، فينقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون به وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن.

وأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا:

إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه فى داره، فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن الصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك، فإنا قد كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرين لأبى بكر الاستعلان.

فأتى ابن الدغنة إلى أبى بكر، وقص عليه رأى قريش، فقال له أبو بكر: فإنى أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل..!!

وهكذا كان الجوار فى الجاهلية يقوم على ضوابط وشروط ويحظى باحترام الأطراف كلها، وحفظ العربى فى جاهليته العهد وحافظ على المواثيق وعرف شرف الكلمة وأمانتها.

ونسوق مثالا آخر للجوار فى الإسلام، ففى صحيح مسلم أن أم هانىء بنت أبى طالب حدثت أنه لما كان عام الفتح، مر إليها رجلان من بنى مخزوم فأجارتهما.

قالت: فدخل عليّ - على بن أبى طالب فقال: أقتلهما فلما سمعته أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فلما رآنى رحب وقال: «**ما جاء بك؟**» قالت: يا نبى الله كنت أمنت رجلين من أحمائى فأراد علىٌّ قتلهما؟!

فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء..!!**».

ألا فلتشهد الدنيا، هل رأت إكرامًا للمرأة وإعزازًا لرأيها واعترافًا بتصرفها كما رأت فى الإسلام؟!.

امرأة يحتمي بها رجلان من أقرباء زوجها فى يوم مشهود يقتحم فيه جيش جرار آخر معاقل الشرك.

ويدخل عليها أخوها يريد قتلهما تعقبًا لفلول المشركين، فتغلق عليهما باب بيتها وترفع شكواها إلى الرسول الأمين.

فيلقاها مرحبًا، ويمنحها حقًا سياسيًا فى وقت الطوارىء بل فى وقت الاقتحام والمعركة.

وهذا كله يختلف عن المجرم الفار فإن تسليم مرتكب الجريمة لجهة الاختصاص فى أى بلد كان هو من التعاون على البر والتقوى، ومن النهى عن المنكر، ومن باب ملاحقة المعصية والعصاة.

لكن ذلك يخضع لاتفاقات تبرمها الدول المعنية، وتحدد فيها أنواع الجرائم وكيفية تبادل المجرمين ومكافحة الجريمة.. فإن التستر على الجريمة جريمة.. والله تعالى يقول: ﴿**وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ**﴾ [هود: ١١٣].

جريمة تعذيب الأشخاص

مادة (٣٣):

تعذيب الأشخاص جريمة، ولا تسقط الجريمة أو العقوبة طول حياة من يرتكبها، ويلتزم فاعلها أو الشريك فيها بالمسئولية عنها فى ماله، فإن كان بمساعدة موظف أو بموافقته أو بالسكوت عنها فهو شريك فى الجريمة جنائيا ومسئول مدنيا، وتسأل الحكومة بالتضامن.

التعليق:

الشأن فى الحكومة أن تكون أمينة على مواطنيها، تتكفل بهم، وترعاهم وتصون حرماتهم، وتتعهدهم معاهدة الأم لأبنائها.

والحكومة ما هى إلا مجموعة أفراد يتحملون أمانة المسئولية، ويقومون بخدمة الشعب بحب وإخلاص، فإذا انقلب هؤلاء الحكام إلى ذئاب يتربصون بالأمة ويفتكون بأبنائها، ويتعقبون حركاتهم وسكناتهم، فتلك مصيبة المصائب وداهية الدواهى.

ولهذا فإن جريمة تعذيب المواطنين وإذلالهم لا تسقط بالتقادم، وتظل العقوبة الرادعة تطارد مرتكبيها طول حياتهم، بل إن الشرع جعل ظلم الأفراد تمتد المطالبة بعقوبته إلى الدار الآخرة.

ففى حديث رواه مسلم، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**أتدرون من المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتى من يأتى بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار**».

وكثيراً ما يباشر التعذيب صغار الموظفين بإشارات أو بسكوت من الرؤساء، وعندما تحاول تعقب الجانى تلصق الجريمة كلها بالصغار ويخرج منها الكبار،

ويتنصلون منها بشتى الذرائع.

فكانت هناك ضـرورة على أن تنص القـوانين على أن كل من ساعـد أو وافق أو سكت عن جريمة التعذيب فهو شريك للجانى فى الجريمة، يسأل عنها جنائيًا ومدنيًا.

بل إن الحكومة ككل متضامنة فى هذه الجريمة المتعلقة بتعذيب المواطنين، إذ الشأن فى الراعى أن يكون يقظًا يتفقد رعيته ويرفع الظلم عنها ويسعى فى مصالحها.

وما كان فرعون من المفسدين إلا ببطانة السوء، وزمرة المنافقين، وأعوان الشياطين.

قال تعالى على لسان فرعون: ﴿ **قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (٣٤) يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (٣٥) قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (٣٦) يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ (٣٧) فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ (٣٨) وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنتُم مُّجْتَمِعُونَ (٣٩) لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِن كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ (٤٠) فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (٤١) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ الْمُقَرَّبِينَ** ﴾ [الشعراء: ٣٤-٤٢].

فالملأ هم بطانة السوء الذين يزينون القبيح وينافقون خلف كل طاغية.

وفى آية أخرى يقـول الله تعالى: ﴿ **وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (١٠) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ** ﴾ [الفجر: ١٠-١٢].

فالأوتاد هم زبانية فرعـون الذين ذبحوا الرجال واغتصبوا النسـاء وقهروا الشعب وساموهم سوء العذاب.

والتعذيـب إن أفضى إلى موت أو إتلاف عضـو ففيه القصـاص أو الدية قال الله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٥].

عقوبة من علم بالتعذيب ولم يبلغ السلطات

مادة (٢٤) :

يعاقب بعقوبة التعزير الموظف الذى تقع فى اختصاصه جريمة تعذيب علم بها ولم يبلغ السلطات المختصة عنها.

التعليق:

المسلم يتحمل مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بدرجاته الثلاث التي حددها الحديث الشريف القائل:

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وهذه المسئولية تجعل المواطنين فى وعى كامل لما يجرى فى مجتمعاتهم، وحرص بليغ على قيم الحق والخير.

والتخلى عن هذه المسئولية هو ضياع للأمة، وتغييب لعقلها واعتداء على شرفها.

فالموظف الذى تقع فى دائرة اختصاصه جريمة تعذيب ويعلم بها ولا يرفع الشكوى إلى السلطات العليا، يكون قد ارتكب إثما، ووقع فى خطيئة وتحمل وزرا يعاقب عليه بالتعزير.

لأن السلبية فى مواجهة جرائم التعذيب وغيرها تودى بالأمة وتوردها المهالك.

ومن المعلوم فى فقه الشريعة أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، فلا يجوز شرعًا تعذيب المواطنين ولا تنفيذ أوامر التعذيب الصادرة من الجهات العليا، ولا

السكوت على ذلك ممن يشاهد أو يعلم من الموظفين الذين يعملون فى هذه الدوائر الحكومية.

والتعزير تأديب شرعى يترك تقديره القاضى حسب الأشخاص والأحوال والظروف، ويبدأ بالكلمة واللوم والزجر، ويشمل الضرب والإبعاد والنفى، واشترط بعض الفقهاء ألا يصل التأديب إلى أدنى الحدود شرعًا وهو أربعون جلدة أو ثمانون جلدة.

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا حد لأكثر التعزير، ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود حتى يصل إلى القصاص فى القتل.

وقد أخذت بعض الدول بهذا الرأى فجعلت عقوبة الاتجار فى المخدرات هى الإعدام، وليس ذلك حدًا شرعيًا ثابتًا وإنما هو تعزير قدر بذلك تبعًا لعظم الضرر الذى يترتب على هذه الجريمة.

الدية والقسامة
ومسئولية الدولة عن كفالة المجنى عليهم

مادة (٣٥):

لا يطل دم فى الإسلام، وعلى الدولة تعويض المستحقين من قتلى لا يعرف قاتلهم، أو عجزة لا يعرف من أعجزهم، أو عرف ولم يوجد لديه مال يكفل التعويض.

التعليق:

أمر النفس الإنسانية عظيم فى الإسلام، وقد عبر عن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢].

وجاء التهديد شديدًا فى وعيد الآخرة فقال جل شأنه: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٩٣].

وفصلت كتب الفقه الإسلامى أحكام هذا الجانب تفصيلا دقيقًا، فقسمت القتل إلى ثلاثة أنواع:

١ - العمد المحض.

٢ - الخطأ المحض.

٣ - شبه العمد أو شبه الخطأ.

والحكم الشرعى أن العمد المحض فيه القصاص وجوبًا إلا أن يعفو ولى القتيل أو يرضى بالدية.

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فالواجب على ولى الأمر العام تنفيذ أحكام الله عز وجل، وإيقاع القصاص بالجانى، فإذا تراضى الطرفان على الانتقال إلى الدية فلا حرج شرعًا، فكلاهما أخ للآخر، والعفو بين الإخوة من شيم الكرماء.

وعلى ولى القتيل اتباع بالمعروف فى المطالبة الجميلة بالدية بتجزئتها وقتا وقيمة وبالقدر المناسب، وعلى الجانى أداء بإحسان دون مماطلة أو نقصان.

وفى القتل خطأ أو شبه خطأ الدية فقط ولا قصاص فيهما.

والدية مقدرة شرعًا بمائة من الإبل أو مائتين من البقر أو ألف من الغنم.

فإذا لم توجد هذه الأنعام انتقل إلى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت، وقيل ينتقل إلى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم من الفضة.

وهناك أسباب تجعل الدية مغلظة وهى:

- القتل عمدًا أو شبه عمد.
- القتل فى الحرم أو فى الأشهر الحرم.
- قتل ذى الرحم المحرم.

وتغليظ الدية يكون بأحد أمرين:

١ - زيادة الثلث من قيمتها.

٢ - اختيار أنواع من الأنعام ذات قيمة معينة.

وعلى سبيل المثال فالمائة من الإبل فى الدية المخففة تكون مخمسة هكذا:

١ - عشرين حقة.

٢ - عشرين جذعة.

٣ - عشرين بنت لبون.

٤ - عشرين بنت مخاض.

٥ - عشرين ابن لبون.

وتكون فى الدية المغلظة مثلثة هكذا:

١ - ثلاثين حقة.

٢ - ثلاثين جذعة.

٣ - أربعين خلفة فى بطونها أولادها[١].

وعند تغليظ الدية فى أحد النقدين يزاد الثلث فتكون فى الذهب ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين دينارًا وثلثًا وتكون فى الفضة ستة عشر ألف درهم.

والدية يتحملها أهل القاتل وعائلته، ويشاركون القاتل فى أدائها، حتى تتحقق المسئولية الاجتماعية، ورعاية الناس لأبنائهم وذويهم وتكون هناك كفالة بين الأقرباء فى السراء والضراء.

ولا مانع شرعًا أن تقوم النقابات المهنية بتحمل دية من ينتمى إليها من خلال ما يسمى بصندوق الزمالة أو صندوق الخدمة الاجتماعية.

وإذا وجد قتيل لا يعلم قاتله على وجه اليقين فهناك حالتان:

الأولى: أن يدعى قوم قتيلا على قوم لعداوة بينهم ولا توجد بينة تحدد القاتل، ويغلب على الظن صدق المدعى بقرائن الأحوال، فهنا حكم شرعى يسمى القسامة.

والقسامة أن يحلف المدعى خمسين يمينا ويحكم له بالدية سواء كانت دعوى القتل خطأ أو عمدًا، لأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب قصاصًا احتياطًا للدماء.

ويرى الإمام الشافعى فى مذهبه القديم والإمام أحمد أن القسامة يثبت بها القصاص فى القتل عمدًا.

---

(١) الحقة: هى ما لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة والجذعة هى ما لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة. وبنت المخاض هى ما لها سنة وطعنت فى الثانية. وابن اللبون هو ما له سنتان ودخل فى الثالثة. والخلفة - بوزن النكرة - هى الناقة الحامل.

وإذا رفض المدعى أن يحلف قام المدعى عليه بالحلف خمسين يمينًا وبرىء من دم القتيل.

الثانية: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا توجد دعوى ضد أحد.

وفى هذه الحال وفى الصورة الأخيرة من الحال الأول، التى حلف فيها المدعى عليه وبرىء من دم القتيل - لا يذهب دم القتيل سدى ويجب على الدولة تعويض المستحقين، وتحمل دية هذا القتيل بما يكفل لأسرته تخفيف عبء المصيبة، ويرفع عن كاهلهم ضغط الحياة، وييسر لهم مطالب المادة.

فإن الدولة تمثل الأسرة الواحدة، وإن ولى الأمر العام يمثل رب الأسرة، وقد كان رسول الله ﷺ يتحمل الديون عن أصحابه ويقضيها عنهم، وفى صحيح الحديث قال عليه الصلاة والسلام:

«ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتنى فأنا مولاه».

ولأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مواقف مشهورة فى كفالة رعيته فهو القائل قبيل وفاته بأيام: «لئن سلمنى الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبدًا»[(١)].

وكان يقول: ما على الأرض مسلم لا يملكون رقبته إلا له فى هذا الفىء حق، أعطيه أو منعه.

ولئن عشت ليأتين الراعى باليمن حقه قبل أن يحمر وجهه، يعنى فى طلبه[(٢)].

---

(١) أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير جـ ٤ ص ١٧٥ ط. الشعب.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد - المجلد الثالث ص ٣٠٠ ط. دار صادر - بيروت.

وبهذه الأحكام الإلهـية تحقن دماء كثـيرة، فإن القتل أنفى للقـتل وتظل النفوس مطمـئنة، وتزول عنهـا الكروب، وتتـلاشى وساوس الـشيطان، وتندثـر سوأة الثـأر الجاهلية، فإن النفوس ترضى بحكم الله.

وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** ﴾ [الإسراء: ٣٣].

والإسراف فى القتل يتحقق بأحد أمور ثلاثة:

١ - أن يستـوفى ولى القتيل حقـه دون إذن القاضى، فإن ذلك يؤدى إلى فـساد عريض، لا تستوفى فـيه البينات، وتقوم الأمور فيه على الظنة والشـبهات، وتتوارث العداوات، وتستباح الحرمات، ويصير أمر المجتمع إلى فوضى طاحنة.

٢ - أن يقع القصاص على غـير القاتل، بأن يستبدل بأشـرف منه أو أكثر، كأن يكون القاتل عبـدًا فيقتص من السـيد، أو يكون القاتل امرأة فـيقتص من الرجل، أو يكون القاتل واحدًا فيقص من جماعة برءاء.

٣ - أن يقع القـصـاص على القاتـل وبعض أقربائه وذوى رحـمـه.. كل ذلك إسـراف فى القتل، مـنهى عنه شرعًـا.. وإن تطبـيق شرع الله يمـنح المجتـمع الأمن والأمان ويحاصر الجريمة ويحصرها[١].

---

(١) هناك تفصيلات وآراء وتعريفات فى موضوع القصاص والديات يمكن مراجعتها فى كتب الفقه المذهبى والفقه المقارن وتفسير وشرح آيات وأحاديث الأحكام.

حق المواطنين فى الشكوى

مادة (٣٦) :

لكل إنسان حق تقديم الشكوى عن جريمة تقع عليه أو على غيره أو على اختلاس المال العام أو تبديده.

التعليق:

يتميز المجتمع الإسلامى باليقظة والوعى لدى أفراده، وحرص الجميع على سلامة المجتمع وأمنه، ورعاية مصالحه العامة رعاية فائقة.

فلا تقع جريمة إلا ويصاحبها ما يردعها من الأحكام حتى لا يتمادى الناس فى الفساد، فإن انتظام الحياة فى مسيرتها الآمنة مرهون بأحد أمرين:

- تقوى الله، وهذه لا تحتاج إلى رقابة خارجية، ويكفى أن يستقر فى قلب المسلم حب الله وخشيته، فتكون حركاته وسكناته خيراً وبركة فى السر والعلن.

- احترام القانون وهيبة الحكم، وهذه مهمة ولاة الأمور ورسالتهم فى تحقيق العدل بين الناس، وملاحقة المنكر، ومطاردة الجريمة ومعاقبة المفسدين.

فى صحيح مسلم يقول حذيفة بن اليمان: ولقد أتى علىّ زمان وما أبالى أيكم بايعت، لئن كان مسلمًا ليردنه علىّ دينه، ولئن كان نصرانيًا أو يهوديًا ليردنه علىّ ساعيه «الوالى» وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا[1].

ولكى نصل إلى هيبة الحكم واحترام القانون لابد أن يتحمل المواطن مسئوليته فى الكشف عن الجريمة وملاحقتها بأن يساعد ولى الأمر على أداء رسالته، ويكون ذلك

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ص ١٧٠.

بأن يستشعر المواطن حقه فى تغيير المنكر فيتقدم بالشكوى للمسئولين بسبب جريمة تقع على المال العام باختلاسه وتبديده.

فلكل إنسان دائرة يعمل من خلالها ويملك فيها من وسائل التغيير للمنكر مالا يملكه غيره، فإذا وجد المنكر فى دائرة غير دائرة اختصاصه وجب عليه أن يرفع الأمر للمسئول عنها، ويشرح له حقيقة الموقف بأمانة ويقدم الدلائل والبينات.

وهذا هو الفهم الصحيح لقول رسول الله ﷺ **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**.

ومسألة تقديم الشكوى عن الجريمة لا تعنى بحال من الأحوال اختلاق الجرائم، واتهام الأبرياء، وتلويث سمعة الشرفاء، والنيل من كرامة الإنسان.

ومن يفعل ذلك يصدق فيه قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النور: ١٩].

وقوله جل شأنه: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وعلى أولى الأمر وأصحاب المسئولية أن يتحققوا من الشكاوى بأنفسهم ويبحثوا عن الدلائل ويفهموا قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ [الحجرات: ٦].

حق العمل والتملك

مادة (٣٧):

حق العمل والكسب والتملك مكفول، ولا يجوز المساس به إلا بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

التعليق:

العمل والكسب والتملك ثلاثة حقوق مترابطة.

فالعمل حق والعمل واجب.

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تقوم الحياة على العمل لتوفير مطالبها فى المأكل والمشرب والملبس والمأوى، ونبه الله تعالى آدم عليه السلام إلى تلك الحقيقة وهو فى الجنة فقال: ﴿ **فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ** ﴾ [طه: ١١٧-١١٩].

وطالما خرج آدم من الجنة ليمارس مهام الخلافة فى الأرض فإن عليه العمل لتلبية حاجاته.

ومتى عمل الإنسان فقد اكتسب، وهذا الكسب قد يكون على قدر حاجة المرء وقد يكون زائدًا، وفى كلا الحالين فهو ملك العامل له حرية التصرف فيه.

وقد حث الإسلام حثًا قويًا، وأمر أمرًا واجبًا بالعمل والكسب والتملك، قال الله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ [الملك: ١٥].

وفى الحديث الشريف يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله**».

وجاء سعد بن أبي وقاص وقال: يا رسول الله أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟

قال عليه الصلاة والسلام: «**لا**».

قال سعد: أفأتصدق بشطره؟ قال الرسول ﷺ: «**لا**».

قال سعد: أفأتصدق بثلثه؟ قال ﷺ: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**».

وهذا الحق في العمل والكسب والتملك مرهون بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا عمل في المحرمات كالخمر والزنا والميسر، ولا كسب من الخبيث كالربا والسرقة والاحتيال، ولا يترتب تملك على مال حرام.

وقد نبه الرسول ﷺ إلى ذلك فقال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾** [المؤمنون: ٥١].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟!».

وبين القرآن الكريم كيفية التخلص من المال الحرام فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

عمل المرأة

مادة (٣٨):

للمرأة أن تعمل فى حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

التعليق:

حق العمل مكفول للمرأة شرعًا، فقد صحح الإسلام تصرفات المرأة فى البيع والشراء، ومنحها حق التملك، وجعل لها ذمة مالية مستقلة لا تعرف الوصاية من أحد. قال الله تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾ [النساء: ٧]. وقال جل شأنه: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ [النساء: ٣٢].

ومارست المرأة على مدار التاريخ الإسلامى حق العمل فى كل مجال، فكانت بائعة، ومشترية، وتاجرة، وأميرة، ومأمورة، وسيدة، وخادمة، وفقيهة، ومجاهدة، وداعية، ومعلمة.

ومن النماذج الطيبة الطاهرة فى الصدر الأول للإسلام - أمهات المؤمنين.

فالسيدة خديجة بنت خويلد حضنت الإسلام بثروتها وحكمتها.

وقال عروة بن الزبير عن السيدة عائشة: «ما رأيت امرأة أعلم بطب ولا فقه ولا شعر من عائشة».

وقال أبو موسي الأشعرى: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا.

وأثبتت أم سلمة وأم حبيبة وسودة بنت زمعة كفاءة كبيرة وجهادًا عظيما فى سبيل نصرة دين الله. وهكذا باقى سيدات بيت النبوة.

وسجل التاريخ صفحات بارزة للمرأة المسلمة فى جهادها مع رسول الله ﷺ، وكانت أول شهيدة فى الإسلام هى سمية أم عمار بن ياسر، قتلها المشركون وهى تأبى إلا الإسلام.

وحظيت أسماء بنت أبى بكر بوسام «ذات النطاقين» لأنها شقت نطاقها - وهو ما يشد به الوسط - لتربط الزاد على الناقة للرسول وصاحبه أبى بكر ليلة الهجرة.

وشاركت النساء فى المعارك الحربية، يسقين الماء ويداوين الجرحى، ويحملن السلاح أحيانًا، فقد باشرت نسيبة بنت كعب القتال يوم أحد تدافع عن رسول الله ﷺ.

ومسيرة الإسلام الطاهرة مليئة بهذه النماذج الفريدة.

لكن ينبغى الالتفات إلى نقطتين مهمتين:

الأولى: أن المرأة المسلمة لها زى خاص فى خروجها أمام الرجال الأجانب عبرت عنه الآية الكريمة فى قوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٩].

الثانية: أن عمل المرأة لا يعنى هجر المنزل وترك الأسرة والتفريط فى حق الزوج والأبناء.

فإن عمل المرأة داخل بيتها أولى من العمل خارجه، وإن قيام المرأة بوظيفة الأمومة مقدم على كل وظيفة أخرى.

وقد امتدح الرسول ﷺ نساء قريش فقال: «**خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش، أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده**».

فإذا وجدت ضرورة خاصة كحاجة المرأة الأرملة، أو زوج الرجل المريض أو ذات العيال الكثير، وإذا وجدت ضرورة عامة كنقص الأيدى العاملة فى الدولة وحاجة

الأمة إلى عمالة فى مهن تناسب المرأة ولا تجرح حياءها فالباب مفتوح، والشرع يساند ذلك، والإسلام يسوق المرأة والرجل للعمل من أجل الحياة الشريفة.

وقال رسول الله ﷺ : «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود** عليه السلام **كان يأكل من عمل يده**».

ومن المعلوم لغة أن النكرة فى سياق النفى تعم، فكلمة «أحد» نكرة عامة تشمل الرجل والمرأة، والكبير والصغير، والراعى والرعية.

حرمة الملكية

مادة (٣٩):

تكفل الدولة حرية الملك وحقوق الملكية وحرمتها، ولا تجوز المصادرة العامة بأية أداة كانت. أما المصادرة الخاصة فلا تكون إلا بحكم قضائى.

التعليق:

الملكية حق فطرى حافظ عليه الإسلام، قل المال أو كثر، قال الله تعالى: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [الزخرف: ٣٢].

والتسخير هنا مراد به تبادل المنافع واحتياج كل إنسان للآخر، مهما كان وضعه، وهو ما يعبر عنه بأن الإنسان مدنى بطبعه.

ومصادر الملكية فى الإسلام هى:

١ - العمل: قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [الملك: ١٥].

وقال رسول الله ﷺ: «**لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى**».

٢ - الميراث: قال الله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: ١١].

٣ - الوصية بمال يملك بعد الموت، قال الله تعالى فى آيات المواريث:

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ﴾ [النساء: ١١].

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا ﴾ [النساء: ١٢].

﴿ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا ﴾ [النساء: ١٢].

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا ﴾ [النساء: ١٢].

٤ - الصدقة سواء كانت واجبة أو مندوبة فهى حق للمحتاجين قال تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]، ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

ومتى ثبتت الملكية فلا يجوز الاعتداء عليها أو مصادرتها مصادرة عامة مهما كانت الأسباب، وقد قال الله تعالى فى آيات المواريث: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤].

فالنظم التى ترفض أن يكون الميراث من أسباب الملكية أو ترفض الملكية الخاصة مطلقًا هى نظم فاسدة تصادم الفطرة، وتقضى على بواعث العمل، وتدفع بالأمة إلى الحرمان، وتكتب عليها الفقر والشقاء.

وظلم مصادرة الأموال من أفحش أنواع الظلم.. وفي صحيح مسلم بسنده عن أبى أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»**، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: **«وإن كان قضيبًا من أراك»**.

وقال ﷺ: **«من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»** ولا تجوز مصادرة أموال شخص معين إلا بحكم قضائى مبنى على أسباب شرعية، كأن يجمع الرجل ثروة من حرام خبيث كالمخدرات والربا والبغاء والسرقة، فإن المال الحرام لا تثبت به ملكية، وإذا علم صاحب المال الأول رد إليه، وإذا لم يعلم صرف هذا المال فى مصالح المسلمين العامة كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات وتعبيد الطرق.. إلخ.

وأما قوله ﷺ: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»** فالمراد به الثواب فالله تعالى لا يثيب أحدًا على صدقة إلا إذا كانت من حلال طيب، والصدقة من مال خبيث لا ثواب لمخرجها لكنها تقع موقعها فى قضاء مصالح المسلمين.

شروط نزع الملكية

مادة (٤٠) :

لا تنزع ملكية أحد إلا للمصلحة العامة، ومقابل تعويض كامل وفقًا لأحكام القانون المنظم لذلك.

التعليق:

ملكية المال الحلال مصونة، ولها حرمتها، وتقوم الدولة بحمايتها. . لكن إذا تعارض حقان: حق خاص وحق عام، مثل أن تحتاج الدولة إلى شق ترعة أو بناء مدرسة أو إقامة مستشفى، فيمكن للدولة حينئذ أن تنزع ملكية هذه الأرض من أصحابها مقابل تعويض عادل ينظمه القانون. . لأن من أصول الشريعة أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

وقد طبق ذلك رسول الله ﷺ فى بناء المسجد النبوى الشريف بالمدينة المنورة فقد ثبت فى صحيح البخارى أن مكان المسجد كان لغلامين يتيمين فساومهما رسول الله ﷺ فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله فأبى حتى ابتاعه منهما واتخذه مسجدًا.

وكذلك فعل الخلفاء الراشدون فى التوسعة للمسجد الحرام والمسجد النبوى فكانوا ينزعون الملكية المجاورة ويعوضون أصحابها التعويض المناسب.

وقد لا تحتاج الدولة إلى نزع ملكية أحد بل يسارع أصحاب الأموال باختيارهم الحر ويبنون المدارس والمساجد والمستشفيات ويمهدون الطرق. . إلخ وهكذا تقضى مصالح المسلمين العامة بأعمال أهل الخير الكثيرة، وقد قال رسول الله ﷺ : **«من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شىء»**.

حرية الصحافة

مادة (٤١) :

إنشاء الصحف مباح، والصحافة حرة، وذلك كله فى حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

التعليق:

إنشاء الصحف وحرية الصحافة هو امتداد لحرية الكلمة والرأى بضوابط المصلحة العامة وأصول الأخلاق.

والكلمة فى الإسلام هى:-

- كلمة الله.

ولفظ الجلالة علم على الذات الإلهية المستحقة لجميع المحامد، فالله تعالى ذو الجلال والإكرام وله سبحانه الجمال والكمال.. قال تعالى: ﴿ **وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا** ﴾ [التوبة: ٤٠]، وكلمة الله هى دينه ووحيه فإذا تجاوزت كلمة الإنسان كلمة الله كانت انحرافًا وفسادًا وفتنة.

- وكلمة الحق.

وبالحق قامت السموات والأرض، وبالحق تنتظم أمور الدنيا والآخرة، وبالحق يسعد الناس ويعيشون آمنين مطمئنين.

قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ﴾ [الأحزاب: ٤].

- وكلمة التقوى.

والتقوى وقاية من المهالك، وحرص على المنافع، وسعى إلى الخيرات.

قال تعالى: ﴿ **وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا** ﴾ [الفتح: ٢٦].

- وكلمة الحسن.

والحسن ما حسنه الشرع ووافق العقل ولاءم الفطرة وأصلح الحياة والأحياء.

قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

- وكلمة الخير.

والخير هو النافع المفيد فى أمور الدين والدنيا.

قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**».

- والكلمة الطيبة.

وهى التى يكثر نفعها ويعم خيرها، وتؤثر فى الناس تأثيرًا حسنًا، وتدفعهم إلى ما يصلح شأنهم كله.

قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥].

ومما لا شك فيه أن الكلمة بكل هذه الأوصاف إنما تمثل الإسلام عقيدة وشريعة، وتنطلق من القرآن والسنة، وتستصفى الحكمة الإنسانية، وعبرة التاريخ، وسنن الاجتماع، وقضايا العصر لخدمة حاضر الأمة ومستقبلها.

فحرية الصحافة قائمة على الأمانة فى الخبر، والصدق فى الرأى، والاجتهاد فى المصلحة، والإخلاص فى الهدف.

وهناك ألوان من الصحافة يمقتها الإسلام ويرفض وجودها فى الأمة وهى:

- صحافة الغيبة والنميمة والقذف.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات: ٦].

- صحافة الجريمة والإثارة والفتنة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

- صحافة الغزو الفكرى والنيل من القيم والاعتداء على المقدسات.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٧، ٥٨].

- صحافة النفاق والمتاجرة بالكلمة والسعى الرخيص وراء المادة.

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

الجمعيات والنقابات

مادة (٤٢):

للمواطن حق تكوين الجمعيات والنقابات على الوجه المبين فى القانون ويحظر منها ما يكون نشاطه معاديًا لنظام المجتمع، أو سريًا ذا طابع عسكرى أو مخالفًا بأى وجه من الوجوه لأحكام الشريعة الإسلامية.

التعليق:

يقر الإسلام تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات من أجل هدف نبيل هو خدمة جماعة من المواطنين، والدفاع عن حقوقهم، والتكافل بينهم، والنصرة للحق والاجتهاد فى المصلحة التى عم نفعها ويتواصل خيرها.

فإذا خرجت الجمعيات أو النقابات عن هذا الهدف النبيل، وباتت تكيد للمجتمع وقيمه، وتعادى الأمة فى مسيرتها الطاهرة، وتتخذ فى اجتماعاتها السرية ما يضر بأمن المجتمع وسلامته، ويدفع إلى الفتنة العمياء، فلا كرامة لهذه الجمعيات والنقابات، فتحل ويطوى اسمها ويحظر نشاطها ويتحمل أعضاؤها مسئولية ما قاموا به من مخالفات للنظام العام، وممارسات تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وهناك آيات كريمات فى سورة المجادلة قد تكون فيصلا فى أمر تكوين الجمعيات والنقابات، هى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [المجادلة: ٩، ١٠].

فالنجوى هى الحديث السرى، والتناجى هو التحادث سرًا، فنشاط الجمعيات

والنقابات واجتماعاتها هو لون من التناجي الذي يدور بين أعضائها في جلساتهم الخاصة، وما يصدرونه من قرارات وتكليفات يتحملها المشاركون ويلتزمون بها حيال قيادتهم.

وقد نهت الآية الكريمة عن الإثم والعدوان ومعصية الرسول في هذه الاجتماعات، وحددت الهدف في إطار البر والتقوى، ونبهت إلى أن الذين يتناجون بما يخالف دين الله ويضر بالمجتمع إنما يسول لهم الشيطان ويملي لهم.

وقد يكون الشيطان هوى النفس وشهوة التسلط، أو إغواء أعداء الأمة المتربصين بها في الداخل والخارج.

ومتى كان المجتمع حريصًا على دينه، مستمسكًا بقيمه، مجتمعًا على قلب رجل واحد فإن تدبير هؤلاء الخائنين سينقلب تدميرًا عليهم وستكون عاقبة أمرهم خسرًا.

ولا يجوز الانضمام إلى هذه الجمعيات المشبوهة والسكوت عن نشاطها المخرب.

وفي حديث رواه أبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق»**.

ممارسة الحقوق وفقًا لمقاصد الشريعة

مادة (٤٣):

تمارس الحقوق وفقًا لمقاصد الشريعة.

التعليق:

الحقوق والحريات فى الإسلام تمارس وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

والمقصد الأسمى للشريعة هو مصالح العباد فى الدنيا والآخرة، وقد جاء ذلك واضحًا فى أصول الشريعة وفروعها.

فنشأة الحياة كان لغاية جليلة هى الابتلاء والتكليف، قال تعالى: ﴿ **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ** ﴾ [الملك: ٢].

وجاء التعبير عن ذلك بالعبادة فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وتوالت الرسل وتتابعت الرسالات لإقامة الحجة على العباد وبيان سبل الرشاد، قال تعالى: ﴿ **رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء: ١٦٥].

وختمت النبوة بسيدنا محمد ﷺ رحمة عامة شاملة، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وإذا تتبعنا مشروعية الأحكام فى العبادات والمعاملات وجدنا أن تلك المصالح لا تنفك عن تلك الأحكام.

فالنظافة ترتبط بالوضوء والغسل والتيمم. قال تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة: ٦].

ومكارم الأخلاق ترتبط بالصلاة.. قال تعالى: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

والتقوى التى هى جماع الخير ارتبطت بالصوم.. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومنافع المسلمين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ارتبطت بالحج، قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٧-٢٩].

ونصرة الحق والدفاع عن المظلوم وملاحقة الفتنة ومطاردة الفساد كل ذلك ارتبط بالجهاد فى سبيل الله .. قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥].

ولقد حوى الفقه الإسلامى جميع ما يحتاج إليه الناس فى الدنيا والآخرة وقامت دراسات فقهية عميقة فى أمور:

الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والبيوع، والنكاح والميراث والوصية، والحدود والتعزيرات، والأقضية والشهادات، والجهاد والغنائم والأسرى.

كل ذلك فى إطار مقاصد الشريعة التى حددها العلماء بخمسة هى: حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسب.

الباب الخامس

الإمــام

وفيه سبع عشرة مادة

من المــادة رقــم (٤٤)

إلـى المــادة رقــم (٦٠)

طاعة الإمام

مادة (٤٤):

يكون للدولة إمام، وتجب الطاعة له وإن خولف فى الرأى.

التعليق:

إقامة رئيس للدولة قد يسمى إماما أو خليفة أو حاكمًا أو سلطانًا، من الواجبات التى يحرص عليها مجتمع المسلمين، لكى يتحقق الاستقرار والأمن، وتصل الحقوق إلى أصحابها، وتظل راية الدين خفاقة.

والإمام العادل من أوائل السبعة الذين يكرمهم الله فى الآخرة إكرامًا له شأنه ومنزلته.. ففى الحديث المتفق عليه، عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة ربه، ورجل معلق قلبه فى المساجد، ورجلان تحابا فى الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**».

وجعل الإسلام الصلة والعلاقة بين الحاكم والرعية صلة حب وعلاقة تعاون، فقال عليه الصلاة والسلام - كما رواه عوف بن مالك وأخرجه مسلم -: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**».. وتجب للإمام حق الطاعة فيما يصدره من قوانين وأحكام وأوامر لا تخالف شرع الله طالما اجتهد واستشار واختار الرأى الرشيد، وليس يتصور إجماع الأمة إجماعًا كاملاً على رأى بعينه، فعند المشورة وطرح الموضوعات للمناقشة قد يختلف الناس فى مواقع المصلحة، لكن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

فمتى استقر رأى الإمام على قرار وجب الالتزام به من الجميع بما فيهم المخالفون للرأى، فرضا الناس غاية لا تدرك، والإجماع الكامل نادر، ومنطق الأغلبية ذات الشأن والحكمة هو الذى يسود.

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩].

وفى صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى**».

وفى رواية: «**ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى**».

وحرص الإسلام على طاعة أولي الأمر هو سد لأبواب الفتنة، وإغلاق لمنافذ الشر، وكسر لأهواء النفس، وقمع لأحقاد الشيطان أن تنزغ بين المسلمين.

وقد ذكر العلماء أقوالا حكيمة فى وجوب إقامة الإمام ووجوب طاعته، منها قول الإمام الآمدى:

والمعتمد فيه لأهل الحق ما ثبت بالتواتر من إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبى ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه فى خطبته المشهورة بعد وفاة النبى ﷺ.

«إن محمداً قد مات ولابد لهذا الدين ممن يقوم به».

فبادر الكل إلى تصديقه والإذعان لقبول قوله، ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين وأرباب الدين.

بل كانوا مطبقين على الوفاق، وقتال الخوارج على الإمام، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإن اختلفوا فى التعيين، ولم يزالوا على ذلك مع ما كانوا عليه من

الخشونة فى الدين والصلابة فى تأسيس القواعد وتصحيح العقائد، غير مرتقبين فى ذلك لومة لائم ولا عذل عاذل، حتى بادر بعضهم إلى قتل الأهل والأقارب فى نصرة الدين وإقامة كلمة المسلمين.

والعقل من حيث العادة يحيل تواطؤ مثل هؤلاء القوم على وجوب ما ليس بواجب، لاسيما مع ما ورد به من الكتاب والسنة من تزكيتهم والإخبار عن عصمتهم.

ثم جرى التابعون على طريقتهم واتباع سنتهم، ولم يزل الناس على ذلك فى كل عصر وزمان إلى زمننا هذا من إقامة الأئمة ونصب إمام متبع فى كل عصر.

وحكمة ذلك أنا نعلم علمًا يقارب الضرورة أن مقصود الشارع من أوامره ونواهيه فى جميع موارده ومصادره، وما شرعه من الحدود والمقاصات وعقود المعاملات والمناكحات وأحكام الجهاد وإظهار شعائر الإسلام فى أيام الجمع والأعياد، إنما كان لمصالح الخلق والأغراض العائدة إليهم معاشًا ومعادًا.

وذلك مما لا يتم دون إمام مطاع وخليفة متبع، يكون من قبل الشارع بحيث يفوضون أزمتهم في جميع أمورهم إليه، ويعتمدون فى جميع أحوالهم عليه.

فإنهم بأنفسهم مع ما هم عليه من اختلاف الأهواء، وتشتت الآراء، وما بينهم من العداوة والشحناء قلما ينقاد بعضهم لبعض، وربما أدى ذلك إلى هلاكهم جميعًا.

ويشهد بذلك وقوع الفتن واختلاف الأمم عند موت ولاة الأمور من الأئمة إلى حين نصب إمام آخر، بحيث لو تمادى الحال فى إقامته لكثرت الاختلافات، وبطلت المعيشات، وعظم الفساد فى العباد، وصار كل مشغولا بحفظ نفسه وماله تحت قائم سيفه، وذلك مما يؤدى إلى رفع الدين وهلاك الناس أجمعين، ومنه قيل «الدين أس والسلطان حارس، الدين والسلطان توأمان» فإذًا نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين، وهو حكمة الإيجاب السمعى[1].

---

(١) الإمامة من أبكار الأفكار فى أصول الدين - تأليف سيف الدين الآمدى المتوفى ٦٣١ هـ دراسة وتحقيق محمد الزبيدى ط. الكتاب العربى ١٤١٢هـ.

لا طاعة فى المعصية

مادة (٤٥):

لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، ولا للإمام فى أمر مقطوع بمخالفته الشريعة.

التعليق:

اتفقت كلمة العلماء على أن طاعة الأمراء إنما هى فى البر والخير والمعروف، ولا طاعة لهم فى مقطوع بمخالفته لأحكام الدين، فطاعتهم مشروطة فى غير معصية الله تعالى.

ونقل الإمام النووى الإجماع على ذلك فقال:

«أجمع العلماء على وجوبها فى غير معصية، وعلى تحريمها فى المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضى عياض وآخرون»[١].

ونفسر قول رسول الله ﷺ: **«عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»**.

بأن العسر والمكره والأثرة فيما يتعلق بحظ النفس أو اختلاف وجهات النظر ومخالفة الرأى الشخصى.

فإن الإنسان قد يمنع من منصب يستحقه، أو يحرم من وظيفة هو أهل لها، أو لا يستشار وهو كفء، فلا يمنعه ذلك من طاعة إمام وقته والسمع له.

وقد حكم رسول الله ﷺ فى ذلك حكمًا جازمًا فى قصة مشهورة يرويها لنا على بن أبى طالب رضي الله عنه فيقول - كما فى صحيح مسلم -:

بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه فى شىء، فقال: اجمعوا لى حطبا، فجمعوا له، ثم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ٢٢٢ ط دار الفكر لسنة ١٤٠٣هـ.

قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لى وتطيعوا؟! قالوا: بلى.

قال: فادخلوها.

فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفئت النار.

فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف**».

وفى رواية: «فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها».

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «**لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة**».

وقال للآخرين قولا حسنا.

وقال: «لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف».

إن خروج الأفراد على الحاكم ومناوأته بالسلاح يجلب على الناس الدمار والهلاك ويورث الأحقاد، ويجعل الأمة شيعًا وأحزابًا، ولذا قيل فى الحكم «سلطان غشوم خير من فتنة تدوم».

وقد أثبت التاريخ والواقع المعاصر أن حمل السلاح فى مواجهة الحاكم يقضى على الأخضر واليابس ويدمر كل شىء.

وهناك من الوسائل السلمية والدستورية ما يمنح الدعاة والمصلحين حرية كلمة الحق والمطالبة بالحقوق، فإن حال دونها السيف والعصا فالتريث حكمة والصبر مفتاح الفرج، ونصح الرسول فى هذا الموقف فقال «تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم».

وجاءت أحاديث شريفة تفيد الخروج على الأئمة عند الكفر الظاهر الذى لا يقبل تأويلا، فقد حدث عبادة بن الصامت - كما رواه مسلم - فقال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم من الله فيه برهان».

والفرق واضح بين فسق الحاكم وكفره.

فالفسق قد يكون انحرافًا شخصيًا يقف أذاه عند الحاكم نفسه، وقد يكون اعتداء على حقوق المواطن يرجى إصلاحه أو يمكن التجاوز عنه إلى حين.

أما الكفر فهو خروج على كل قيم الأمة وثوابتها، ومواجهة صارخة لا تقبل أنصاف الحلول، لأنه يطعن الأمة فى أعز ما تملك، وأقدس ما تعتقد، وأنبل ما تدين به، وأسمى ما تتطلع إليه، وأرفع ما تتحلى به.

وإذا كانت الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا به فكيف يتولاها كافر؟! وكيف يحميها مرتد؟! وكيف يصونها مشرك؟! وكيف يدافع عنها من لا يدين بها ولا يعترف بقدسيتها؟!

كيفية البيعة العامة

مادة (٤٦):

يبين القانون طريقة البيعة العامة فى اختيار الإمام، على أن تتم البيعة العامة تحت إشراف القضاء، وتكون البيعة بالأغلبية المطلوبة لأصوات المشتركين فى البيعة.

التعليق:

كيفية تعيين الإمام وتنصيبه من الأمور الاجتهادية التى لم يرد فيها نص يجب التزام معناه.

وأمامنا مجموعة صور على عهد الصحابة ﵃:

فقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وترك الأمر شورى بين المسلمين، ولم يثبت نص يعتمد عليه فى وجوب تعيين شخص بعينه إمامًا للمسلمين، وما جاء فى النصوص من فضائل لبعض الصحابة لا يعنى بالضرورة أن يكون أصحابها أئمة وحكامًا، فالحاكم فى كل زمان ومكان ليس أعلم الأمة ولا أحكمها ولا أقربها إلى الله تعالى، والأمور نسبية، والاختيار قد يصادف أهله بدرجات متفاوتة، ولا عصمة بعد الأنبياء.

واجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة ليختاروا من بينهم إمامًا للمسلمين، وقدم إلى الاجتماع أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ﵃، ودارت مناقشات حامية حول اختيار إمام من الأنصار فقط أو من المهاجرين فقط أو اختيار إمامين من كل منهما، وانتهى الاجتماع ببيعة أبى بكر خليفة على المسلمين.

قال الإمام الآمدى:

إن الشروط المعتبرة فى الإمامة كلها متحققة فى حقه، فإنه كان ذكرًا حرًا، قرشيًا، مشهور النسب، بالغًا، عاقلا من غير خلاف، وكان مسلمًا، عدلا، ثقة لأنه كان متظاهرًا بالإسلام والتزم أحكامه بالإقرار بالشهادتين، محافظًا على أمور دينه،

رشيداً فى دينه ودنياه، ولم يعلم منه صدور كبيرة ولا مداومة على صغيرة، ولا معنى للمسلم العدل إلا هذا.

وكان من أهل الحل والعقد والاجتهاد فى المسائل الشرعية والأمور السمعية، وله فى ذلك الأقوال المشهورة والمذاهب المأثورة فى أحكام الفرائض وغيرها كما هو معروف في مواضعه.

مضافًا إلى ما كان يعلم من أنساب العرب ووقائعها، والعلوم الأدبية والأمور السياسية التى لا ريب فيها إلا لمجادل معاند.

وكان مع ذلك خبيرًا بأمور الحرب وترتيب الجيش وحفظ الثغور بصيرًا بالأمور السياسية، لم يعرف فى تصرفه مدة ولايته خلل ولا زلل.

وكان شجاعًا مقدمًا مقدامًا، شديد البأس، قوى المراس، ثابت الجنان وقت التحام الشدائد واصطلام الأهوال، بدليل صبره مع النبى ﷺ فى ساعة الخوف، واستتاره فى الغار من الكفار، ووضع عقبه على كوة فى الغار، وقد لسعه الأفعى ولم يتأوه مخافة استيقاظ النبى ﷺ، وقصته المشهورة مع المرتدين وقد تخاذل الصحابة عنهم، وقوله: لأقاتلنهم ولو بابنتى هاتين وأنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ فى وقعة من الوقائع، ولا مشهد من المشاهد إلا وهو أول القوم وآخرهم فى نصرة الدين والذب عن حوزة المسلمين.

وأنه كان مطاعًا، مهابًا، نافذ الأمر، صيب النظر، بدليل رجوع الصحابة فى وقت اضطرابهم وتشويش أحوالهم عندما قبض النبى ﷺ، واختلافهم في موته ومحل دفنه، ومن يقوم بالأمر بعده إلى قوله والرجوع إليه فى ذلك وفى كل ما ينوب من الأمور المعضلة والقضايا المشكلة..[1].

هذه هي الصورة الأولى التي اجتهد فيها الصحابة لتعيين الخليفة.

---

(١) الإمامة من أبكار الأفكار فى أصول الدين ص ٢٤٣.

ونجد صورة أخرى عندما حضرت الوفاة أبا بكر، فقد استشار الصحابة واجتهد ثم عهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب قرىء على المنبر هذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما عهد أبو بكر بن أبى قحافة آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالعقبى، حالة يبر فيها الفاجر، ويؤمن فيها الكافر، إنى استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، فإن أحسن السيرة فذاك ظنى به، والخير أردت، وإن تكن الأخرى ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وجاءت ألفاظ أخرى لهذا الكتاب بألفاظ متقاربة منها:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما عهد به أبو بكر خليفة محمد رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة، وفى الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقى الفاجر، إنى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذلك علمى به ورأيى فيه، وإن جار وبدل فلا علم لى بالغيب، والخير أردت، ولكل امرىء ما اكتسب ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧][١].

وهناك صورة ثالثة تم بها اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعندما طعن عمر بن الخطاب على يدى أبى لؤلؤة المجوسى جعل الخلافة فى ستة نفر ورفض أن يكون ابنه عبد الله أحد المرشحين للخلافة وقال قولته المشهورة: بحسب آل الخطاب أن يحاسب منهم واحد عن أمة محمد ﷺ.

وهؤلاء الستة هم:

على بن أبى طالب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبى وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله.

وقال: هؤلاء مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض.

وأوصى صهيبا قائلا:

---

(١) راجع الروايات فى أسد الغابة لابن الأثير وتاريخ الطبري والإمامة والسياسة لابن قتيبة.

صل بالناس ثلاثة أيام، وأدخل عليًا وعثمان والزبير وسعدًا وعبد الرحمن بن عوف وطلحة إن قدم «لأنه كان غائبًا وقت الحادثة»، وأحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له من الأمر، وقم على رءوسهم.

فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فاشدخ رأسه أو اضرب رأسه بالسيف.

وإن اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم وأبى اثنان فاضرب رءوسهما، فإن رضى ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم فحكموا عبد الله بن عمر، فأى الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم.

فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس.

وهكذا كان عمر فاروقًا، شديد الرأى، حكيما، يدرك عواقب الأمور وما يثيره حب الرئاسة من فتنة وبأساء وفرقة.

وبعد استشهاد عمر رضي الله عنه نفذت وصيته بدقة واجتمع المرشحون واختاروا عثمان ابن عفان رضي الله عنه.

وأثناء خلافة عثمان وقعت الفتنة الكبرى وقتل الخليفة وانقسمت الأمة.

ومن هنا فإن أى طريقة يتم الاتفاق عليها فى المجتمعات الإسلامية الآن لاختيار الحاكم هى طريقة يجيزها الشرع طالما مثلت رأى الأغلبية، وجمعت الصفات المعتبرة شرعًا فى الإمام، سواء قلنا إن بيعة الإمام عن طريق الاستفتاء العام أو عن طريق مجلس واحد لنواب الشعب، أو عن طريق مجلسين أو غير ذلك، وسواء تحقق هذا بالأغلبية المطلقة أو المقيدة.

وإن كل ما يؤكده الشرع هو الحرص على وحدة الأمة، وسلامة المجتمع، ولا يرفض الإسلام أى ضوابط يضعها عقلاء الأمة وحكماؤها لنزاهة الاختيار وحرية إبداء الرأى.

شروط الإمام

مادة (٤٧):

يشترط للمرشح لرئاسة الدولة:

الإسلام، والذكورة، والبلوغ، والعقل، والصلاح، والعلم بأحكام الشريعة الإسلامية.

التعليق:

أمير المؤمنين، أو خليفة المسلمين، أو الإمـام العام، أو رئيس الدولة، يشترط فيه مجمـوعة شروط تحقق أهليتـه للرئاسة، وتمكنه من تسيير أمـور الدولة، وتعينه على قضاء مصالح المواطنين.

والشروط نوعان:

- شروط متفق عليها.
- وشروط مختلف فيها.

وقد جاء فى هذه المادة الشروط المتفق عليها فى الفقه الإسلامى وهى:

أولا: الإسلام:

مجتـمع المسلمين له خصائصه ومميزاته، يـقيم فى أرض الله حكم الله من القرآن والسنة، فليس معقـولا أن يكون الحاكم غير مسلم، لأنه حينئـذ يكون غير أمين على قواعد الدين وأصول الشريعة.

وقد ابتليت مجتمـعات المسلمين عقب استقلالها من الاستـعمار الحديث برؤساء قسـاوسة نصبـهم المستعـمرون حكاما فى أرض الإسـلام كما حـدث مع سنجور فى السنغال وجوليوس نيريرى فى تنزانيا.

ثانيًا: الذكورة:

إن طبيعة الإمامة تقتضى مباشرة أمور تشق على النساء كقيادة الجيش وتدبير أمور الجهاد، وقد تستدعى مواقف تحظر عليهن كالخلوة مع الأجنبى والسفر الطويل وصحبة الرجال، ويعترى النساء بحكم طبيعتهن أحوال الحيض والنفاس وهى تتنافى مع حضور الجمع والجماعات.

والذين يتشدقون بالمساواة بين الرجل والمرأة ويضربون الأمثلة بنساء حكمت بعض البلاد - فإنهم يكابرون - لأن الشاذ لا حكم له، ثم إن هؤلاء يمتهنون قيما وينتهكون مبادىء لها أهميتها وقدسيتها فى دين الإسلام ولا يعرفها غير المسلمين.

ثالثًا: البلوغ:

إذا كان الصبى لا يحسن تدبير أمور نفسه، ويحتاج إلى ولى أمره يعقد عنه ويتولى كفالته ويحسن تربيته، فكيف يكون الصبى كفيلا بأمة وزعيمًا لمجتمع، وقائدًا لشجعان، ومهيمنًا على مصائر البشر؟!

ولذا فإن ولاية العهد للصبيان ووراثة الحكم فى أسرة ليست من الإسلام فى شىء.

رابعًا: العقل:

إن كمال العقل من ضرورات قيادة الأمة، وإذا كان السفيه محجورًا عليه من أهله وعشيرته، وإذا كان ضعيف التفكير لا يوثق برأيه ولا يستشار فى قضية ولا يعتد بفكره.. فكيف نضع مصالح الأمة فى أيدى السفهاء وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾ [النساء: ٥].

خامسًا: الصلاح:

إن الاستقامة والطهر والنقاء وسلامة السلوك هى مميزات الإمام العادل.

وإن الفاسدين أخلاقًا هم المفسدون فى الأرض، والله لا يصلح عمل المفسدين.

وإن الإمام هو القدوة لباقى أفراد مجتمعه، فما لم يكن على صلاح وتقوى انفرط العقد، وضاعت معالم القيم، وأصبحت كل مصالح الدولة فى مهب الريح.

وفى الحديث الصحيح عن أبى يعلى معقل بن يسار ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»**.

سادسًا: العلم بأحكام الشريعة:

إن قيادة الأمة تحتاج إلى بصر بأمور الدين ومعرفة بحدود الله واجتهاد فيما ينفع الناس فى إطار المبادىء المقررة شرعًا.

وإن الجهلاء بالدين لا يصلحون لقيادة أنفسهم فكيف يقودون أمة ويتحكمون فى شعب؟!

ومن البدهى أن الدستور فى كل أمة يجب أن يكون معلومًا لدى القائمين على حمايته وتطبيقه، وإن دستور المسلمين هو القرآن والسنة فمن الواجب قطعًا أن يكون الإمام على علم بأحكام الشريعة.

هذه هى الشروط المتفق عليها، والتى يحق لكل من تتوافر فيه أن يتقدم لترشيح نفسه لرئاسة الدولة، وعلى أهل الحل والعقد الذين يناط بهم أمانة اختيار الحاكم أن يضعوا هذه الشروط نصب أعينهم.

أما الشروط المختلف فيها:

فأهمها مسألة القرشية والعصمة:

ونحن نرى مع كثير من أهل العلم أن النسب القرشى ليس شرطًا ملزمًا، وتدل صريح النصوص الدينية على انعقاد الإمامة لكل من يتحمل أمانتها باسم الله.

ففى صحيح مسلم عن أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرًا ثم سمعته يقول: «**إن أمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**».

ولم تكن العصبية مكرمة فى الدين ولا منزلة فى الشرع، وعندما نزل قوله تعالى: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشًا فاجتمعوا فعم وخص فقال:

«**يا بنى كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار.**

يا بنى مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار.

يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار.

يا بنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار.

يا بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار.

يا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار.

يا فاطمة أنقذى نفسك من النار. فإنى لا أملك لكم من الله شيئًا، غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها».

وإن حب آل بيت النبى ﷺ هو توقير واحترام وود، وليس عبادة من دون الله، ونحن نصلى عليهم وندعو لهم ولا نتخذهم أربابًا من دون الله.. وقيادة الأمة ليست حكرًا على عرق أو جنس أو لون.

وقد كانت آخر وصية لرسول الله ﷺ: «**أنفذوا بعث أسامة!!**».

ولم يكن أسامة حسيبًا نسيبًا قرشيًا، وإنما هو شاب أحب الله ورسوله، وامتاز بمواهب جعلته أهلا لقيادة جيش جرار يقع تحت إمرته فيه كبار القرشيين والمهاجرين والأنصار.

إنه أسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ.

وللعلماء توجيهان في الأحاديث التى تجعل الأئمة من قريش:

الأول: أنها محمولة على أن يكون الإمام ذا هيئة اجتماعية تجعله يحظى بالقبول والاحترام بين عامة الناس، فهذا أقرب إلى استقرار الأمور والحفاظ على هيبة الدولة، فالحديث إرشادى لا تكليفى.

الثانى: أن المراد بالأئمة العلماء فى الدين فالقرشيون أجدر أن يعلموا حدود الله ويتفقهوا فى الشرع.

ومسألة عصمة الأئمة مرفوضة شرعًا فليس هناك عصمة بعد الأنبياء، ولسنا نريد حاكمًا معصومًا، وإنما نريد حاكمًا يجتهد رأيه ولا يألو، ويناقش أهل الحكمة ويشاورهم، ويملك أهلية اتخاذ القرار السليم فى الوقت المناسب.

وليس الحاكم أفضل الرعية ولا أحكمهم ولا أعلمهم ولا أقربهم إلى الله تعالى، والمسألة اختيار بشرى حسب الطاقة بحيث يتحمل الحاكم الأمانة تكليفًا لا تشريفًا، ومغرمًا لا مغنمًا.

وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه عقب توليه الخلافة:

لقد وليت عليكم ولست بخيركم فأعينونى ما أطعت الله فيكم.

مشاركة الأمة كلها فى اختيار الإمام

مادة (٤٨) :

يتم تعيين الإمام ببيعة عامة من جميع طبقات الأمة طبقًا للقانون.

ويجوز للمرأة أن تطلب الاشتراك فى الانتـخابات متى استوفت شروطه، وتمكن من الانتخاب.

التعليق:

هذه المادة ذات شقين:

١ - يتم تعيين الإمام ببيعة عامة من جميع طبقات الأمة.

٢ - يجوز للمرأة أن تطلب الاشتراك فى الانتخابات متى استوفت شروطه.

ونحن نرى أن الشق الأول يمكن حذفه ونكتفى بالمادة (٤٦) التى تقول:

يبين القانون طريقة البيـعة العامة فى اختيار الإمام على أن تتم البـيعة العامة تحت إشراف القضاء، وتكون البيعة بالأغلبية المطلوبة لأصوات المشتركين فى البيعة.

أما الشق الثـانى وهو جواز اشتراك المرأة فى الانتـخاب فقد رأت اللجنـة واضعة الدستور أن تكون هذه الفقرة موضع دراسة عند بحث المشروع لإقراره.

وبما أن هذا المشـروع لم يعرض على مجـمع البحـوث الإسلاميـة فنحن نرى أن اشتراك المرأة فى الانتـخاب أمر جائز شرعًـا، تقره قواعد الشريعـة، ولسنا فى حاجة إلى هذا القيد «متى استوفت شـروطه» فليس للمرأة شروط خاصة، وإنما هى الشروط العامة تطبق على الرجال والنساء.

وكم للمرأة من آراء حكيمة واجـتهادات صائبة سجلها القرآن المجـيد، وأخذ بها الرسول ﷺ، ودونها التاريخ الإسلامى الطويل.

فالأهلة معالم يعرف الناس بها معاملاتهم وترتبط بها أركان الدين، وتتعلق بها الأحكام الفقهية، قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقد ساق الإمام ابن حجر مناسبة التأريخ بالهجرة فقال: كانت القضايا التى اتفقت له ويمكن أن يؤرخ بها أربعة: مولده ﷺ ومبعثه وهجرته ووفاته، فرجح عندهم جعلها من الهجرة لأن المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع فى تعيين السنة، وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكره من الأسف عليه فانحصر فى الهجرة.

وإنما أخروه من ربيع الأول إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان فى المحرم إذ البيعة وقعت فى أثناء ذى الحجة وهى مقدمة الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ.

قال ابن حجر: وهذا أقوى ما وقعت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم، ثم ذكر ابن حجر رواية اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه للهجرة وهى أن أبا موسى كتب إلى عمر: إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر بن الخطاب الناس فقال بعضهم أرخ بالمبعث، وبعضهم: أرخ بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة، فلما اتفقوا قال بعضهم ابدأوا برمضان فقال عمر: بل المحرم فإنه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه[١].

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٧ ص (٢٦٨).

وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعـلم، فقال النبى ﷺ: «**خذى مـا يكفيك وولدك بالمعروف**» متفق عليه.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

● منها جرح المجروحين من الرواة والشهـود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

● ومنها المشاورة فى مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته، أو غير ذلك، أو محـاورته، ويجب على المشـاور أن لا يخفى حالـه بل يذكر المسـاوىء التى فيه بـنية صالحة.

وفى حديث صحيح أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبى ﷺ فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطبانى؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجـهم فلا يضع العصا عن عـاتقه**». وفى رواية لمسلم «**وأما أبو الجهم فضراب للنساء**» وهو تفسير لرواية «**لا يضع العصا عن عاتقه**» وقيل: معناه: كثير الأسفار.

● ومنها إذا رأى مـتفقهـا يتردد إلى مبـتدع أو فاسق يأخـذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلـك فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقـصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسـد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

● ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهـها، إما بأن لا يكون صالحًا لها وإما بأن يكون فاسقًا أو مغفلا، ونحـو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله، ويولى من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقـتضى حاله ولا يغتر به، وأن يسعى فى أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجـاهرًا بفسقه أو بدعتـه كالمجاهر بشرب الخمـر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجبـاية الأموال ظلمًا، وتولى الأمور الباطلة، فيـجوز ذكره بما يجـاهر به، ويحرم ذكـره بغيـره من العـيوب إلا أن يكون لجـوازه سبب آخـر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب، كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى(١).

هذا ومهما قيل أثناء الترشيح والاختيار فإن الأمر يجب أن ينتهى عند رأى الأغلبية التى تبايع الإمام وتنصبه حاكمًا، وتنقطع حينئذ مفسدتان:

الأولى: أن يتمسك البعض برأيه المخالف ويدعو إلى الفتنة والعصيان.

الثانية: أن ينقلب الحاكم عدوًا لمنتقديه سلفًا، وينتقم منهم بعد توليه الحكم.

فهاتان مفسدتان يجب القضاء عليهما بالسمع والطاعة للإمام الذى حظى بالأغلبية المطلقة، وبالتزام الإمام العدل مع القريب والبعيد، ومع الصديق والعدو، ومع الناس جميعًا.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: ٨].

---

(١) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى ٦٧٦ هـ ط دار الفتح للإعلام العربى ص ٤١٩.

عزل الإمام

مادة (٥٠) :

لأصحاب الحق فى البيعة عزل الإمام متى تحقق سببه، وبالطريقة التى يبينها القانون.

التعليق:

فى الأمور العادية، وأوقات السلم العام تعقد البيعة بالإمامة لشخص أو تمنع عنه بالطرق الدستورية من غير مغالبة أو قهر أو استبداد أو ظلم.

فيقبلها الشخص تكليفًا، مستعينًا بالله على مسئولياتها، أو تسحب منه ويمنع عنها تكليفًا أيضًا فيرضى ويسلم الأمانة لمن بعده بلا حقد أو ضغينة أو مكيدة.

ومن له الحق فى تنصيب الإمام له الحق فى عزله متى تحققت أسبابه، وقد سبق أن شرحنا شروط البيعة وهى: الإسلام والذكورة والبلوغ والعقل والصلاح والعلم بأحكام الشريعة.

فهذه الشروط تلاحظ أثناء عقد البيعة فإذا تمت ثم طرأ ما يناقضها نظر أهل الحل والعقد فى هذا الناقض الطارىء فإن منه ما تستمر معه الولاية ومنه ما لا تستمر معه.

وعلى سبيل المثال:

فالكفر لا تستمر معه الولاية، ويجب عزل الحاكم، وتأثم الأمة بتركه.

وما دون الكفر وهو المسمى فسقًا فلا يمنع من استدامة الإمامة، قال القاضى أبو يعلى الحنبلى:

سواء كان «الفسق» متعلقًا بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات اتباعًا لشهوته.

أو كان متعلقًا بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض، يذهب فيها إلى خلاف الحق.

وساق أبو يعلى أن الإمام أحمد بن حنبل كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين رغم قوله بخلق القرآن.

واجتمع فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد وقالوا: هذا أمر قد تفاقم وفشا، يعنون إظهار الخلق للقرآن فى ولاية الواثق - نشاورك فى أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه.

فقال: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين[١].

وإذا طرأ على الإمام ما يضعف به عن متابعة شئون الأمة ورعاية مصالحها وحماية ثغورها كالعمى والجنون والمرض المقعد سلبت عنه الولاية بالطريقة التى منح بها، وبالإجراءات التى ينظمها القانون.

وإذا رأى أصحاب الحق فى البيعة عز ، الإمام لأى سبب آخر فيه نفع للأمة وخير المجتمع - أصبح رأيهم ملزمًا ووجب تنفيذه.

ويوم يعرف الحاكم أمانة المسئولية ويخشى الله ويتقيه، ويعد نفسه خادمًا لأمته - لا يفرح يوم ينصب ولا يفزع يوم يعزل، يتلقى أمر تنصيبه بالدعاء إلى الله أن يعينه، ويتلقى أمر عزله بحمد الله أن أنقذه.

لكن شهوة النفس، وحب الرئاسة والتسلط يجعل البعض يستمسك بالحكم ويستعذب الهوان فى طلبه، ويضحى بكرامته ودينه ويهلك الحرث والنسل من أجل استمرار ولايته.

وفى صحيح البخارى بسنده عن أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة**».

وفى صحيح مسلم بسنده عن أبى ذر ﵁ قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملنى؟! فضرب بيده على منكبى ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها».

هذا ومتى تغلب شخص على الرئاسة ووصل إلى سدة الحكم بقوة السلاح وفشلت الأمة فى عزله وتنحيته فلا حرج فى طاعته والسمع له فى حدود الشريعة والبر والمعروف ارتكابًا لأخف الضررين.

وساق القاضى أبو يعلى أن الإمامة تثبت بالقهر والغلبة ولا تفتقر إلى العقد، وقال الإمام أحمد فى رواية عبدوس بن مالك العصار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما، برًا كان أو فاجرًا.

---

(١) الأحكام السلطانية - تعليق محمد حامد الفقى ص٢١.

وقال في رواية أبي الحرث فى الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم:

تكون الجمعة مع من غلب، واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة فى زمن الحرة وقال: «نحن مع من غلب»(١).

إن الانحراف عن مقاصد الشريعة فى تولية الإمام أو عزله، وفى غلبة الإمام وقهره، وفى التمرد على الإمام ومقاومته - يورد الأمة المهالك ويدفع بها إلى الهاوية، ويمحق خيرات المجتمع وبركة الحياة، ويغرى الأعداء بالتدخل والتسلط على رقاب المسلمين.

وأمامنا وقائع يندى لها الجبين، ويخجل من ذكرها العاقل، وتمثل حقبة سوداء فى تاريخ الأمة الإسلامية المعاصر.

ففى أفغانستان جاهد الشعب الاحتلال الشيوعى، وقدم بطولات فائقة أمام إحدى القوتين العظميين فى العالم وهو الاتحاد السوفيتى، وتمكن بعد عقد زمنى كامل من قهر هذه القوة الغاشمة فخرجت تجر أذيال العار والهزيمة(٢).

وفجأة انقلب زعماء المجاهدين إلى طلاب سلطة وتمكنت فيهم شهوة الرئاسة وغلبت عليهم نزعة العصبية الجاهلية فأحلوا قومهم دار البوار، وخربوا الديار وأهلكوا الحرث والنسل فى سبيل مكاسب شخصية ومآثر فردية وإرادة سفيهة تسعى للتسلط والحكم.

وجرى مثل ذلك فى الصومال بعد إزاحة الحاكم المستبد محمد سياد برى(٣) الذى قتل العلماء ونكل بالأحياء وأذاق شعبه الهوان، ولم يستطع قادة الفصائل الصومالية أن يتفقوا على حاكم للبلاد وتقطعوا أمرهم بينهم زبرا، وحملوا السلاح فى مواجهة آثمة، فقتلوا النساء، ويتموا الأطفال ووأدوا شباب الأمة، ومات الناس جوعًا وعطشًا، وعاش من عاش منهم مشردًا بلا مأوى ولا كساء ولا دواء وظل زعماء الفصائل بعصبيتهم الجاهلية وغبائهم الأحمق يمارسون هواياتهم فى التسلط والرعاية والاستبداد والقتل وسفك الدماء.

---

(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ص ٢٣.

(٢) قررت روسيا التدخل المباشر فى أفغانستان يوم ٢٧/١٢/١٩٧٩م.

(٣) فى يناير سنة ١٩٩١ وعاش طريدا بين كينيا ونيجيريا حتى مات فى يناير سنة ١٩٩٥م.

لقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكيما فاروقًا عندما أمر بضرب رءوس المرشحين للخلافة إذا أبوا أن يتفقوا، لأن تركهم يوقد نار الحرب ويشعل أوار الفتنة. . وإن الأمة ليست ميراثًا لشخص، وإن الأمة لم تعقم عن ولادة الزعماء. وهى موجودة قبل هؤلاء وباقية بعدهم.

وإذا انتقلنا إلى الجزائر بلد المليون شهيد فى مواجهة الاحتلال الفرنسى وجدنا عصابة عسكرية تتسلط على هذا البلد المجاهد، وعندما أرادت أن تضفى على نفسها ثوب الديمقراطية سمحت بالانتخابات فاستطاعت القوة الإسلامية أن تفوز بأغلبية المقاعد.

لكن العصابة الحاكمة تريد ديمقراطية تخدم أغراضها وتحمى مصالحها وتثبت أركانها، كما فعل النظام الناصرى فى مصر فقد تغنى بالديمقراطية المزيفة التى منحت الحاكم المستبد خمس تسعات فى جداول الانتخابات (٩٩,٩٩٩٪).

لقد بادرت العصابة الحاكمة فى الجزائر بإلغاء الانتخابات، ووقعت البلاد فى مستنقع الفتنة الطائشة، وتحولت القوة الإسلامية إلى إرهاب مسلح فى مواجهة الاستبداد الحاكم، وخرج كلا الطرفين عن مقاصد الشريعة ولم يلتزما بأهداف الإسلام.

وهذه شهادة من مؤرخ جزائرى يسمى محمد الطاهر العدوانى نشرتها صحيفة الأهرام بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٤م، يقول فيها: تعيش الجزائر اليوم قرابة ثلاثة أعوام حربًا مدمرة لقدرات البلد الاقتصادية والتربوية على وجه الخصوص، وهى حرب تغتال كل يوم المزيد من الطاقات العلمية والثقافية والإعلامية على وجه أخص.

هذه الحرب التى ليس لها ما يبررها على الإطلاق، ولا حتى فوز حزب إسلامى بالسلطة فى انتخابات تشريعية.

وبالتأكيد لا يمكن أن يبررها حتى الانقلاب[1] الذى ترتب عليه وتم بمقتضاه إلغاء الدورة الأولى للانتخابات.

إن أى سبب من هذه الأسباب، بل حتى السببين معا، لا يمكن لو توفر قدر قليل

---

(١) التدخل العسكرى الذى أطاح بالرئيس الشاذلى بن جديد وأرغمه على الاستقالة.

من العقل، بمعنى لو تحرك العقل فى حينه لاحتواء الأزمة لا يمكن أن يؤديا إلى حرب بين الإخوة والإشقاء.

حتى لو أديا إلى أزمة سياسية قد يطول علاجها، ومع ذلك فإن أى أزمة سياسية مهما كانت مستعصية تظل ألف مرة أفضل من الحرب الأهلية.

الآن وبعد أن تبينت لنا جميعًا أن كل تصوراتنا، وكل حساباتنا، وكل مواقفنا السابقة كانت مخطئة، فإنه بات يتوجب علينا أن نراجع أنفسنا ونراجع حساباتنا بعد أن دفعنا ثمنا باهظا لثلاثة أعوام من الحرب كلفتنا ما لا يقل عن:

- ثلاثة مليارات دولار.
- ثلاثين ألف قتيل.
- خمسة عشر ألف جريح.
- خمسة عشر ألف سجين.
- خمسة وعشرين ألف هارب من الموت، منهم أكثر من ألف أستاذ جامعى.

اليوم وعلى ضوء ما حدث يتبين لنا كم يخطئ أولئك الذين يتصورون أننا نقارب النهاية.

ولنعلم جيداً ولنتعلم من تجارب الأمم السابقة أنه لا الحل الأمنى الاستئصالى يمكنه أن يضع حدا لهذه الحرب ولا حتى بعد عشر سنوات، ولا الحرب المسلحة يمكنها أن تسقط النظام القائم، لأن هناك توازنًا قائمًا على توازن القوة وتوزان الرعب.

والنهاية المحتومة لا تكون على ساحة الحرب وإنما على طاولة المفاوضات[1].

---

(١) عندما تولى عبد العزيز بوتفليقة الرئاسة فى الجزائر سنة ١٩٩٩م وظهت بوادر انتهاء تلك الكارثة المروعة - نقلت الإحصاءات أن عدد القتلى وصل إلى مائة ألف قتيل، وبالتالى تضاعفت أضعافًا كثيرة كل هذه الأرقام التى ذكرت سنة ١٩٩٤م.

سلطة القضاء فوق الإمام

مادة (٥١) :

يخضع الإمام للقضاء، وله الحضور أمامه بوكيل عنه.

التعليق:

القضاء هو للفصل بين الناس فى الخصومات.

والإمام شخص له اعتباران:

فهو مواطن له حاجاته ومطالبه وعلاقاته الاجتماعية.

وهو حاكم له مسئولياته وتبعاته واختصاصاته.

وفى كلا الاعتبارين لا يكون خصما وحكمًا فى آن واحد، وحين يكون طرفًا فى قضية، وخصمًا فى نزاع، يجرى عليه ما يجرى على المتخاصمين، فيحضر أمام القاضى بنفسه أو وكيله، ويدافع عن حقه، ويرد على خصومه، ويقدم بيناته.

وتظل للقضاء كلمته الفاصلة، وحكمه الذى يلتزم به الجميع فلا أحد فوق القضاء.

وقد علمنا الرسول ﷺ أن الناس سواء أمام القاضى، وأن حكم الله لا يفرق بين شريف ووضيع، ولا بين غنى وفقير، ولا بين أبيض وأسود.

وقد أخرج البخارى بسنده فى الصحيح عن عروة أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فى غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد رضي الله عنهما يستشفعونه.

قال عروة: فلما كلمه أسامة تلون وجه رسول الله ﷺ وقال: «**أتكلمنى فى حد من حدود الله تعالى؟!**».

قال أسامة: أستغفر الله يا رسول الله.

فلما أن كان العشى قام رسول الله ﷺ خطيبًا وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال:

«أما بعد.

فإنما هلك الناس أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.

والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها.

فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت.

قالت عائشة رضي الله عنها: كانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

وعلمنا الرسول ﷺ ضرورة قبول الأحكام وأداء الحقوق إلى أصحابها ومسامحة العباد.

فقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ دخل المسجد وهو معصوب الرأس - قبيل وفاته بأيام - حتى جلس على المنبر، وخطب الناس فقال: «**من كنت جلدت له ظهراً، فهذا ظهرى فليستقد منه، ومن شتمت له عرضاً، فهذا عرضى فليستقد منه**».

ثم نزل فصلى الظهر، ثم رجع فجلس على المنبر، وعاد لمقالته الأولى، فقال رجل: إن لى عندك ثلاثة دراهم، فقال: أعطه يا فضل.

للإمام كافة حقوق المواطنين

مادة (٥٢) :

يتمتع رئيس الدولة بكافة الحقوق التى يتمتع بها المواطنون ويلتزم بما يلتزمون به، وتسرى فى حقه الأحكام المالية التى يحددها القانون.

التعليق:

لرئيس الدولة حقوق المواطن فى كافة المجالات، فهو يبيع ويشترى، ويتزوج ويطلق، ويشارك فى الأفراح والأتراح، وله حرية التنقل والاجتماع، ولا يشذ عن ذلك إلا فيما تقتضيه ضرورة الرئاسة، وتلزم به واجبات الإمامة.

وقد كان رسول الله ﷺ بشرًا كالبشر، يفرح ويغضب، ويتزوج النساء، ويمزح ولا يقول إلا حقًا، ويشارك أصحابه مجالسهم، ويتفقد غائبهم، ويعود مريضهم، ويساعد ذا الحاجة، ويمشى فى الأسواق.

ورفض القرآن منطق المشركين الذين أرادوا الرسول ملكا يخرج عن نطاق البشرية فقال: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ۝٧ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لاَّ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ** ﴾ [الأنبياء: ٧، ٨].

وأكد القرآن مرارًا أن الرسول عبد، اصطفاه الله، وبشر أوحى الله إليه فقال: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ** ﴾ [الكهف: ١١٠].

ولا يعرف الحكم الإسلامى عصمة الإمام أو نقاء العنصر الملكى أو حقوق الملك الإلهية أو امتياز الطبقة الحاكمة.

وانطلاقًا من هذه القواعد الدستورية الإسلامية التى تسوى بين الحاكم والمحكوم فى الحقوق والواجبات فإن ما يفعله البعض من تقديم عبارات المديح الكاذب وألقاب البطولة الفارغة وكلمات التبجيل الخادعة بين يدى الحكام - كل ذلك ممقوت شرعًا ممنوع دينًا، ويدل على النفاق من جانب الرعية، والاستبداد من جانب الحكام.

وقد ساق الإمام النووى فى كتابه «رياض الصالحين» ما يأتى:

باب تحريم قوله شاهنشاه للسلطان وغيره، لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى:

● عن أبى هريرة ﷺ، عن النبى ﷺ قال: «**إن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الملوك**» متفق عليه.

قال سفيان بن عيينة: ملك الملوك مثل شاهنشاه.

باب النهى عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيدى ونحوه:

● عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل**» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة فهو القائل: «**لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**».

ودخل عليه رجل فأصابته من هيبته رعدة فقال ﷺ: «**هون عليك فإنى لست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد**».

وخرج رسول الله ﷺ على أصحابه يومًا فقاموا له فقال: «**لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضًا**».

ضوابط الحقوق المالية للإمام

مادة (٥٣):

لا تجوز الوصية للإمام أو الوقف عليه أو على أقاربه حتى الدرجة الرابعة، إلا أن تكون وصية ممن يرثه الإمام، كما لا يجوز للإمام أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أملاك الدولة أو أن يبيع أو يؤجر شيئًا من أملاكه إليها.

التعليق:

التعامل مع الإمام فى الشئون المالية له وجهان:

- تعامل معه فى إطار الرحم والأسرة الخاصة والنسب الشرعى، ويخضع فيه الإمام لما يخضع له سائر المواطنين، مثل حق الزوجة على زوجها وحقوق الأبناء، والميراث القائم على أسبابه الشرعية، والبيع والشراء فيما يملكه، فالقانون واحد لا يتجزأ.

- تعامل مع الإمام باعتبار منصبه وبحكم وظيفته، وهذا يحتاج إلى دقة وضوابط حتى لا يستغل شخص منصبه فى جمع ما لا يستحق، أو أخذ ما لا يجوز، أو فى منع الحقوق عن أصحابها.

فلا تجوز الوصية للإمام بشخصه أو الوقف عليه بعينه أو على أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

لأن هذا التصرف يخرج عن غرضه الشرعى ويدفع إليه سوء النية، فما الدافع لشخص لا تربطه بالإمام علاقة نسب أن يوصى له أو يقف عليه ماله؟!

فإن الوصية والوقف شرعًا يبتغى بهما وجه الله تعالى، فتكون للفقراء والمحتاجين وذوى العاهات، ولتيسير مصالح المسلمين العامة.

كذلك لا يجوز أن يكون الإمام طرفًا فى صفقة تجارية مع الدولة حتى لا يستغل سلطانه فى مكاسب لا يستحقها، فليس للإمام أن يبيع أو يؤجر شيئًا من أملاكه للدولة، وليس له أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة.

كل ذلك ضمانًا لنزاهة السلطة، وحفاظًا على أموال الدولة، وصيانة لحقوق المواطنين، ومنعا للقيل والقال.

والحكم فى هذه الأمور مبنى على الورع ودرأ الشبهة والاستبراء للدين، وفى صحيح الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب**».

ولو أن الأمور مستقيمة، والقلوب عامرة بالإيمان، والناس فى خشية من الله ما حرم البيع والشراء بين الإمام والدولة، لأنه فرد من المواطنين وواحد من الشعب له كافة حقوقهم.

لا هدية للإمام

مادة (٥٤) :

الهدايا للإمام غلول، وما يتم منها يضاف إلى بيت المال.

التعليق:

الغلول هو الخيانة مطلقًا.

وفى الاصطلاح الشرعى هو الخيانة فى أموال الغنيمة التى يستولى عليها الجيش الإسلامى فى معاركه ضد المعتدين.

وسبب التسمية أن الأيدى يجب أن تكون مغلولة محبوسة ممنوعة عن الامتداد إلى ما حرم الله عز وجل.

وجاء اللفظ فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٦١].

فالآية تنهى المسلمين عن خيانة أموال الغنيمة، وعن أخذ شيء منها قبل توزيعها التوزيع الشرعى المشار إليه فى قوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [الأنفال: ٤١].

وحذر الرسول ﷺ تحذيرًا شديدًا من الغلول، ففى صحيح مسلم بسنده عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبى ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال النبى ﷺ: «**كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة**».

والإمام أحق الناس بالحفاظ على أموال الدولة، وأحرص الناس على نزاهة الحكم وطهارة المسئولين، فلا تجوز الهدية لذى سلطان من عامة الشعب أو ممن له مصلحة لديه، ومتى قدمت الهدية أخذت من المهدى إليه ووضعت فى بيت مال المسلمين،

ويحرم على كل ذى منصب قبول الهدية من رعاياه وممن لهم أقضية تحتاج إلى كلمة منه .

وقد شدد الرسول ﷺ تشديداً يمنع كل ثغرة ويقطع كل حيلة ويسد كل باب، ففى صحيح مسلم بسنده عن عدى بن عميرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة**».

فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنى أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل عنى عملك!!

قال: وما لك؟!

قال: سمعتك تقول كذا وكذا.

قال عليه الصلاة والسلام: «**وأنا أقوله الآن، من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى**».

وفى موقف تطبيقى رائد، استعمل الرسول ﷺ رجلا من الأسد يقال له: ابن اللتبية - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لى.

فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «**ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى، أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا!. والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**». ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى[1] إبطيه ثم قال: «**اللهم هل بلغت، مرتين**» رواه مسلم.

---

(١) العُفْرة: بضم العين وسكون الفاء - بياض تخالطه حمرة.

مسئولية الإمام تجاه الأمة الإسلامية

مادة (٥٥):

الإمام قدوة للرعية فى العدل والإحسان والعمل الصالح.

وهو يشارك غيره من أئمة المسلمين كل ما يهم الجماعة الإسلامية، كما يبعث بعثًا للحج كل عام يشارك به فى مؤتمرات المسلمين الرسمية وغير الرسمية.

التعليق:

يفترض فى الإمام أن يكون قدوة صالحة ومثالا يحتذى فى تطبيق القانون، والالتزام بأحكام الدين، وإقامة العدل بين الرعية، والشفقة على الأمة، وتقديم كافة ما يحقق الأمن والأمان.

فالإمام يقود الشعب إلى عمل الخير وخير العمل ويتقدمهم فى ذلك.

وكل خطاب فى القرآن الكريم وجه إلى الرسول ﷺ فهو موجه إلى كافة المؤمنين، ما لم يقم الدليل على خصوصيته.

والإمام على قدم رسول الله ﷺ، فهو خليفته فى سياسة الدنيا بالدين.

فالإمام أحق الناس بالتقوى، وأجدرهم بأن يخشى الله ويتوكل عليه ويحسن مراقبته، ويستقيم على الطاعة.

قال الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٢) وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً**﴾ [الأحزاب: ١-٣].

والإمام أولى الناس بالعدل، وأحرصهم على الحق، وأشدهم استمساكًا بحكم الله، والتزاما بحدوده.

قال الله تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

والإمام أشفق الناس على الأمة وأحرصهم على الإحسان والرحمة بين الرعية، وأكرمهم فى بذل المال والعطايا.

قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

ولهذا كان جزاؤه فى الآخرة عظيمًا وثوابه جزيلاً.

فالإمام العادل هو أول السبعة الذين يحظون بالأمن والأمان والروح والريحان، ففى الحديث المتفق عليه، عن أبى هريرة ﷺ، عن النبى ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة ربه، ورجل معلق قلبه فى المساجد. ورجلان تحابا فى الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه**».

والإمام العادل أول الثلاثة الذين هم أهل الجنة ففى صحيح مسلم بسنده عن عياض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال**».

فأئمة المسلمين فى كل زمان ومكان يجمعهم هدف واحد هو خدمة الإسلام وتيسير أمور المسلمين، وبناء مجتمعاتهم على التوحيد والوحدة التزاما بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

ولم يكن المسلمون فى يوم من الأيام أحوج إلى التراحم والتكافل والتناصر من

هذه الأيام التى تكالبت فيها الأمم، تريد طمس معالم الإسلام، ووأد المسلمين، والقضاء على الأمة الإسلامية.

لقد أصبح واجبًا حتميًا أن تتوحد نظم التعليم فى العالم الإسلامى، وتتكامل قوانين الاقتصاد، وتلتقى السياسات، كى يستطيع المسلمون مواجهة ما يسمى بالنظام العالمى الجديد الذى نشأ بعد انهيار الاتحاد السوفيتى سنة ١٩٩١م، وتجلى فى العنف الصليبى والإرهاب العالمى بزعامة دول الغرب المسيحى.

هذا ويعد موسم الحج ملتقى إسلاميًا عالميًا يوحد القلوب، ويجمع الأهداف ويشرح الصدور، فينبغى على أئمة المسلمين الاستعداد لموسم الحج وتهيئة البلاد والعباد لأداء الفريضة، والانتفاع بآثار الحج العلمية والعملية، التربوية والسلوكية، الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والعسكرية تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج: ٢٧-٢٩].

مسئولية الإمام فى حماية الشعب والدولة

مادة (٥٦):

الإمام مسئول عن قيادة جيشه لجهاد العدو، وحفظ الثغور، وتراب الوطن، وإقامة الحدود، وعقد المعاهدات بعد إقرارها.

التعليق:

فى هذه المادة أهم مسئوليات الإمام وهى:

- الإشراف على الجيش.
- إقامة الحدود.
- عقد المعاهدات.

إن من أكبر المسئولية وأعظمها أن يتولى الإمام الإشراف على الجيش وتوفير عدة القتال، وتدبير أمور المجاهدين، والرعاية الكاملة لأرض المسلمين وحفظها من كل دخيل ومستعمر.

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وقد باشر الرسول ﷺ القتال بنفسه، وعقد الألوية، وعين القادة، وأعلن التعبئة، وقسم الغنائم، ودعا إلى تجهيز المجاهدين والمشاركة بالنفس والنفيس حماية للإسلام وأرض المسلمين.

وقد علمنا القرآن أدب القيادة العسكرية، وضوابط حركة الجنود، وقوانين الميدان والتلاحم.. ونقرأ على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ** ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٧].

فالمسلم مقاتل شجاع مقدام، لا يعتدى ولا يظلم، ولكن إذا فرض القتال وحق الجهاد ثبت ثبات الأبطال، وقاتل قتال الأفذاذ، وقدم التضحية بنفسه وماله فى سبيل الله.

والمجاهد موصول القلب بالله، لا تغره الدنيا ولا تخدعه زخارفها، ولا يسعى للسيطرة الباغية، ولا للاستعمار البغيض، ولا لاستذلال الشعوب ولا لقهر البشر، وإنما هدفه أن يكون الدين لله، والناس فى حرية وكرامة، والمجتمعات في أمن وأمان.

والجنود يلتزمون بالطاعة الكاملة ووحدة الرأى والكلمة، ولا يعرفون النزاع والشقاق وحب الرئاسة وتنازع السلطة.

وبالنسبة لإقامة الحدود وتطبيق الشريعة فتلك مهمة جليلة يترتب عليها صلاح الأمة واستقامة أحوالها واستتباب الأمن فيها.. ويجب على الإمام التمكين لشرع الله والالتزام بحدود الله قضاء وتنفيذًا ولا يستبدل بها أحكامًا وقوانين بشرية تعارضها وتتناقض معها ولا تصلح لإقامة العدل، فإن الله هو الذى خلق الإنسان، وهو سبحانه أعلم بما يصلح له ويصلحه.. وكل قضاء بعيد عن دين الله هو ظلم وجاهلية.

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠].

وبالنسبة للمعاهدات مع الدول الأخرى فإن الإمام يتابعها بنفسه ويشرف على صياغة بنودها ويتأكد من نفعها للأمة وتحقيقها لأهدافها.. فلا إقرار لمعاهدة تقتطع جزءًا من أرض المسلمين.. أو يترتب عليها ضياع أموالهم أو الإساءة إلى دينهم وأعراضهم.

وموافقة الإمام على المعاهدة مرهونة بإقرارها بالطرق الدستورية التى يحددها القانون.

وقد أمرنا الله تعالى بالوفاء بالعهود والحفاظ على المواثيق فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١].

وقال: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ** ﴾ [النحل: ٩١].

وقال: ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾ [الإسراء: ٣٤].

مسئولية الإمام الأخلاقية

مادة (٥٧):

الإمام مسئول عن تمكين الأفراد والجماعة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأداء الفرائض.

التعليق:

من مسئوليات الإمام أن يمكن للدعاة والمصلحين والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.. فإن رعاية الحاكم لأمته وشعبه لا يكفى فيها مجرد توفير الخبز والكساء والمأوى، فتلك أمور لا تبنى وحدها الحضارة ولا تنهض بالشعوب ولا توفر الحياة الإنسانية الشريفة.

إنها تكفى حيوانات الغاب وقطعان الماشية وأسراب الطيور، أما الإنسان فهو روح وبدن، وهو عقل وجسم، وهو قلب وجوارح، وهو عواطف وغرائز، فيحتاج إلى القيم والفضائل والأخلاق.

وتربية الإنسان أهم وأكبر من إقامة المصانع وبناء الجسور، وتعبيد الطرق، وشق الترع.

هذه التربية تحتاج إلى رجال حافظين لحدود الله، ملتزمين بأحكام الله، أوفياء لشرع الله، أمناء على دين الله.

هؤلاء الرجال يجب أن يكونوا محل التكريم والرعاية من الإمام وكل ذى منصب فى الدولة حتى يمارسوا مهمتهم الجليلة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

هولاء الرجال قد يكونون علماء يوضحون الحق ويجلون المعروف ويبينون الفضيلة ويحذرون من الشر والفتنة والمعصية.

وقد يكونون أفرادًا من عامة الشعب، يرفعون إلى المسئولين ما يقع فى الرعية من ظلم أو فاحشة أو جريمة أو فساد.

وقد يكونون مفتشين ورقباء فى مجال التعليم أو الثقافة أو التموين أو الصحة أو الزراعة . . إلخ .

وقد يكونون ضباط شرطة أو آداب أو مخابرات، يؤدون ما يكلفون به فى حماية الشعب وتعقب الشاردين عن حكم الله

قال الله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وفى حديث خرجه مسلم بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبى بعثه الله فى أمته قبلى إلا كان من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

ومن أولى واجبات التربية للأمة أداء الفرائض وإظهار شعائر الإسلام والإعلام بالدين والاعتزاز بالعقيدة، فيجب على الحاكم الاهتمام بذلك ومطاردة الشاردين ومعاقبة المستهزئين بالدين وملاحقة الخارجين على القيم وتطهير المجتمع من رجسهم وأدرانهم.

وأركان الإسلام الأساسية بعد الشهادتين هى: الصلاة والصيام والزكاة والحج.

فيجب أن يكون لها اهتمام خاص فى سياسة الدولة بتشييد المساجد وتعيين الخطباء، وإقامة المراكز لتحفيظ القرآن الكريم، ونشر الثقافة الإسلامية فى وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمرئى، وإنشاء بنوك الزكاة لجمعها وتوزيعها، وتيسير خدمات الحج.

فهذه معالم الحياة الإسلامية لا يجوز التفريط فيها أو التغاضى عنها، ولهذا ورد النهى عن الخروج على الحكام ما حافظوا على هذه المعالم وأقاموا الصلاة.

ففى صحيح مسلم بسنده عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**» قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة**».

مسئولية الإمام التنظيمية

مادة (٥٨):

يعين الإمام موظفى الدولة، ويجوز أن يخول القانون غيره تعيين الموظفين من غير المستويات العليا.

التعليق:

من أمانة المسئولية للإمام أن يقوم بنفسه بتعيين الموظفين من المستويات العليا كالوزراء ومن فى مرتبتهم، حتى تكون الصلة قريبة والمتابعة مستمرة، ويستشعر المسئول الكبير أنه يخضع للإشراف المباشر من الإمام نفسه فيحفزه ذلك إلى متابعة من دونه، وملاحقة أى تفريط فيما تحته من أمانات وأعمال.

ويجوز أن ينوب عن الإمام بعض المسئولين الكبار فى تعيين باقى موظفى الدولة، ويحدد القانون ضوابط وشروط كل وظيفة، وبحيث تراعى الأمانة والكفاءة والإخلاص والتضحية في كل موظف يتولى عملا من أعمال الدولة.

ولنتذكر حديث رسول الله ﷺ، الذى خرجه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى بيتى هذا: «**اللهم من ولى من أمر أمتى شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتى شيئًا فرفق بهم فارفق به**».

وحديث أبى يعلى معقل بن يسار رضي الله عنه، المتفق عليه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**».

وفى رواية «**فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة**».

وفى رواية لمسلم «**ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة**».

حق الإمام فى العفو عن العقوبات وضوابطه

مادة (٥٩):

العفو عن الجرائم - فيما عدا الحدود - لا يكون إلا بقانون، وللإمام العفو عن عقوبات الجرائم فى ظروف خاصة فيما عدا عقوبات الحدود والخيانة العظمى.

التعليق:

الجرائم نوعان:

- جرائم لها عقوبات تعزيرية يقدرها الإمام حسب المصلحة وما يدفع عن الناس الأذى، كعقوق الوالدين وأكل الربا وإيذاء الجار، والعبث بالمرافق العامة.. إلخ.

- جرائم لها عقوبات حددها الله عز وجل، لا يجوز تجاوزها متى استوفت شرائط تطبيقها مثل القصاص فى القتلى وحد القذف والزنا والسرقة.. إلخ.

والحقوق المترتبة على الجرائم نوعان:

- حق العباد وهو مبنى على المنازعة والأثرة وحب الاستيفاء.

- حق الله عز وجل وهو مبنى على التسامح والعفو، فإن الله هو البر الرحيم.

وإذا وقعت الجريمة فنحن أمام حالين:

- إما أن تستر ولا يعلم بها أحد.

- وإما أن تظهر وتشيع الخبر بها.

وفى كلا الحالين هناك أمران:

- إما أن يعالج الموقف بعيداً عن القضاء وسلطة الدولة.

- وإما أن يرفع الأمر إلى الحاكم لتحقيق القضية وتنفيذ الأحكام المترتبة عليها، سواء تقدم الجانى نفسه أو قامت عليه شهود وبينات.

والمسلم مطالب بالصفح والعفو ليبلغ كمال الأخلاق وليحصل على جزيل الثواب، قال الله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال جل شأنه: ﴿**وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾ [الشورى: ٤٣].

وفى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب**».

وقد عرض القرآن بالعفو والصفح فى باب القتل العمد فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨].

وذلك لأن مجتمع المسلمين مجتمع متراحم، يشد بعضه بعضًا، والشذوذ فيه قليل، والخروج على القانون لا يمثل ظاهرة اجتماعية.

فإذا وصلت الأمور إلى ساحة القضاء وأراد صاحب الحق التنازل عن حقه فإن الدستور اقترح أن يكون العفو عن الجرائم التعزيرية بقانون يحدد مراحل العفو وكيفيته وما يترتب عليه حتى لا يستخدم استخدامًا سيئًا يزيد الشر وينشر الفساد ويذهب بهيبة الدولة.

ويجوز للإمام أن يصدر عفوًا عن عقوبات الجرائم التعزيرية فى ظروف خاصة تحتاج إلى جمع الشمل ورأب الصدع ووحدة الكلمة.

وبالنسبة لجرائم الحدود التى تصل إلى ساحة القضاء لا يجوز للإمام أن يعفو عنها حتى لا تتعطل أحكام الله فيستمرأ الجناة ارتكاب جرائمهم التى تهدد أمن الوطن والمواطن.

وفى شرح النووى على صحيح مسلم، فى باب النهى عن الشفاعة فى الحدود، ساق روايات الحديث المشهور بشأن المرأة المخزومية التى سرقت، وشفع فيها أسامة بن زيد عند رسول الله ﷺ، فغضب المصطفى الكريم ورد شفاعة أسامة وقال له: **«أتشفع فى حد من حدود الله!!»**.

وذكر مسلم رضي الله عنه فى الباب الأحاديث فى النهى عن الشفاعة فى الحدود، وأن ذلك هو سبب هلاك بنى إسرائيل.

وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه.

فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه.

وأما المعاصى التى لا حد فيها، وواجبها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه[1].

ولعل الأصل فى الشفاعة قول الله تعالى: ﴿**مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا**﴾ [النساء: ٨٥].

وقول رسول الله ﷺ فى صحيح الحديث **«اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء»**.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ح ١١ ص ١٨١ ط. دار الفكر.

قانون الطوارىء

مادة (٦٠) :

للإمام عند الضرورة اتخاذ تدابير استثنائية، يبينها القانون، إذا قامت قلاقل أو قام ما ينذر بحدوث قلاقل أو تهديد كيان الدولة أو حرب أهلية، أو حرب مع إحدى الدول.

على أن يعرضها على المجلس النيابى خلال أسبوع من اتخاذها.

وإذا لم يكن قد تم انتخاب المجلس فيدعى المجلس القديم.

وتبطل هذه التدابير إن لم يتبع فيها هذا الإجراء.

ويصدر قانون بتنظيم هذه التدابير الاستثنائية والآثار المترتبة عليها، والجهات المختصة باتخاذها، وكيفية تسوية الآثار المترتبة عليها فى حالة عدم إقرارها .

التعليق:

هذه المادة طويلة فى صياغتها ويمكن اختصارها هكذا: للإمام عند الضرورة اتخاذ تدابير استثنائية يبينها القانون، كما يبين الجهات المختصة بإقرارها أو عدم إقرارها خلال أسبوع من تاريخ اتخاذها.

ونقول شرحا لهذه المادة:

إن الضرورات تبيح المحظورات.

وإن الضرورات تقدر بقدرها.

والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فضرورة الحفاظ على الحياة أباحت الأكل من المحرمات كالميتة والدم ولحم الخنزير، لكن هذه الإباحة تقدر بما يحفظ النفس وليس للاستمتاع بالمحرم وتشكيل

الموائد من هذه الأطعمة الفاسدة، ويجب أن تكون هذه الإباحة مقرونة بالعمل الدءوب للتخلص من هذه الضرورة الملجئة، والعودة إلى الأصل المباح.

ومن هنا فإذا قامت قلاقل فى الدولة تنذر بحدوث فتن كقطع الليل المظلم، أو داهمت إحدى الدول أرض الوطن واقتحمت الثغور فيمكن للإمام أن يتخذ تدابير استثنائية يعالج بها الموقف المتردى ويصلح بها الوضع الخاطىء ويدفع الشر عن الأمة.

فالموقف لا يحتمل التأجيل، وكل فعل يحتاج إلى رد فعل مناسب له.

واشترط الدستور أن يقوم الإمام بعرض الموضوع برمته على الجهات المختصة خلال أسبوع من تاريخه، وذلك لكى تعالج الأمور بحكمة الحكماء وخبرة الخبراء وفقه الفقهاء ومشورة ذوى الاختصاص.

ويصدر قانون ينظم هذه التدابير الاستثنائية، ويحدد حالات الضرورة، ويبين الجهات المختصة بمعالجة الموقف ابتداء وانتهاء.

كل ذلك من أجل وحدة الأمة والحفاظ على الشورى وكبح جماح الأهواء الشخصية وسد ذرائع الاستبداد.

ولنا فى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، ففى مواقف السلم والحرب، ومواطن الرجاء والخوف، وفى حياته الشريفة كلها - كان مثالا للحاكم العادل، الحريص على أمته، القريب من أصحابه، المستمع للرأى والرأى الآخر.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

الباب السادس

القضاء

وفيه اثنتان وعشرون مادة

من المادة رقم (٦١)

إلى المادة رقم (٨٢)

الحكم بالعدل والمساواة

مادة (٦١):

يحكم القضاة بالعدل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

التعليق:

تراجع المادة (٢٨) من هذا الدستور.

مادة (٦٢):

الناس سواسية أمام القضاء، ولا يجوز تمييز أحد أو فئة بمحاكم خاصة.

التعليق:

حكم الله تعالى لا يفرق بين شريف ووضيع، ولا بين غنى وفقير، ولا بين عربى وأعجمى، ولا بين مسلم وغير مسلم.

فالعدالة لا تتجزأ، والحق أحق أن يتبع.

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال جل شأنه: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴾ [النساء: ١٠٥].

فلفظ الناس عام لا يخصص بمنصب ولا جاه ولا مال ولا ولد ولا حسب ولا دين.

ويمتنع شرعًا أن تكون هناك محاكم للأغنياء وأخرى للفقراء، أو محاكم للعرب وأخرى للعجم، وهكذا.

وبالنسبة لغير المسلمين المقيمين فى دار الإسلام فإنهم لا يلزمون بما يخالف شريعتهم وعقيدتهم، ومتى كان لهم قانون خاص مبنى على عقيدة لديهم فلهم أن يحاكموا وفق شريعتهم.

أما ما ليس يعارض أحكام معتقدهم فيخضعون فيه لأحكام المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿ **فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [المائدة: ٤٢].

وجاء فى سبب نزول هذه الآية أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأه زنيا.

فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟**» فقالوا: نفضحهم ويجلدون.

قال عبد الله بن سلام «أحد أحبار اليهود الذين أسلموا»: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة.

فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها.

فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك،

فرفع يده فإذا آية الرجم.

فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم.

فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال راوى الحديث: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة.

وقد نص الفقهاء على أن الذمى لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده، فلو كان يعتقد حل الخمر لا يجبر على تركها، ولو اعتقد حرمة تعدد الزوجات لا يجبر على التعدد، ولو اعتقد بطلان الطلاق لا يجبر على إيقاعه.

المحاكم عامة

مادة (٦٣):

لا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو حرمان صاحب قضية من قاضيه الطبيعى.

التعليق:

المحاكم عامة بمعنى أن القاضى الذى يصدر حكما فى الجنايات أو فى الأموال لا يقتصر على شخص دون آخر، أو على جنس دون آخر، بل كل من يشمله الحكم ينفذ عليه بلا استثناء، وكل من يقع فى دائرة اختصاص القاضى يصدر عليه الأحكام بلا تمييز.

والقاضى حينئذ هو أهل للاجتهاد ومؤهل لفصل القضاء، فلا يمنع صاحب قضية من قاضيه الطبيعى، بل يمكن كل صاحب دعوى من مباشرة دعواه وإقامة بينته وتقديم شهوده أمام القاضى الذى نصبه الإمام سلفًا لمثل هذه القضايا.

ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة لقضايا وقتية أو شخصية، فتصبح القضية هى الأصل الذى يعين له القاضى، وليس القاضى هو الأصل الذى تحال إليه القضية.

وهذا المعنى يختلف عن تخصيص بعض القضاة بجوانب من قضايا الناس، فلا حرج فيه بمعنى أن يكون للأموال قاض، وللحدود قاض، ولشئون الأسرة قاض.. وهكذا.

فهذا تخصص فى القضاء وليس إنشاء لمحاكم خاصة.

إن شرور المحاكم الخاصة أنها تخضع لميول رئيس الدولة، وتخرج عن ضوابط العدالة، ويساء فيها معاملة الخصوم، ويطالب القضاة بسرعة إصدار الأحكام دون تريث أو دقة فى الاجتهاد.

وقد قال رسول الله ﷺ فى صحيح مسلم: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**».

وفى رواية للبيهقى وغيره بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر**».

قال الإمام النووى:

وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك.

وقد بين ﷺ الحكمة فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيحت، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعى فيمكن صيانتهما بالبينة[1].

إن نزاهة القضاء وعدالة الحكم تستلزم أن يكون للمحاكم العامة حرمتها فى ممارسة صلاحياتها المنصوص عليها قانونًا دون تدخل لتغيير سير العدالة أو تحويل مجرى القانون أو انتزاع أحكام متسرعة تحرم الناس من الدفاع عن حقوقهم.

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٣ ط. دار الفكر سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

القضاء بأحكام الشريعة الإسلامية فقط

مادة (٦٤):

لا يجوز منع القضاء من سماع الدعوى ضد الإمام أو الحاكم.

التعليق:

راجع مادة (٥١) من هذا الدستور.

مادة (٦٥):

تصدر الأحكام وتنفذ بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يخضع القاضى فى قضائه لغير الشريعة الإسلامية.

التعليق:

تصدر الأحكام وتنفذ بسم الله الرحمن الرحيم، لأن هذه الأحكام مصدرها القرآن والسنة، وكلاهما وحى إلهى، إلا أن القرآن وحى باللفظ والمعنى، والسنة وحى بالمعنى.

قال تعالى: ﴿**لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾ [القيامة: ١٦-١٩].

فقة تكفل الله تعالى بجمع القرآن وبيانه، والبيان هو السنة كما قال الله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: ٤٤].

والله تعالى فى شريعته وأحكامه رحمن بعباده رحيم، كما قال جل شأنه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٢٦-٢٨].

ولهذا كانت البسملة هى مفتاح سلوك المسلم كله، فى مأكله ومشربه، فى مدخله ومخرجه، فى نومه ويقظته.

وهى مفتاح المصحف الشريف فى كل سورة ماعدا سورة براءة لحكمة جليلة..

وهى آية فى سورة النمل افتتح بها سليمان عليه السلام كتابه إلى ملكة سبأ، قال الله تعالى: ﴿ **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ** ﴾ [النمل: ٢٩-٣١].

وإصدار الأحكام وتنفيذها باسم الله له دلالة عميقة المغزى:

فلا يخضع القاضى فى أحكامه لغير الشر ، الإسلامية بضوابطها وقواعدها وأصولها.

فهى شريعة الرحمة وغيرها قسوة.

قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وهى شريعة الحق وغيرها باطل.

قال تعالى: ﴿ **وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ** ﴾ [الإسراء: ١٠٥].

وهى شريعة العدل وغيرها ظلم.

قال تعالى: ﴿ **وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ** ﴾ [الشورى: ١٥].

وهى شريعة الكمال وغيرها نقص.

قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣].

وعندما يستشعر القاضى معنى البسملة فإنه لا يدخر وسعا فى الوصول إلى العدل والحق، ولا يقصر فى الاجتهاد وفقه الأحكام وتقصى البينات ودلائل الدعوى.

وقد قال رسول ﷺ - كما رواه أصحاب السنن -: **«القضاة ثلاثة: قاض فى الجنة واثنان فى النار، قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو فى النار، وقاض قضى على جهل فهو فى النار»**.

مسئولية الدولة عن تنفيذ الأحكام

مادة (٦٦) :

تنفيذ الأحكام مسئولية الدولة، والامتناع أو التراخى فى تنفيذها جريمة معاقب عليها.

التعليق:

لا يملك القاضى بعد سماع الشهود، وفحص البينات، والاجتهاد إلا أن يصدر الحكم الذى يطمئن إليه شرعا، ويرفعه إلى ولى الأمر لتنفيذه عن طريق جهة الاختصاص الموكلة بذلك، والامتناع عن تنفيذ الحكم أو التراخى فيه جريمة شرعية يتحمل وزرها الإمام باعتباره مسئولا عن إقامة الحدود[١].

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

فرفض حكم الله قضاء أو تنفيذًا هو كفر يخرج عن الملة ويبيح عزل الإمام وتنحية الحكومة، وهو أظلم الظلم لأنه اعتداء على حق الله فى رعاية عباده وتكليفهم بما فيه صلاحهم، وهو فسق الفسوق لخروجه عن قيم الحق والعدل.

وأما التعلل فى إرجاء التنفيذ أو القضاء، وإبداء أسباب مؤقتة، والوعد بالالتزام بالحكم قضاء وتنفيذًا من غير طعن فى الدين - فهذا ليس كفرًا ولكنه فسق وانحراف يعرض الدولة للمخاطر، ويدفع بالأمة إلى الفتنة.. قال الله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

ويمكن سن قانون لمعاقبة من يتسبب فى تعطيل الأحكام، وفرض العقوبات التعزيرية التى تتناسب مع جريمة التعطيل.

---

(١) شرحنا فى المادة (٥٦) مسئولية الإمام عن ذلك.

استقلال القضاء

مادة (٦٧):

تكفل الدولة استقلال القضاء، والمساس باستقلاله جريمة.

التعليق:

متى كانت الأحكام تصدر بسم الله الرحمن الرحيم، فإنه لا سلطان على القاضى إلا دينه، وخشيته لله، ومراقبته لحدوده، وأمانته فى الاجتهاد.

وإن أى تدخل فى القضاء لتعطيل صدور الأحكام، أو للانتصار لطرف على آخر، أو لتضليل العدالة ومجرى التحقيق - هو جريمة وفاحشة يترتب عليها فساد كبير..

قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

فإن أى مساس باستقلال القضاء يترتب عليه أكل لأموال الناس بالباطل وضياع لحقوق العباد.

وحرصًا من الإسلام على استقلال القضاء ومنع الشبهات حول الأحكام فقد رفض النبى ﷺ تولية من يطلب القضاء والولاية فقال لعبد الرحمن بن سمرة: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**».

ودخل أبو موسى الأشعرى مع رجلين من بنى عمه على رسول الله ﷺ، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنا والله لا نولى على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه**».

إن سؤال المنصب تهمة للطالب؛ وإن الحرص عليه دليل على العجب والفخر وكلاهما مذمة تجرح القاضى وتبعد به عن سلامة الأحكام.

ولا يحتجن أحـد بقول يوسف عليه السلام ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥].

فيوسف عليه السلام نبى معصوم مؤيد من الله تعالى، يتحمل رسالة إصلاحية يريد أن يطبقها، ولهذا يسر الله له الأسباب وهيأ له المواقف، قال تعالى عقب وصول يوسف إلى قصـر العزيز: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٢١].

وقال تعالى عقب سؤال يوسف للملك: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٥٦].

فالمسألة كلها ترتيب إلهى.

ويحرم بذل المال فى طـلب مناصب القضاء كـما تحرم الهـدايا للقضـاة فكلاهما رشوة وفى حـديث رواه أبو داود والترمذى عن ابن عـمر رضي الله عنهما قال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله الراشى والمرتشى**»[١].

ونص العلماء على أنه يكره القـضاء فى كل حال يخرج فيهـا القاضى عن حسن الاجتهاد ودقة البحث وأمانة الحكم.. كـالغضب والفرح والترح، وفى صحيح مسلم بسنده عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال: كتب أبى «وكتبت له» إلى عبيد الله بن أبى بكرة وهو قاض بسجـستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فـإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**».

إن التـدخل لدى القاضى بـالرغبـة أو الرهبة من ذوى الـسلطان الأعلى هو ظلم وجريمة، وشأن القاضى أن يعـتز بدينه ويترفع عن الخضوع لأصحـاب الميول الفاسدة وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣].

---

(١) راجع مادة (٥٤) من هذا الدستور.

وفى صحيح مسلم بسنده عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**».

وفى الصحيح عن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليملى للظالم فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾** [هود: ١٠٢]».

ومن عيون الرسائل فى القضاء رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى قال: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك.

أما بعد:

فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك[١]، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

● آس بين الناس فى مجلسك، وفى وجهك، وفى قضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك.

● البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

● والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا.

● ومن ادعى حقا غائبًا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهى إليه، فإن بينه أعطيته حقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ فى العذر وأجلى للعماء.

● ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك - أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، لا يبطله شىء، ولا مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل.

---

(١) أى رفع إليك الأمر وجىء به إليك.

● والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربًا عليه شهادة زور، أو مجلودًا فى حد، أو ظنينًا فى ولاء أو قرابة، فإن الله تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان.

● ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.

● وإياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذى بالناس، والتنكر عند الخصومة أو الخصوم - شك من الراوى - فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فى نفسه شانه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصًا.

فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته؟

والسلام عليك ورحمة الله.

قال ابن القيم:

وهذا كتاب جليل القدر تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم(١).

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٩٨ ط. الكردى وذكرها الجاحظ فى كتابه البيان والتبيين بألفاظ متقاربة جـ ٢ ص ٢٢ ط. مكتبة دار الباز.

شروط القاضى

مادة (٦٨):

تختار الدولة للقضاء أصلح المؤهلين له من الرجال وتيسر أداءه لعمله.

التعليق:

ذكر الفقهاء شروطًا لولاية القضاء هى:

١ - الذكورة. ٢ - البلوغ.

٣ - العقل. ٤ - الحرية.

٥ - الإسلام. ٦ - العدالة.

٧ - العلم. ٨ - السلامة فى السمع والبصر.

ونسوق ما قاله القاضى أبو يعلى الفراء شرحًا لهذه الشروط، وما قاله محقق كتابه الشيخ محمد حامد الفقى:

أما الذكورية فلأن المرأة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات.

قال المحقق:

وقال أبو حنيفة: تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها.

وشذ ابن جرير الطبرى فجوز قضاءها فى جميع الأحكام.

ولا اعتبار لقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [النساء: ٣٤] يعنى فى العقل والرأى وقول النبى ﷺ فى الحديث المتفق على صحته «**لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**».

وأما البلوغ والعقل فلأن الصبى والمجنون لا يليان على أنفسهما فأولى ألا يليا على غيرهما، ولأن طريق الاجتهاد فى الحوادث وأعيان الشهود معدومة فيهما.

ونقل المحقق عن الماوردى قوله:

ولا يكتفى فى العقل بالذى يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جَيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

وأما الحرية فلأن العبد ليس من أهل الولايات ولا كامل الشهادات.

ونقل المحقق عن الماوردى قوله:

وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته، من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه، ولا يمنعه الرق أن يفتى، كما لا يمنعه الرق أن يروى، لعدم الولاية فى الفتوى والرواية.

ويجوز له إذا عتق أن يقضى وإن كان عليه ولاء، لأن النسب غير معتبر فى ولاية الحكم.

وأما الإسلام فلأن الفاسق المسلم لا يجوز أن يلى، فأولى أن لا يلى الكافر.

وكتب المحقق قائلا:

قال الله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١]، وقال الماوردى: ولا يجوز تقليد الكافر القضاء على الكافرين، وقال أبو حنيفة: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه.

وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جاريًا، فهو تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء.

وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا للزومه لهم.

ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم.

وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لا يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ.

وأما العدالة فلأن الفاسق متهم فى دينه، والقضاء طريقه الأمانات.

ونقل المحقق عن الماوردى قوله:

والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدًا عن الريب، مأمونا فى الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه.

وأما السلامة فى السمع والبصر فليعرف المدعى من المنكر، ولا يتحصل هذا للضرير والأطرش، وأما السلامة فى بقية الأعضاء فغير معتبرة لأنه يتأتى منه الحكم.

ونقل المحقق عن الماوردى قوله:

وجوز مالك ولاية الأعمى القضاء وأما الأصم فعلى الخلاف المذكور فى الإمامة.

وأما العلم فلا بد أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، ومعرفتها تقف على معرفة أصول أربعة هى:

أحدها: المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخًا ومنسوخًا، ومحكما ومتشابها، وعموما وخصوصًا، ومجملا ومفصلا.

الثانى: علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أفعاله وأقواله، وطرق مجيئها فى التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق.

الثالث: علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع ويجتهد رأيه مع الاختلاف.

الرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها.

فإذا عرف ذلك صار من أهل الاجتهاد، وجاز له أن يفتى ويقضى، ومن لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد، ولم يجز له أن يفتى ولا يقضى، فإن قلد القضاء كان حكمه باطلا وإن وافق الصواب لعدم الشرط.

والعلم بأنه من أهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدمه، وباختباره ومسألته وقد قلد رسول الله ﷺ عليًا قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به ولكن صار تنبيها على وجه القضاء فقال إذا حضر الخصمان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر، قال على: فما أشكلت على قضية بعده.

وبعث معاذا إلى ناحية من اليمن فاختبره فقال له: «**بم تقضى؟**» قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأيى.. ومما علق به المحقق ونقله ما يلى:

● جوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتى فى أحكامه وقضاياه.

والذى عليه جمهور الفقهاء أن ولايته باطلة وأحكامه مردودة.

● حديث تولية على بن أبى طالب قضاء اليمن رواه أبو داود فى السنن قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا، فقلت يا رسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء؟!

فقال: إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء.

قال: فمازلت قاضيًا، وما شككت فى قضاء بعد.

قال فى عون المعبود (ج٣ ص٣٢٧) قال المنذرى: وأخرجه الترمذى مختصراً وقال: حديث حسن.

حديث معاذ رواه أبو داود، وفى آخره: ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «**الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله**».

قال فى عون المعبود: وهذا الحديث أورده الجوزقانى فى الموضوعات وقال: هذا الحديث باطل رواه جماعة عن شعبة، وقد تصفحت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقًا غير هذا.

وأحد الرواة وهو الحارث بن عمرو - ابن أخى المغيرة بن شعبة - هذا مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفونه، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه فى أصل من الشريعة.

فإن قيل: إن الفقهاء قاطبة أوردوه فى كتبهم واعتمدوا عليه؟

قيل: «هذا طريقه، والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا طريقًا غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم ألبتة». ا.هـ.

والحديث أخرجه الترمذى وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندى بمتصل.

وقال الحافظ جمال الدين المزى: الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث وقال البخارى: لا يصح حديثه ولا يعرف.

وقال الذهبى فى الميزان: تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفى عن الحارث، وما روى عن الحارث غير أبى عون فهو مجهول.

لكن الحديث له شواهد موقوفًا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، وقد أخرجها البيهقى فى سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له[1] ا.هـ.

---

(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء - تحقيق محمد حامد الفقى ص ٦٠.

حضور المتهم ومحاميه

مادة (٦٩):

يشترط فى جرائم الحدود أن يحضر المتهم المحاكمة، وأن يحضر معه محام يختاره هو أو تندبه الدولة إن لم يختر هو محاميًا.

التعليق:

الحد فى اللغة: المنع.

وفى الاصطلاح الفقهى: عقوبة مقدرة شرعًا.

والحدود هى:

- القصاص فى القتلى.
- حد الزنا.
- حد السرقة.
- حد الحرابة.
- حد الخمر.
- حد الردة.

فمن ارتكب ما يوجب حدًا من هذه الحدود فلابد أن يحضر بنفسه أمام المحكمة وأن يختار له محاميًا يدافع عنه ويساعد القاضى فى فهم النصوص وعرض الأدلة وبيان الحجج وتقديم البينات وإذا لم يختر المتهم لنفسه محاميًا ندبت له الدولة محاميًا يقوم بهذه المهمة.

وذكر النووى أنه يجوز الحكم على الغائب وسماع الدعوى فى الدماء من غير حضور الخصم.. وذلك فى شرحه للحديث الشريف «خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك، ثم إذا

محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ وهو وحويصة ابن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ : «**كبر [الكبر فى السن]**»[١].

فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟

قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟

قال: فتبرئكم[٢] يهود بخمسين يمينًا.

قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟

فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله أى دينه، وفى رواية: فوداه رسول الله ﷺ من قبله، وفى رواية: من عنده، وفى رواية: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوراه مائة من إبل الصدقة[٣].

ويمكن رد استدلال الإمام النووى، فإن الرسول ﷺ لم يحكم على غائب وإنما عرض على أهل القتيل كيفية سير الدعوى فلما رفضوا الاستمرار فيها وقبول أحكامها قام رسول الله ﷺ بمنح ورثة القتيل ديته قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين وجبرا لخاطرهم، وقدم الدية من ماله الخاص أو من بيت مال المسلمين.. فحضور المتهم المحاكمة أمر مهم لتحقيق العدالة وكذلك حضور محام عنه حتى لا يكون للشبهة مجال ولا للظن تأثير.

والشأن فى المحامى أن يتكلم بالحق ويدافع عن العدالة.

وفى صحيح مسلم بسنده عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال:

---

(١) يريد ليتكلم من هو الأكبر سنًا وأن حقيقة الدعوى لأخيه عبد الرحمن وليس لابنى عمه،
(٢) تبرئكم بضم الأول وسكون الثانى وكسر الثالث أى تبرأ إليكم من دعواكم.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٤٣.

«إنما أنا بشر وإنـه يأتينى الخصم فلعل بعـضهم أن يكون أبلغ من بعض فـأحسب أنه صادق فأقضى له، فمن قضيت له بحق مـسلم فإنما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها».

فالأحكام تجرى على الظاهر ومـا يطمئن إليه القاضى بعد التحـرى والاجتهاد فى البينات، والله يتولى السرائر.

وتبرأ ذمة القـاضى باجتهاده وتبقى المسـألة برمتها معلقـة برقبة من حكم له خطأ فهـو الذى أتى بشهود الزور أو تكـلم بمعسول القـول أو جادل فى دعواه بغـير الحق ودلس على القاضى، وأحضر محاميًا لا يخشى الله ولا يتقيه.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا**﴾ [النساء: ١٠٧-١٠٩].

إن العقوبة الزاجـرة التى وضعها الله تعالى لجرائـم الحدود ممثلة فى قتل النفس أو الرجم حتـى الموت أو التصليب على قـارعة الطريق أو قطع عـضو من أعـضاء البدن أو الجلد على مشهد من جماعة المؤمنين.. كل ذلك يوجب الحيطة فى تطبيق هذه الحدود، واليـقظة الكاملة فى سيـر الدعوى، وتوفيـر كل أسبـاب الدفاع عن المتهم.

ولا يأتى ذلك إلا بحضـور المتهم نفسـه فى صحبة مـحام يفهم القـانون ويعرف مقاصد التشريع ويسعى إلى الحق.

وقد ثبت أن النبى ﷺ تحقق وتثبت فى إقامة الحـدود، وسأل عن القوى العقلية للمتهم وبحـثها مع قومه، وسأل عن كيـفية ارتكاب الجريمة، وشرح للمـتهم ما يعد جريمة وما يعد مـقدمة لها ولا يأخذ حكمهـا الشرعى. وكان ﷺ يعرض عن المتهم ويدعوه إلى التوبة والاستغفار ويعرض له بالرجوع عن إقراره.

وإليك بعض هذه الروايات:

ففى صحيح مسلم بسنده عن أبى هريرة أنه قال:

أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا، قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**».

وفى رواية أخرى عن جابر بن سمرة قال:

رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبى ﷺ، رجل قصير أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «**فلعلك قبلت، أو غمزت أو فاخذت**»، قال: لا والله إنه قد زنى الأخر[1] قال: فرجمه.

وفى رواية عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:

جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله طهرنى، فقال: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**».

قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرنى.

فقال رسول الله ﷺ: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**».

قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرنى.

فقال النبى ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «**فيم أطهرك؟**».

فقال: من الزنا.

فسأل رسول الله ﷺ «**أبه جنون؟**».

---

(١) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الأرذل أو الأبعد أو اللئيم أو الشقى، ومراده تحقير نفسه وعيبها.

فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: «**أشرب خمرا؟**».

فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر.

فقال رسول الله ﷺ: «**أزنيت؟**».

فقال: نعم.

فأمر به فرجم..».

وفى رواية عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:

إن ماعـز بن مالك الأسلمـى أتى رسول الله ﷺ فقـال: يا رسول الله إنـى قد ظلمت نفسى وزنيت وإنى أريد أن تطهـرنى.. فرده فلما كان من الغـد أتاه فقال: يا رسول الله إنى قد زنيت، فرده الثانية.

فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال:

«**أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئًا؟**».

فقـالوا: ما نعلمه إلا وَفِىّ العقل، من صـالحينا فيـما نرى، فأتاه الثالثـة فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله.

فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

علانية مجلس القضاء

مادة (٧٠) :

مجلس القضاء علنى. وللعامة حضوره، ولا يجوز جعله سريًا إلا لضرورة شرعية.

التعليق:

القضاء فصل لمنازعات الناس، وحكم فيما شجر بينهم، فالمسألة فى أساسها مرتبطة بعلاقات علنية وعقود ظاهرة، ومعاملات تحتاج إلى شهود وبينات.

فإذا ترافع خصمان إلى القضاء فإنهما يمثلان حادثًا من حوادث المجتمع، ويقدمان نموذجًا لما يجرى بين الناس.

فعلانية مجلس القضاء أمر مهم، وحضور عامة المواطنين لهذا المجلس مفيد لهم حتى يتبين الحق وسبيله، والباطل وطرقه، وحتى يرتدع كل ظالم، ويخنس كل متمرد، ويفىء كل غافل، ويحسب الناس للقضاء حسابه فى الدنيا قبل الآخرة.

وإن علانية الأحكام وإظهار تطبيقها أمر مقرر شرعًا فى نصوص ووقائع ثابتة.

قال الله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٢].

وكان مجلس القضاء فى مسجد رسول الله ﷺ يشهده كل من حضر، وكان تطبيق الحدود ببقيع الغرقد أو بالمصلى أى المكان الواسع الذى يتخذ لصلاة العيد خارج المدينة، وكان الناس الحاضرون وقت التنفيذ يشاركون فى إقامة الحد.

وعند الضرورة كأن تتعلق الجريمة بأسرار الدولة فيمكن جعل المحاكمة سرية حتى لا يستفيد الأعداء مما يجرى داخل الجلسات فيكشف ذلك لهم عن ثغور المسلمين وعددهم وعتادهم ما يضر بأمن الوطن وسلامة الدولة.

الحدود الشرعية

مادة (٧١):

توقع عقوبات الحدود الشرعية فى جرائم الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة.

التعليق:

شرع الله تعالى عقوبات مقدرة لجرائم معينة، يجب الالتزام بها فى القضاء متى استوفت شرائط تطبيقها، ولا يجوز العدول عنها لأى سبب من الأسباب.

وهذه الجرائم هى:

١ - الزنا:

وهو نوعان:

(أ) زنا الإحصان وهو أن يرتكب رجل وامرأة جريمة الزنا وقد سبق لهما أو لأحدهما جماع فى نكاح صحيح وكانا بالغين عاقلين حرين.

فيحكم على من أحصن بالرجم حتى الموت.

وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا والغامدية وغيرهما، ورجم الصحابة من بعده.

وفى صحيح مسلم بسنده عن عبد الله بن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعد، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

(ب) زنا البكر وهو أن يرتكب رجل وامرأة جريمة الزنا ولم يسبق لهما أو

لأحدهما جماع فى نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، فيحكم على البكر بالجلد مائة جلدة وجوبا وبالتغريب عن موطن الفاحشة لمدة عام ندبا.

قال الله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٢].

وفى صحيح مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**».

٢ - القذف:

هو اتهام بالزنا من غير تقديم بينة شرعية وحد القاذف ثمانون جلدة. قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [النور: ٤].

٣ - السرقة:

وهى أخذ المال من حرز مثله مما لا شبهة له فيه، وحد السارق قطع يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانية بعد إقامة الحد عليه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، فإن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى.

واختلف الفقهاء فى النصاب المسروق فقال بعضهم ربع دينار أو أربعة دنانير أو ثلاثة دراهم أو عشرة أو أربعون، وقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع فى القليل والكثير.. ولكل وجهة.

قال الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٨].

وفى صحيح مسلم بسنده عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

٤ - الحرابة:

وهى تربص طائفة من أهل الشر بطرق الناس يرهبونهم ويسلبون أموالهم ويشيعون الرعب فى المجتمع بحملهم السلاح وقتلهم المارة.

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣].

وللفقهاء ثلاثة مذاهب فى فهم هذه الآية الكريمة:

١ - قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعى أن الإمام مخير بين أن يقتلهم أو يقتلهم ويصلبهم، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفيهم من الأرض، يفعل من ذلك ما ينفع الناس ويردع المفسدين.

٢ - قول مالك وطائفة من فقهاء المدينة أن الأحكام مرتبة باختلاف صفاتهم، فمن كان منهم ذا رأى وتدبير قتله الإمام ولم يعف عنه، ومن كان ذا بطش وقوة قطعت يده ورجله من خلاف، ومن لم يكن ذا رأى ولا بطش عزر وحبس.

٣ - قول ابن عباس والحسن وقتادة والشافعى وأحمد أن الأحكام مرتبة باختلاف أفعالهم، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب.

ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب.

ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف.

ومن أظهر السلاح ولم يأخذ المال ولم يقتل عزر بنفيه من بلده إلى بلد آخر.

٥ - شرب الخمر:

الخمر فى عرف الفقه الإسلامى هى ما أسكر سواء كان متخذًا من عصير العنب أو غيره، وسواء كان قليلا أو كثيرًا وفى صحيح مسلم بسنده عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو

بكر، فلما كان عمـر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحـدود ثمانين فأمر به عمر.

وفى رواية:

أن النبى ﷺ جلد فى الخمـر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلمـا كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى(١).

قال: مـا ترون فى جلد الخمر؟ فـقال عبـد الرحمن بن عوف: أرى أن تجـعلها كأخف الحدود، فجلد عمر ثمانين.

٦ - الردة:

المرتد هو من أنكر ما علم من الدين بالـضرورة بعد أن كان مسلمًـا، وهو خائن للمجتمع، مفسد لقيمه، يتربص بالمسلمين الدوائر.

فإذا لم يرجـع إلى الإسلام وجب قتلـه لقوله ﷺ فى الصـحيح: «**لا يحل دم امرئ مـسلم يشـهد أن لا إله إلا الله وأنى رسـول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**».

قال القاضى أبو يعلى الفراء:

ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة، وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليـه ولا يدفن فى مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم، ولا فى مقـابر المشركين لما تقدمت له من حرمـة الإسلام، ولكن يوارى مقبورًا، ويكـون ماله فيئا فى بيت مال المسلمين، مـصروفًا فى أهل الفىء، ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر(٢).

---

(١) مواضع الخصب وكثرة الأعناب والثمار فأكثر الناس من شرب الخمر.
(٢) الأحكام السلطانية ص ٥١ وراجع المادة ٢٩ من هذا الدستور.

التعزيرات

مادة (٧٢):

يحدد القانون التعزيرات التى يوقعها القاضى فى غير جرائم الحدود.

التعليق:

تحدث للناس أقضية ومنازعات بقدر تعاملاتهم وعقودهم، وقد حدد الله عز وجل لجرائم معينة عقوبات قدرها تقديراً، لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص عنها طالما استوفت شرائطها.

وهى جرائم الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة والقصاص فى القتلى إلا أن يعفو ولى القتيل أو يرضى بالدية.

وما كان بخلاف ذلك فإنه يلزم مشورة أهل الرأى والاجتهاد لوضع العقوبات المناسبة لأحوال الناس وانحرافاتهم، ولا يترك لكل قاض يحكم بما يراه بل يحدد القانون العقوبة التعزيرية المناسبة ويلتزم القضاة بالحكم بهذه العقوبة فى مجالها.

والتعزير أصله من العزر وهو المنع، والتعزير فى الاصطلاح عقوبة غير مقدرة شرعًا.

واختلف الفقهاء فى المدى الذى تصل إليه العقوبة التعزيرية، فذهب بعضهم إلى أن التعزير لا يصل إلى أدنى الحدود وهو حد الخمر وذهب آخرون إلى أنه يمكن الوصول بالتعزير إلى أقصى الحدود وهو القتل، وذلك متروك إلى رأى الإمام ومصالح الناس[١].

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ٢٢١.

أثر العفو والتوبة فى الأحكام

مادة (٧٣) :

يبين القانون أحكام القسامة، ولا يجوز أن تجاوز المسئولية المدنية مقادير الديات.

التعليق:

راجع المادة (٣٥) من هذا الدستور.

مادة (٧٤) :

يبين القانون شروط قبول التوبة وأحكامها.

التعليق:

من المفيد أن نفرق بين العفو والتوبة:

فالعفو قد يكون من الإمام أو من صاحب الحق.

والتوبة لا تكون إلا من الجانى نفسه..

والعفو من جانب الإمام حددته المادة (٥٩) من هذا الدستور:

«العفو عن الجرائم فيما عدا الحدود لا يكون إلا بقانون، وللإمام العفو عن عقوبات الجرائم فى ظروف خاصة فيما عدا عقوبات الحدود والخيانة العظمى».

والعفو من صاحب الحق هدى إسلامى كريم، وسنة اجتماعية نبيلة، وأدب أخلاقى رفيع.

وقد ذكر الله تعالى العفو فى القصاص فى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وذكره الله تعالى فى الخلافات الزوجية وحقوق الزوجين فقال: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وذكره الله تعالى فى عموم العلاقات الاجتماعية فقال: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الشورى: ٤٠].

والتوبة من الذنب لها شقان:

شق يتعلق بحق الله عز وجل كترك صلاة وإفطار يوم بغير عذر وقبلة لامرأة أجنبية.. إلخ والتوبة من هذه المعصية يكفى فيها الإقلاع عن المعصية والندم عليها والعزم على عدم العود، والإكثار من العمل الصالح.

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ** ﴾ [هود: ١١٤].

وشق يتعلق بحق العباد وهو على نوعين:

(أ) نوع فعل سرًا ولم يجاهر به، أو وقع علانية ولا يدخل تحت طائلة قانون العقوبات، أو يقع تحت قانون العقوبات لكنه لم يصل إلى ساحة القضاء.

والتوبة من هذا النوع تحتاج إلى مسامحة صاحب الحق والاعتذار إليه ورد مستحقاته، والستر من شيم الكرام، ودرأ الحدود فيما بين الناس مطلب شرعى توثيقًا لعرى الروابط الاجتماعية وتأليفًا للقلوب.

وفى صحيح البخارى بسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه النبى ﷺ قال: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**».

(ب) نوع وقع أمام شهود وقامت عليه بينات، ورفع إلى القضاء، ويدخل تحت قانون العقوبات سواء كانت عقوبات حدود أو تعزيرات.

ولا يملك القاضى إلا أن يحكم وفق الدعوى التى استوفت أركانها وشرائطها.

وتوبة الجانى حينئذ لا تسقط العقوبة، لأن العقوبات حق المجتمع العام، ومن أجل زجر المفسدين، ولابد من مقارنة العقوبة واقترانها بالجريمة حتى لا يستمرأ الناس الخروج على القانون.

وقد أقام الرسول ﷺ العقوبة على الجناة رغم توبتهم، لأن الحاكم لا يملك إسقاط الحد، ولأن التوبة موقف شخصى أمام الله عز وجل لا يتعارض مع حق المجتمع فى حماية المواطنين.

لقد قال رسول الله ﷺ فى حق ماعز بعد رجمه:

«**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم..!!**».

وقال ﷺ فى حق الغامدية بعد رجمها:

«**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى.!!**».

وعندما استشفع الناس بأسامة بن زيد عند رسول الله ﷺ كى يوقف تنفيذ حد السرقة على المرأة المخزومية رفض الرسول ﷺ شفاعة أسامة وقال: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها..!!**».

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها:

فحسنت توبتها بعد، تزوجت وكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

إن آية التوبة التى وردت فى القرآن المجيد عقب بيان حد السرقة لا تعنى وقف التنفيذ.. قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩].

فقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ**﴾ ليس مرادا به وقف تنفيذ الحد، وإنما

هو فتح لباب الأمل فى حياة جديدة أمـام الله والناس لهذا السارق أن يعيش شريفًا ، وأن يحيا بلا عقد، وأن يمارس حياته فى أمن وأمان.

وعندما نقرأ قوله تعالى فى حد القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

فالاستثناء فى قـوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ لا يفهـم منه وقف تنفيـذ الحد بعـدما ثبت أمـام القضـاء، وإنما هو استـثناء من الفسق المسـتفـاد من قوله تعـالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، فتقبل شهادة من تاب وأصلح، ويرفع عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة.

وعندما نقـرأ قوله تعالى فى وصف عبـاد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

فليس معنى الاسـتثناء فى قوله ﴿إِلاَّ مَن تَابَ﴾ أن من فعل جرائم الشرك وقتل النفس والزنا، ووصل أمره إلى القضاء - لا يقام عليه حـد ولا تنفذ عليه عقوبة متى تاب وعمل صالحًا.

فهـذا فهم لا يسـتقـيم مع شرع الله عـز وجل، وهو اتجاه يدع المجـتمع فـريسة لأصحاب الأهواء، ويفزع الناس فى ليلهم ونهارهم.

ثم إن دعوى التوبة قـد يدعيها كل مـجرم، ويفتعلها كل فـاسق، وتتعطل بذلك كافة الأحكام.

لكن الفهم السوى هو أن التـوبة هنا هى تجديد لمشاعر الجانى، وتصحـيح لمسيرة

حياته، وارتقاء بها إلى النور والهداية والصفاء، حتى يعيش الجانى بعد ذلك حميداً أو يموت قريراً مطمئنا إلى عفو الله ورحمته.

وتبقى لنا وقفة مع آية الحرابة فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

فالاستثناء فى قوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾ يعضد رأينا وهو أن التوبة هنا كانت قبل الوصول إلى ساحة القضاء، وقبل القبض عليهم وإقامة الدعوى ضدهم.

ومع ذلك فإن الذى يسقط بتوبتهم قبل القدرة عليهم هو حد الحرابة المتمثل فى التقتيل والتصليب والقطع من خلاف[1] والنفى من الأرض، لكن القصاص فى القتلى وأخذ الأموال فلا يسقط بتوبتهم، بل يظل حق ولى القتيل فى القصاص قائما وكذلك حق صاحب المال فى استرداده.. وبعد - فإنى أقترح حذف هذه المادة من الدستور لأن التوبة لا تغير كثيراً من أحكام القضاء، وهى موقف شخصى أمام الله عز وجل لا علاقة له بالحق العام وحقوق العباد التى يجب حمايتها والدفاع عنها وتعقب المتربصين بها، المفسدين فى الأرض.

---

(١) أى قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى.

الحكم بالإعدام

مادة (٧٥) :

لا يحكم بالإعدام فى جناية إلا إذا امتنع الصلح أو عفو ولى الدم.

التعليق:

حفظ النفس أحد مقاصد الشريعة، والنفس بناء الله وملعون من هدمه.

ولأهمية هذا الجانب فى حياة البشر يتحمل قابيل بن آدم وزراً من كل نفس تقتل ظلمًا إلي يوم القيامة، فقد سن سنة سيئة عندما قتل أخاه هابيل. . قال الله تعالى: ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [المائدة: ٣٠].

وفى صحيح مسلم بسنده عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل**».

وعندما يبعث الله الأولين والآخرين يوم القيامة للحساب والجزاء تكون مسألة الدماء أول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الناس.

وفى صحيح مسلم بسنده عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء**».

وإذا وقع القتل العمد، وأقيمت الدعوى أمام القضاء وثبتت الجريمة على الجانى فإن الحكم الشرعى هو القصاص.

لكن هذا الحكم لا نصل إليه إلا بعد مرحلتين:

الأولى: تعذر الصلح وامتناع أولياء القتيل جميعهم عن العفو.

الثانية: رفض أولياء القتيل جميعهم قبول الدية وإصرارهم على القصاص.

فإن عفا أحدهم سقط القصاص لأنه لا يتجزأ ووجبت الدية[1]، وإن كان فى

---

(١) يرى بعض أهل العلم أن عفو بعض الأولياء لا يسقط القصاص فالقود واجب ولا يلتفت إلى عفو من عفا حتى يتفقوا جميعا على العفو - راجع المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٣٥٣ والمحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٤٨٢.

أولياء القتيل صـغير أو مجنون ففى مذهب الشافعى ليس للبـاقين أن يتفردوا بالمطالبة بالقصاص حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون. . ويرى أبو حنيفة ومالك أن القصاص لا يؤخر لأجلهما.

قال الله تعالى: ﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً**﴾ [الإسراء: ٣٣][١].

(١) راجع تعليقنا على المادة (٣٥).

المصالحة فى القصاص

مادة (٧٦) :

يجوز التصالح فى القصاص على أكثر من الدية.

التعليق:

تحدثنا فى المادة (٣٥) عن الدية وأنواعـها، ونضيف هنا أنه لو اتفق أوليـاء القتيل مع الجانى وعائلته على العفو عن القصاص مقابل مبالغ نقدية أو أشياء عينية أو منافع خاصة فلا حـرج فى ذلك شرعًا، سواء كان هذا الإنفاق يعـدل الدية المقررة شرعًا أو يزيد عليها أو ينقص عنها.

فإن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا يحل حرامًا أو يحرم حلالاً.

وهذا يخـتلف عن الحكم القضـائى فإن القـاضى ملتزم بأحكام القـانون لا يزيد عليهـا ولا ينقص منها، فمـتى سقط القـصاص لأى سبب كـان وطلب من القاضى الحكم فإنه لا يحكم إلا بالدية المقررة شرعًا وهى مائة من الإبل أو مائتان من البقر أو ألف من الغنم.

فإذا لم توجد هذه الأنعام انتقل إلى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت، وقيل ينتقل إلى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم من الفضة.

تساوى دية المرأة والرجل

مادة (٧٧):

يجوز أن تتساوى المرأة والرجل فى الدية.

التعليق:

الدية فى مقدارها الشرعى لا تختلف حين يكون القتيل رجلا أو امرأة، فكلاهما نفس برأها الله، واعتدى عليها الجانى وسلبها حق الحياة، وقد قال الله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢].

فالقصاص ثابت للرجل بالمرأة، وللمرأة بالرجل، والدية متساوية فيهما، وأما قوله تعالى: ﴿ **الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ** ﴾ [البقرة: ١٧٨] فليس معناه أن الحر يقتل بالحر فقط ولا يقتل بالعبد والأنثى.

أو أن العبد يقتل بالعبد فقط ولا يقتل بالحر والأنثى.

أو أن الأنثى تقتل بالأنثى فقط ولا تقتل بالحر والعبد.

بل المراد النهى عن توسيع دائرة القتل قصاصًا والإسراف فيه بأن يعتدى على غير القاتل، ويقتص من غير الجانى.

فلا يجوز شرعًا أن يكون القاتل عبدًا ثم يقتص من سيده، أو أن يكون القاتل امرأة ويقتص من رجل قريب لها.. وهكذا.

فالبشرية متساوية لا تختلف بدين ولا نسب ولا جنس، والاعتداء بغير حق عليها يوجب تساوى العقوبة[1].

---

(١) هذا ما نرجحه من آراء الفقهاء وإن كانت لهم اختلافات فى ذلك - راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص ١٦٤.

وفى صحيح مسلم بسنده عن أنس ﷺ أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها فى القليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات.

قال الإمام النووى:

وفى هذا الحديث فوائد منها: قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به، ومنها أن الجانى عمدا يقتل قصاصًا على الصفة التى قتل، فإن قتل بسيف قتل بالسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودى رضخها فرضخ هو[١].

هذا وأقترح أن تحذف كلمة «يجوز» من نص المادة الدستورية وأن يصبح النص هكذا:

تتساوى المرأة والرجل فى الدية.

---

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٥٨.

القصاص في الجروح

مادة (٧٨):

شروط القصاص فى الجروح التماثل لكامل وكمال اليقين بذلك عند القاضى.

التعليق:

القصاص فى النفس والأعضاء والجروح ثابت بنص قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥].

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما ينسخه، وقد جاء فى القرآن المجيد ما يفيد المماثلة فى العقوبة فقال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**﴾ [النحل: ١٢٦].

وفى صحيح مسلم بسنده عن أنس رضي الله عنه: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**القصاص.. القصاص**».

فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟! والله لا يقتص منها.

فقال النبى ﷺ: «**سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله**». قالت: لا والله لا يقتص منها أبدًا.

فما زالت حتى قبلوا الدية!!

فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**» وفى شرح هذا الحديث قال الإمام النووى:

وأما قولها: «والله لا يقتص منها» فليس معناه رد حكم النبى ﷺ بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبى ﷺ فى الشفاعة إليهم فى العفو.

وإنما حلفت ثقة بهم أن لا يحنثوها، أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثها بل يلهمهم العفو

وأما قوله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**» معناه لا يحنثه لكرامته عليه.

وفى هذا الحديث فوائد:

- منها جواز الحلف فيما يظنه الإنسان.
- ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك.
- ومنها استحباب العفو عن القصاص.
- ومنها استحباب الشفاعة فى العفو.
- ومنها أن الخيرة فى القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه.
- ومنها إثبات القصاص بين الرجل والمرأة[١].

هذا وللفقهاء تفصيلات فى الجروح، وقالوا لا قصاص فى الجروح إلا فى الموضحة، وهى التى قطعت الجلد واللحم وأوضحت عن العظم.

وما دون ذلك أو فوق ذلك لا قصاص فيه وإنما فيه حكومة أو أرش أو دية.

وعلى سبيل المثال فإن الدامية وهى التى أخذت فى الجلد وأدمت، فيها حكومة وهى لون من التعويض المالى يقدر بحسب الضرر الحاصل.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٦٣.

وإن الهاشمــة وهى التى أوضحت عن العظم حتى ظهر، وهشـمت العظم حتى تكسر، فللمجنى عليه القصاص فيمـا يتصل باللحم والجلد، وليس له للقصاص فيما يتعلق بالعظم لأنه لا ينضبط، وتتعذر فيه المماثلة فله القصاص فيما يقدر عليه، وله الأرش فيما زاد عنه أى يعطى تعويضًا ماليًا بعد القصاص.

وفى قطع اليديـن مثلا عند العـفو عن القصـاص - الدية كاملة وهى التـعويض المالى المقدر شرعًا لقتل النفس عند عدم القصاص[١].

وفى إحدى اليدين نصف الدية، وفى كل أصبع عشر الدية وهكذا.

وعلى القاضى عند الحكم بالقصاص فى الجروح أن يسعى لتحقيق التماثل الكامل بسؤال أهل الخبرة حتى يحصل لديه اليقين الكامل بذلك.

(١) راجع المادة (٣٥) من هذا الدستور.

الجلد أساس العقوبة التعزيرية

مادة (٧٩) :

الجلد هو العقوبة الأساسية فى التعزيرات.

والحبس محظور إلا فى جرائم معدودة ولمدد محدودة يبينها القاضى.

التعليق:

التعزير هو تأديب وعقوبة غير مقدرة شرعًا، وهى متروكة لولى الأمر بمشورة أهل الاجتهاد بما يحقق أمن المجتمع وسلامته.

وللفقهاء رأيان فى عقوبة التعزير:(١)

١ - أن لا يصل بالعقوبة إلى أدنى الحدود وهو الجلد فى حد الخمر.

٢ - أن يصل بالعقوبة إلى أقصى الحدود وهو القتل.

وأيا ما كان فالتدرج فى التعزير مطلوب، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات، فما يصلح لزمن قد لا يستمر لآخر، وما ينزجر به شخص قد لا ينزجر به آخر.

لكن تظل العقوبة الأساسية فى التعزيرات هى الجلد، لأنه إيلام شخصى ويترك أثرًا مباشرًا على الجانى نفسه، فهو أردع للجريمة وأنفى للمعصية.

وقد شرع الله الجلد فى حدود القذف والزنا والخمر.

وجاء فى صحيح مسلم بسنده عن أبى بردة الأنصارى أنه سمع رسول الله يقول: «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله**».

---

(١) راجع مادة (٣٤)، ومادة (٧٢) من هذا الدستور.

ونحن نرى مع بعض شراح الحديث أن هذا القدر كان يكفى الجانى فى زمن النبى ﷺ فالمجتمع صالح والبيئة نظيفة، وأعوان الخير كثيرون والشر مطارد، والفتنة نائمة.

ولم يرد شرعًا حبس الجانى فى حد من حدود الله، وبالتالى لا نلجأ إليه فى التعزيرات إلا عند الضرورة وفى جرائم معينة ولمدة محدودة يبينها القانون مثل الحبس أثناء إجراءات التقاضى أو بعد صدور الحكم انتظارًا للتنفيذ أو ما شاكل ذلك.

وقد أثبت الواقع أن حبس المجرمين يكلف الدولة أموالا طائلة لبناء السجون وتقديم المآكل والمشارب والعلاج وتشديد الحراسة.

وقد أصبحت السجون مدارس للجريمة يلتقى فيها الأشرار ويتعلمون أساليب الجريمة وأشكالها.

ويحدث بين السجناء أنواع من الفاحشة نتيجة الخلطة الفاسدة والرفقة الجاهلة.

ويترتب فساد عريض على أسر هؤلاء السجناء، فلا هم فقدوا العائل لهم واستقبلوا الحياة أرامل ويتامى، ولا هم عاشوا فى صحبة أزواجهم وأوليائهم.

وأحيانا تكون أحكام السجن وهمية خيالية لا تعبر عن الواقع فى شىء، وعلى سبيل المثال:

فى يوم الثلاثاء ٢٤/ ٥/ ١٩٩٤م أصدر قاضى المحكمة الفيدرالية فى نيويورك حكما على ثلاثة اتهموا بتفجير المركز التجارى الدولى الذى راح ضحيته ستة قتلى وألف شخص من الجرحى.

وكان الحكم على كل واحد منهم مائتين وأربعين سنة سجن، وزعها القاضى هكذا:

١٨٠ سنة كان يمكن أن يعيشها القتلى الستة.

٦٠ سنة لتهمتين أخريين لكل منهما ثلاثون سنة.

وأقول: أليس فى هذه الأحكام خداع للنفس وتضليل للعدالة؟!

فمن سيقضى فى السجن مائتين وأربعين سنة؟!

وكم ستتحمل الدولة من أموال لرعاية هؤلاء السجناء وأمثالهم؟!

وكم أكد تقرير أمنى وزع فى مؤتمر منع الجـريمة التاسع الذى انعقد فى القاهرة خلال شهر مايو سنة ١٩٩٥م أن عدد نزلاء السجون فى الولايات المتحدة الأمريكية يصل إلى مليون سجين!!.

كرامة السجين

مادة (٨٠) :

لا يجوز إذلال المحبوس أو إرهابه أو الإساءة إلى كرامته.

التعليق:

متى قررنا أن الجلد هو العقوبة الأساسية فى التعزير، وأن الحبس محظور إلا لمدد محددة وفى جرائم معينة - فينبغى عند اللجوء إلى الحبس أن نوفر للمحبوس الحياة النظيفة ماديًا ومعنويًا، ولا تمتهن كرامته، ولا يساء إلى أهله، ولا يكلف داخل السجن أعمالا مرهقة.

المحكمة الدستورية العليا

مادة (٨١) :

تنشأ محكمة دستورية عليا تختص بالفصل فى مدى مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا الدستور، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

التعليق:

هناك مسألة مهمة، وهى أن سلف الأمة جعلوا للقضاة حرية اختيار الأحكام، وتركوا لهم مجال الاجتهاد واسعًا، وكان كل قاض يحكم وفق مذهب خاص، فنشأ تعدد القضاة وتبعه تعدد الأحكام.

لكن الدولة الحديثة لا تستطيع أن تسير على هذه الطريقة، فقد اختلف الزمان وتباين الناس وتقارب البشر. ،فمن الخير أن يكون الحكم واحدًا فى الدولة وأن يكون القضاء موحدًا، وأن يحدد القانون شكل الجريمة والعقوبة الملائمة لها شرعًا، فى وقت لم يعد معظم القضاة أهلا للاجتهاد المستقل، وبات القاضى أشبه ما يكون بالموظف العام الذى يلتزم باللوائح والقوانين، وقصرت الهمم عن البحث والابتكار الذى يساير قضايا الناس ومشاكلهم.

فإقرار القوانين من مهمة السلطة التشريعية فى الدولة، وعندما ينشأ خلاف حول مدى مشروعية القانون وملائمته لأحكام الشريعة - نحتاج إلى محكمة دستورية عليا تختص بالفصل فى ذلك، وتكون المرجع الأعلى فى تفسير القوانين ودستوريتها.

وعلى رجال القضاء أن يضعوا الضوابط لهذه المحكمة وكيفية اختيار أعضائها ومجالات عملهم وما يوكل إليهم من اختصاصات.

ديوان المظالم

مادة (٨٢):

ينشأ ديوان للمظالم، يحدد القانون تشكيله واختصاصاته ومرتبات أعضائه.

التعليق:

ديوان المظالم من النظم التى سادت فى عصور الحضارة الإسلامية، وقام من أجل ملاحقة ظلم أصحاب السلطة ورجال الدولة والطغاة من ذوى الشأن فى المجتمع.

ولم يكن للناس فى صدر الإسلام بحاجة إلى ديوان للمظالم، لأن نور النبوة ورشد الخلفاء منح الناس الأمن وحقق لهم العدل، وجعلهم إخوة متحابين، شعارهم الإيثار والرحمة، وما وقع بين الناس يومئذ من خلافات كانت يسيرة، والتزموا فيها بأحكام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين طواعية واختياراً.

وذكر أبو يعلى الفراء أن أول من أفرد للظلامات يومًا، تصفح فيه قصص المتظلمين - من غير مباشرة للنظر - عبد الملك بن مروان، فكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ - رده إلى قاضيه أبى إدريس الأزدى، فينفذ فيه أحكامه، فكان أبو إدريس هو المباشر، وعبد الملك هو الآمر.

ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيادى فكان عمر ابن عبد العزيز أول من ندب نفسه للمظالم، ورد مظالم بنى أمية على أهلها.

ثم جلس لها خلفاء بنى العباس.. فكان أول من جلس لها منهم المهدى ثم الهادى ثم الرشيد ثم المأمون.. وآخر من جلس لها منهم المهتدى حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها[١].

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٥.

وذكر المسعودى فى مروج الذهب أن الخليفة المهتدى بنى قبة لها أربعة أبواب، وسماها قبة المظالم، كان يجلس فيها للعام والخاص.

ونقل المسعودى عن صالح بن على الهاشمى قال:

حضرت يومًا من الأيام جلوس المهتدى للمظالم، فرأيت من سهولة الوصول ونفوذ الكتب عنه إلى النواحى، فيما يتظلم به إليه ما استحسنته.

وذكر السيوطى فى تاريخ الخلفاء أن أم الخليفة المقتدر «السيدة» اتسعت سلطاتها إلى حد أنها عينت قهرمانتها «ثومال» صاحبة للمظالم سنة ٣٠٦هـ، فكانت تجلس فى مكان خاص بنته لها أم الخليفة وتنظر فى رقاع الناس كل جمعة، ويحضر معها القضاة والأعيان، وتبرز التواقيع وعليها خطها[١].

وذكر الماوردى وأبو يعلى الفراء فى كتابيهما «الأحكام السلطانية» أن مجلس المظالم يستكمل بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم وهم:

١ - الحماة والأعوان لجذب القوى وتقويم الجرى.

٢ - القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق.

٣ - الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه.

٤ - الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

٥ - الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم.

وحدد الماوردى وأبو يعلى الفراء اختصاص ديوان المظالم فى عشرة أقسام هى:

١ - النظر فى تعدى الولاة على الرعية، فيتصفح عن أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

---

(١) نقلا عن كتاب «تاريخ الإسلام» للدكتور حسن إبراهيم حسن جـ ٣ ص ٣٤١.

٢ - جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة فى دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

٣ - كتاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه، فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليهم من زيادة أو نقص.

٤ - تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظار بهم..[1].

٥ - رد الغصوب وهى نوعان:

- غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور.

- غصوب ذوى الأيدى القوية، تغلبوا عليها بالقهر والغلبة.

٦ - مشارفة الوقوف وهى ضربان:

- وقوف عامة يجب أن تمضى على شروط واقفيها.

- وقوف خاصة يجب أن تصل الحقوق فيها إلى أصحابها وفض التنازع بينهم.

٧ - تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره.

٨ - النظر فيما عجز عنه الناظرون فى الحسبة من المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدى فى طريق عجز عن منعه، والتحيف فى حق لم يقدر على ردعه، فيأخذهم بحق الله تعالى فى جميعه، ويأمرهم بحملهم على موجبه.

٩ - مراعاة العبادات الظاهرة، كالجمع والأعياد والحج والجهاد، من تقصير فيها أو إخلال بشروطها، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى.

---

(١) هذا القسم أشبه ما يكون بمرتبات العاملين فى الدولة.

١٠- النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به القضاة.

وفرق العلماء بين نظر القضاة ونظر والى المظالم من عشرة أوجه هى:

١ - أن لوالى المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة فى كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب.

٢ - أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالا وأوسع مقالا.

٣ - أنه يستعمل فضل القوة، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة، وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على القضاة، فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق.

٤ - أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.

٥ - أن له من التأنى فى ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم، ليمعن فى الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ما ليس للقضاة إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره القاضى ويسوغ أن يؤخره والى المظالم.

٦ - أن لوالى المظالم رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء، ليفصلوا التنازع بينهم صلحًا عن تراض، وليس للقاضى ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد.

٧ - أن لوالى المظالم الفسخ فى ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، والأذن فى إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب.

٨ - أن لوالى المظالم سماع شهادة المستورين، ولا يسمع القضاة إلا شهادة المعدلين.

٩ - أنه يجوز لوالى المظالم إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعًا، وله أن يستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وليس كذلك القضاة.

١٠- أنه يجوز لوالى المظالم أن يبتدىء باستدعاء الشهود، ويسألهم عما عندهم فى تنازع الخصوم، أما عادة القضاة فهى تكليف المدعى إحضار بينة ولا يسمعونها إلا بعد مسألته[١].

هذا وقد أصبح الرؤساء مشغولين بأمور كثيرة تضيق بها أوقاتهم فمن الخير أن يكون هناك ولاة للمظالم يحدد القانون اختصاصاتهم ومرتباتهم.. ويتفرغون لهذا العمل.

وعلى كل وزير أو محافظ أو مدير أن يهتم بمظالم مرءوسيه وأن يخصص لها وقتا محددًا يتولى فيه سماع شكاوى المظلومين ويباشر بنفسه رد الحقوق لأصحابها.

وليتذكر كل ظالم مستبد قول رسول الله ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «**إنه ليأتى الرجل السمين العظيم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة**».

وذات يوم وقف أبو مريم الأزدى رضي الله عنه وقال لمعاوية بن أبى سفيان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ولاه الله شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة**» فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس. رواه أبو داود والترمذى.

---

(١) راجع الأحكام السلطانية للماوردى ص ٨٣ والأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ص ٧٣.

الباب السابع

الشورى والرقابة وسن القوانين

وفيه مادتان

من المـادة رقـم (٨٣)

إلـى المـادة رقـم (٨٤)

اختصاص مجلس الشورى

مادة (٨٣):

يكون للدولة مجلس للشورى يمارس الاختصاصات الآتية:

١ - سن القوانين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - اعتماد الموازنة السنوية للدولة وحسابها الختامى.

٣- ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

٤ - تقرير مسئولية الوزارة عن أعمالها وسحب الثقة بها عند الاقتضاء.

مادة (٨٤):

يحدد القانون شروط الانتخاب، وطريقة إحداثه، وشروط العضوية؛ وذلك على أساس من الشورى على وجه يكفل مشاركة كل بالغ عاقل حسن السمعة فى إبداء رأيه، وكذلك كيفية معاملة أعضاء المجلس من الناحية المالية، ويضع المجلس لائحته التنفيذية.

التعليق:

الشورى من أصول الحكم الإسلامى. وقد أمر الله تعالى رسوله المصطفى بذلك فقال: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وفى القرآن المجيد سورة تسمى «الشورى» أخذًا من وصف المؤمنين بذلك، فى قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [الشورى: ٣٨].

والنصيحة واجبة على كل من يملك رأيًا سديدًا، أو فكرة رشيدة، أو توجيها حكيمًا.

وعندما قبل الله تعالى عذر القاعدين عن الجهاد لضرر - ألزمهم إبداء النصيحة فقال: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة: ٩١].

وما الدين فى حقيقته إلا النصيحة، يتحملها الأنبياء والدعاة فى سبيل إصلاح الحياة والأحياء.

قالها نوح عليه السلام لقومه، وسجلها القرآن فى قوله: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (٥٩) قَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٦٠) قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٦١) أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٥٩-٦٢].

وقالها هود عليه السلام لقومه: ﴿ **قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٦٧) أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ** ﴾ [الأعراف: ٦٧، ٦٨].

وهكذا كل نبى ومن سار على الدرب بإحسان إلى يوم الدين.

وفى حديث جامع يقول الرسول ﷺ - كما رواه مسلم عن أبى رقية تميم بن أوس الدارى -:

«**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

والنصح لله هو الإيمان به واحدًا أحدًا ، له الجلال والكمال والجمال.

والنصح لكتابه هو حسن تلاوته وإقامة أحكامه وصفاء الفهم لآياته.

والنصح لرسوله هو إحياء سنته والتخلق بأخلاقه وصدق الولاء لرسالته.

والنصح لأئمة المسلمين هو التعاون معهم على البر والتقوى، وتذكيرهم بالحق والعدل، وإرشادهم إلى الخير ومصالح العباد.

والنصح لعامة المسلمين هو تعليم جاهلهم، وتأديب سفيههم، وتربية أخلاقهم، وستر عوراتهم، والسعى فى حوائجهم.

هذا ومن الخير أن يكون للدولة مجلس للشورى أو مجلسان أو غير ذلك حسب ما يتم اختياره لنظام الدولة.

وإذا كان مشروع الدستور الإسلامى المقدم من الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية قد علق فى الهامش على هذه المادة بقوله: يحذف هذا الباب فى الدولة التى ليس لها مجالس للشورى.

فإنى أرى أن هذا التعليق ليس فى محله، والأولى أن يقال:

وعلى الدول التى ليس بها مجالس للشورى أن تسعى لتطبيق ذلك والعمل به.

فإن رأى الفرد تشقى به الأمة، وإن طبائع الاستبداد تتبدى حين لا يكون هناك مجلس للشورى تحتم به القوانين، وإن الزمان قد تغير، والناس اليوم فى دينهم ضعف، ومن العسير جداً أن نجد الحاكم المستبد العادل، كما نودى من قبل، فإن العدل والاستبداد لا يجتمعان.

ويمارس مجلس الشورى مجموعة اختصاصات منها:

- سن القوانين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- اعتماد الموازنة السنوية للدولة وحسابها الختامى.

- ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

- تقرير مسئولية الوزارة عن أعمالها وسحب الثقة منها عند الاقتضاء.

وقد يعترض البعض ويقول:

إن التشريع حق الله وليس لبشر أن يشرع..!!

أقول: إن هذه مقولة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، فإن أحكام الشريعة الإسلامية مفصلة فى بعضها مجملة فى الكثير منها.

وهناك فسحة ومجال واسع لسن قوانين وإحداث تشريعات بما لا يتعارض مع أصول الدين وقواعد الشريعة.

فمن أين نأتى بقانون صك العملة، وقانون إنشاء البنوك وشركات الصرافة فى تفصيلاتها الدقيقة وأعمالها الكثيرة، وقانون التجنيد، وقانون العاملين، وقانون تنظيم الجامعات، وقانون التعليم، وقانون النقابات المهنية، وقانون المرافق العامة، وقانون الطيران المدنى، وقانون البحار.. إلخ.

وقد قيل فى أصول الفقه:

«والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف، ومن ثم لا حكم إلا لله»[١].

وهذا يراد به التكليف الشرعى الذى يترتب عليه الثواب والعقاب فى الآخرة.

أما من حيث تنظيم الحياة المادية فإن للعقل البشرى حدودًا له حق اقتحامها، والعمل فيها والبحث عنها انطلاقًا من القاعدة الشرعية «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

---

(١) متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكى.

وقد أسند لفظ الحكم فى القرآن الكريم إلى الله وإلى البشر.

قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٤٣].

وقال جل شأنه ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وترك الله لذوى العدل تقدير دية الصيد من المحرم وأسند إليهم الحكم فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

ولا نغالى إذا قلنا إن كثيرًا من الأحكام الفقهية هى أمور اجتهادية ظنية، لا يجب الالتزام فيها بمذهب معين ولا برأى خاص.

وهذا يؤكد الحاجة الملحة إلى الاجتهاد المستمر الذى لا يتوقف لربط الحياة بالدين وإقامة علاقات الناس على أصول الشريعة.. وقد عرف الاجتهاد فى أصول الفقه بأنه[1]:

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم.

وحين تكون المسألة لا قاطع فيه فكل مجتهد مصيب، وقيل المصيب واحد فقط لا على التعيين.

وهنا حديث شريف رواه مسلم بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه، يتعلق بتأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وأحكام الجهاد، وقد جاء فيه نص حكيم له دلالته:

يقول عليه الصلاة والسلام:

---

(١) متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكى.

«وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا[١] ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

وهذا يزكى ما قلناه من أن معظم الأحكام اجتهادية، قد نصيب فيها وقد نخطئ ولكن الإثم مرفوع عنا، وكل مجتهد له ثوابه وأجره.

---

(١) الذمة هنا العهد، وتخفروا بضم التاء، يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده.

الباب الثامن

الحكومة

وفيه مادتان

من المادة رقم (٨٥)

إلى المادة رقم (٨٦)

مسئولية الحكومة
وشروط تعيين الوزراء

مادة (٨٥):

تتولى الحكومة مسئولية إدارة شئون الحكم، وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة، وتكون مسئولة أمام الإمام.

مادة (٨٦):

يحدد القانون شروط تعيين الوزراء والأعمال المحظورة عليهم أثناء تولى مناصبهم، وطريقة محاكمتهم عما يقع منهم فى عملهم.

التعليق:

اشتقاق كلمة الوزارة من الوزر - بكسر الواو وسكون الزاى - وهو الثقل، لأن الوزير يتحمل عن الحاكم أثقاله.

وقيل من الوزر - بفتح الواو والزاى - وهو الملجأ، لأن الحاكم يلجأ إلى الوزير لمعونته ومساعدته.

وقيل من الأزر - بفتح الألف وسكون الزاى - وهو الظهر، لأن الحاكم يقوى بالوزراء كما يقوى البدن بالظهر.

وجاءت كلمة الوزير فى القرآن المجيد فى قصة موسى عليه السلام، فعندما كلفه الله تعالى بالنبوة والرسالة إلى فرعون وقومه، واستشعر موسى قوة الحاكم وجبروته - دعا الله تعالى أن يجعل له وزير صدق يساعده فى تحمل أمانة المسئولية، ويشد عزيمته فى القيام بأعباء الرسالة.

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا﴾ [طه: ٢٥-٣٥].

فالوزراء مسئولون عن إدارة شئون البلاد، ويباشرون تحقيق مصالح العباد، وإقامة العدل بين الناس.

ولهذا قيل:

• إن موقع الوزارة من المملكة كموقع المرآة من البصر، فكما أن من لم ينظر فى المرآة لا يرى محاسن وجهه وعيوبه، كذلك السلطان إذا لم يكن له وزير لا يعلم محاسن دولته وعيوبها.

• إن موضع الوزير من المملكة كموضع العينين من الرأس، وكما أن المرآة لا تريك وجهك إلا بصفاء جوهرها وجودة صقلها ونقائها من الصدأ، وكذلك السلطان لا يكمل أمره إلا بجودة عقل الوزير وصحة فهمه ونقاء قلبه.

• واشترط الحكماء في الوزير أن يكون صدوقًا فى لسانه، عدلا فى دينه، مأمونًا فى أخلاقه، بصيرًا بأمور الرعية، كثير الرحمة بالخلق.

• وليحذر الحاكم أن يولى الوزارة لئيمًا، فاللئيم إذا ارتفع جفا أقاربه وأنكر معارفه، واستخف بالأشراف، وتكبر على ذوى الفضل.

• وأول ما يظهر نبل السلطان وقوة تميزه وجودة عقله فى انتخاب الوزراء، واستنقاء الجلساء، ومحادثة العقلاء، فهذه ثلاث خلال تدل على كمال السلطان، وبهذه الخلال يجمل فى الخلق ذكره، وترسخ فى النفوس عظمته[1].

وقد عرف الفقه الإسلامى نوعين من الوزارة هما:

وزارة التفويض ووزارة التنفيذ.

ويعنون بوزارة التفويض أن يفوض الحاكم إلى الوزير تدبير الأمور برأيه. وإمضاءها على اجتهاده، ويخوله حرية التصرف وتنفيذ ما يراه محققًا للعدالة ملبيًا لمصالح الأمة، ويمنحه الإذن العام فى ذلك.

واشترط الفقهاء فى وزير التفويض شروط الإمامة العامة من الإسلام والحرية والعقل والفقه والحكمة والكفاءة، لأنه يستقل بشئون الدولة خلال فترة التفويض.

ويعنون بوزارة التنفيذ أن يعين الإمام وزيرًا يتولى تبليغ أوامره وتوجيهاته إلى الرعية أو الولاة، ويعرض على الإمام ما يرد إليه من هؤلاء وما يحدث بينهم، فهو وسيط أو سفير بين الإمام ورعيته.

ولم يشترط الفقهاء فى وزير التنفيذ الشروط السابقة لوزير التفويض، وبالتالى قد يكون وزير التنفيذ غير مسلم أو عبدًا أو قليل الفقه.

لكن الفقهاء أكدوا سبعة أوصاف تراعى فى الوزير هى:

أحدها: الأمانة حتى لا يخون فيما ائتمن فيه.

الثانى: صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه، ويعمل على قوله فيما ينهيه.

الثالث: قلة الطمع حتى لا يرتشى فيما يلى، ولا ينخدع فيتساهل.

الرابع: أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء، لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

الخامس: أن يكون شديد التذكر لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه.

السادس: الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم، ولا يتم مع التباسها حزم.

---

(١) المستطرف فى كل فن مستظرف - تأليف شهاب الدين محمد بن أحمد أبى الفتح الأبشهى تحقيق د. محمد قميحة ص ١٠٢ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

السابع: أن لا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل ويتدلس عليه المحق بالمبطل، فإن الهوى خادع الألباب، وصارف عن الصواب، وقد روى عن النبى ﷺ: «**حبك الشىء يعمى ويصم**»[1] رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

وقد جاء فى مشروع الدستور الإسلامى هامش على جزء المادة (٨٥) «وتكون مسئولة أمام الإمام» فقال:

تحذف هذه الفقرة فى الدول التى لها مجلس للشورى.

وأرى أن تحديد مسئولية الحكومة أمام الحاكم أو أمام مجلس الشورى مما يترك للقانون، فإن الحكومة مسئولة أمام كل منهما.

وهناك تساؤلات تطرح فى هذا المجال:

هل تكون الحكومة برئاسة الإمام أو برئاسة رئيس للوزراء؟

وهل يعرض رئيس الوزراء أسماء وزرائه عند اختيارهم على الإمام أو على مجلس الشورى؟

وهل تحتاج الحكومة بعد تشكيلها إلى موافقة المجلس أولا؟

وهل تقدم الحكومة بيانًا لسياساتها الداخلية والخارجية إلى مجلس الشورى أو لا؟

هذه التساؤلات وغيرها نترك الإجابة عليها لحكماء الأمة وفقهائها فى صياغتهم لقانون السلطة التنفيذية.

---

(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ص ٣١.

الباب التاسع

أحكام عامة وانتقالية

وفيه سبع مواد

من المـــادة رقـــم (٨٧)

إلــى المـــادة رقـــم (٩٣)

عاصمة الدولة

مادة (٨٧):

مدينة . . . حاضرة البلاد.

التعليق:

اختيار عاصمة للبلاد أمر جرت به سنة الاجتماع، والتزم به الحكام فى كل زمان ومكان.

وعندما هاجر الرسول ﷺ إلى يثرب اتخذها عاصمة للدولة الإسلامية وسميت مدينة رسول الله أو المدينة المنورة، واختط فيها الرسول الكريم مسجده الشريف ليكون مقرًا للحاكم ومجلسًا للشورى والقضاء والقيادة العسكرية وكافة شئون المسلمين.

وبنيت حجرات أمهات المؤمنين ملاصقة للمسجد.

وظلت المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية فى عهد الخلفاء الراشدين أبى بكر وعمر وعثمان، إلى أن جاء على بن أبى طالب فنقل العاصمة إلى الكوفة، وكانت الكوفة قد تأسست فى عهد عمر بن الخطاب بعد تأسيس البصرة، وقد اختار موقعها سلمان الفارسى وحذيفة بن اليمان غربى الفرات على مقربة من الحيرة.

ولما قامت الدولة الأموية بقيادة معاوية بن أبى سفيان، جعل حاضرة الخلافة فى دمشق، وهى مدينة قديمة تمتاز بكثرة الأنهار والينابيع.

وفى عهد الدولة العباسية اختط أبو جعفر المنصور مدينة بغداد وسماها دار السلام وجعلها حاضرة بلاده.

وفى مصر الإسلامية كان مقر الولاية مدينة الفسطاط التى أسسها عمرو بن العاص عقب الفتح الإسلامى، وشيد فيها أول مسجد فى إفريقيا.

ثم نقل مقر الولاية إلى مدينة العسكر التى أسسها صالح بن على العباسى عام ١٣٢هـ

وحين كثر أتباع ابن طولون وجنده، اختطوا مدينة القطائع التى وزعت على أجناس مختلفة وأصحاب حرف متنوعة فكان للسودانيين قطعة، وللنوبيين قطعة وللروم قطعة، وللتجار قطعة، وللصناع قطعة. . وهكذا.

ولما فتحت مصر على يد جوهر الصقلى باسم الدولة الفاطمية وضع أساس مدينة القاهرة فى ١٧ من شعبان عام ٣٥٨هـ، وكانت تسمى أولا المنصورية نسبة إلى المنصور أبى المعز، فلما قدمها المعز لدين الله واستقر فيها سماها القاهرة المعزية، وقد وضع أساس الجامع الأزهر فى ١٤ من رمضان عام ٣٥٩هـ وتم بناؤه فى سنتين، وأقيمت فيه الصلاة لأول مرة فى ٧ من رمضان سنة ٣٦١هـ.

علم الدولة

مادة (٨٨):

يبين القانون علم الدولة وشعارها ويحدد الأحكام الخاصة بكل منها.

التعليق:

علم الدولة وشعارها شيء مهم فى تاريخ الدولة، يشحذ الهمم، ويجمع القلوب، ويبعث الأمل طالما كان مرفوعًا خفاقًا.

وفى الإسلام فإن للواء والعلم أهمية قصوى، حتى إن حمله كان شرفًا يحوزه العظماء والقواد وذووا المكانة السامية، وقد ضحى فى سبيل اللواء صحابة أجلاء رفعوا الراية وبذلوا الأنفس رخيصة فى سبيل حمايتها وقدموا تضحيات فذة سجلها التاريخ بكل الفخر والإعزاز.

وعلى سبيل المثال فقد حدثت الروايات أن مصعب بن عمير حمل اللواء يوم أحد فقطعت يده اليمنى، فأخذ اللواء بيده اليسرى وهو يقول: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٤].

ثم قطعت يده اليسرى فحنى على اللواء وضمه بعضديه إلى صدره وهو يردد نفس الآية ثم قتل فسقط اللواء.

ولم تكن هذه الآية نزلت يومئذ وإنما نزلت بعد ذلك[١].

وفى غزوة مؤتة أعطى الرسول ﷺ الراية زيد بن حارثة وأمر أن تكون بعده لجعفر بن أبى طالب فإن قتل تكون الراية لعبد الله بن رواحة.

وشاء الله أن يستشهد هؤلاء الثلاثة فأجمع الجنود أمرهم على أن تكون القيادة

---

(١) راجع كتابنا «فكر للصحابة تنزل به الوحى» ص ٩٧ ط. دار المعارف سلسلة «اقرأ» العدد ٧١١.

لخالد بن الوليد واستطاع بخدعة عسكرية أن ينجو بالجيش ويعود به إلى المدينة المنورة بعد أن أحدق به الروم وكادوا يجهزون على الجيش.

وقد منحه الرسول ﷺ يومئذ لقب «سيف الله».

ولا ننسى أن هناك خلافًا بين الشيعة والسنة نشأ من تفسير موقف من مواقف الراية واستحقاق شرف رفع اللواء، ففى غزوة خيبر قال عليه الصلاة والسلام: **«لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، كرار غير فرار»** فتعرض لها المهاجرون والأنصار وتطلع كل واحد منهم إلى أن يحوز هذا الشرف الكبير كلهم يرجو أن يعطاها.

فسأل الرسول ﷺ عن على بن أبى طالب ودفع إليه الراية.

واستدل الشيعة بهذا الموقف على أن الخلافة بعد رسول الله منحصرة فى على بن أبى طالب، وفضلوه على سائر الصحابة، وقدموه على أبى بكر وعمر وعثمان.

ورفض أهل السنة هذا الاستدلال وقالوا إن الميزة لا تقتضى التفضيل المطلق، وإن قصة خيبر موقف خاص لا علاقة له بموضوع الخلافة العامة.

هذا وما يردده البعض من أن تحية العلم والاعتزاز بشعار الدولة لون من الشرك - هو قصور فى الفهم وتطرف فى التفكير.

إن دولة الإسلام تعبد الله وحده، وتعرف جلاله وكماله، وتقيم حدوده وأحكامه، وإن رفع رايتها وإعلاء علمها واحترام لوائها هو من السنة التى قام عليها العمل الإسلامى فى عهد النبوة والخلافة الراشدة.

تاريخ تطبيق القانون

مادة (٨٩):

تسرى القوانين على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا تسرى بأثر رجعى إلا فيما تنص عليه، ويلزم لذلك موافقة ثلثى أعضاء المجلس النيابى، ولا تجوز الرجعية فى المسائل الجنائية.

التعليق:

هناك نوعان من القوانين:

النوع الأول:

قوانين جنائية وأحكام تنظيمة لجوانب الحياة العامة.

وهذه لا تسرى بأثر رجعى، وإنما تنفذ من تاريخ إقرارها، وقد جرت على ذلك شريعة الله.. فقد جاءت أحكام قرآنية تتعلق بالأسرة واستثنت ما سلف فى الجاهلية.

فنكاح زوجات الآباء جرى به العرف الجاهلى، فإذا مات الرجل وله امرأة، جاء ابنه من غيرها أو قرابته من عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئًا، وإن شاء عضلها ومنعها الأزواج، وضارها لتفتدى منه بما ورثت من الميت، أو تموت هى فيرثها.

فجاء حكم الله ليصحح مسيرة العلاقات الأسرية وقال تعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ٢٢].

وكان الجمع بين الأختين جائزًا فى المجتمع الجاهلى فحرم الله ذلك ونزل قوله تعالى فى بيان محرمات النساء فقال: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ [النساء: ٢٣].

فما سلف فى الجاهلية مضى على حكمه، وصح النسب وثبت الحق للآباء والأبناء والأزواج كل فيما يخصه قبل سريان الحكم الإلهى الجديد ويتوقف ذلك كله لحظة

الإيمان والتنفيذ لحكم الله عز وجل.. ولما أسلم رجل وعنده زوجات تفوق العدد المسموح به شرعًا قال له عليه الصلاة والسلام: «**أمسك أربعًا وفارق سائرهن**» فمن هذه اللحظة التى أسلم فيها يلتزم بأحكام الله عز وجل فلا يكون فى عصمته أكثر من نسوة أربع وما زاد عن أربع فلسن بزوجات له، لكن تظل حقوقهن محفوظة فلا يظلمهن فى صداق ونفقة ومتعة ويستمر نسب الأبناء ولهم كافة حقوق البنوة الشرعية.

وعندما نزل تحريم الخمر بعد مراحل تشريعية حكيمة وجاء قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠].

لم يجلد أحد على ما شربه قبل هذه الآية.

ومن المعروف فقهًا أن السارق إذا تعددت سرقته، أو الشارب إذا تكرر شربه أو الزانى إذا اقترف الزنا مرات قبل إقامة الحد لا يلزمه إلا حد واحد فقط.

النوع الثانى:

قوانين تتعلق بجرائم ارتكبت تتصل بحقوق العباد، وهذه جرائم لا تسقط بالتقادم ولا يطويها الزمن، وتظل تلاحق مرتكبها فى الدنيا والآخرة، ولا تسقط إلا بأداء الحقوق لأصحابها أو عفوهم عنها، وقد ذكرها النبى ﷺ في حديثه الشريف الذى خرجه البخارى بسنده عن أبى هريرة قال: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**».

وفى حديث خرجه مسلم بسنده عن أبى هريرة قال: «**أتدرون من المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار**»[1].

---

(١) راجع المادة ٣٢ من هذا الدستور.

نشر القوانين و تعديل الدستور

مادة (٩٠) :

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خـلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حدد لذلك ميعاد آخر.

مادة (٩١) :

لكل من الإمام والمجلس النيـابى طلب تعديل مادة أو أكـثر من مواد الدسـتور، ويجب أن يذكر فى طلب التعـديل المواد المطلوب تعديلها والأسبـاب الداعية إلى هذا التعديل، فـإذا كان الطلب صادراً من المجلس النيابى وجب أن يكون موقـعًا عليه من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التـعديل، ويصدر قراراً فى شأنه بأغلبية ثلثى أعضائه.

فإذا رفض الطلب فلا يـجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قـبل مضى سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق المجلس النيابى على مـبدأ التعديل يناقش بعد شـهرين من تاريخ هذه الموافقة - المواد المطلوب تعديلها.

فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء المجلس عرض على الأمة لاستفتائها فى شأنه.

فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة (٩٢) :

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحًا ونافذاً.

ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور.

فإذا كانت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وجب إلغاؤها أو استبدالها بغيرها.

مادة (٩٣):

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الأمة عليه فى استفتاء.

التعليق الأخير:

● إن الشريعة الإسلامية - فى المقام الأول - غايات نبيلة وأهداف سامية ومقاصد شريفة.

قال تعالى: ﴿**لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ**﴾ [الحج: ٣٧].

وقال رسول الله ﷺ - كما خرجاه فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

● إن هناك نصوصًا محكمات هى أصل الشريعة، وعليها يرتكز الاجتهاد، ومنها ينطلق الحوار، ونسلم بها تسليمًا.

قال الله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥].

وقال جل شأنه: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ[1] وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾ [آل عمران: ٧].

● إن هناك مجالا رحبًا لإبداء الرأى والرأى الآخر، وقدرًا كبيرًا يتسع لقبول متطلبات العصر ومستحدثات الحياة ونظريات علوم الاجتماع والسياسة والإدارة والتنظيم.. فى إطار ضوابط الشريعة الإسلامية.

---

(١) التأويل الفاسد.

وشواهد ذلك من النصوص والوقائع أكثر من أن تحصى ففى صحيح الحديث «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**».

وفى الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه:

إن الله نظر فى قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون عن دينه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئا فهو عند الله سيىء.

وينبغى ملاحظة الوصف فى قوله «المسلمون» من حيث صدق العقيدة وصفاء الفهم للقرآن والسنة وحسن الولاء لله ورسوله.

وقد قام الفقه الإسلامى فى أصوله على:

١ - القرآن	٢ - السنة.
٣ - الإجماع	٤ - القياس.
٥ - شرع من قبلنا.	٦ - الاستحسان.
٧ - المصالح المرسلة.	٨ - سد الذرائع[(١)].

كل ذلك فى اجتهاد مخلص، وبحث مبتكر، وتفكير فذ، وتحليل عميق، واستقصاء فاق التصور، وتقديم حلول سبقت عصورها.

وكان رائدهم فى ذلك فعل الخير سواء فى أمور الدين أو الدنيا استجابة لقوله تعالى: ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الحج: ٧٧].

قال الإمام نجم الدين الطوفى:

ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار:

---

(١) هناك تقديم وتأخير عند دراسة هذه الأدلة فى كتب الأصول، وذكر جوانب أخرى مثل الاستصحاب والعرف السليم.. إلخ.

نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير.. وولاية العهد من أبى بكر لعمر رضي الله عنهما، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير.

وكذلك ترك الخلافة شورى.

وتدوين الدواوين.

وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن، فعل ذلك عمر رضي الله عنه.

وهدم الأوقاف التى بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة فيه عند ضيقه.

وتجديد الأذان الأول فى الجمعة، فعل ذلك عثمان رضي الله عنه كل ذلك لمطلق المصلحة[1].

* * * *

وبعد فإن فئتين فى المجتمع مازالوا فى غيهم يعمهون، فئة من فلول الماركسية، وغرباء الفكر، والمرجفين بالأكاذيب المنقولة عن أعداء الأمة.

وفئة من دخلاء الدعوة، يتشددون فى موطن التيسير، ويرهبون فى موطن التفكير، ويتخلفون في موطن البناء الحضارى. وليس مع هؤلاء وأولئك يجرى الحوار حول مشروع الدستور الإسلامى.

إننا نناشد الأمة فى عقلها وقلبها، فى شبابها وشيوخها، فى رجالها ونسائها، فى حكامها ومحكوميها، فى علمائها وفقهائها وحكمائها.. أن يجتمعوا حول كلمة سواء، تعرف لله قدسيته، وللوطن حرمته، وللناس كرامتهم، وللحياة أمنها، وللأمة حضارتها، وللعالم كله السلام والتعاون.

﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥].

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

وكان الفراغ منه فى مكة المكرمة عقب صلاة الجمعة فى السابع من ذى القعدة سنة ١٤١٥هـ الموافق السابع من أبريل سنة ١٩٩٥م.

---

(١) شرح مختصر الروضة - تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى جـ ٣ ص ٢١٣ ط مؤسسة الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلف فى سطور

دكتور/ محمد سيد أحمد المسير

- أستاذ العقيدة والفلسفة - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر بالقاهرة.

- وعضو اللجنة العلمية الدائمة للعقيدة والفلسفة.

- حصل على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف فى الشهادة العالية من قسم العقيدة والفلسفة - كلية أصول الدين بالقاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- أعير أستاذًا مشاركًا ثم رئيسًا لقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية فى كلية التربية - فرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ١٩٨٣ - ١٩٨٧م.

- أعير أستاذًا للعقيدة والأديان فى كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٩٩٣ - ١٩٩٨م.

- انتدب للتدريس فى كليتى التربية والعلوم - جامعة قناة السويس بالإسماعيلية على مدى سنوات طويلة.

- عمل مستشارًا لوزير الأوقاف المصرى ١٩٩٢م.

- يقوم بالتدريس فى دورات معهد الإذاعة والتليفزيون بوزارة الإعلام، ودورات تدريب الأئمة بوزارة الأوقاف، ومعهد الدراسات الإسلامية بوزارة التعليم العالى.

- شارك فى عضوية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف.

نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير . . وولاية العهد من أبى بكر لعمر ﷺ، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير.

وكذلك ترك الخلافة شورى.

وتدوين الدواوين.

وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن، فعل ذلك عمر ﷺ.

وهدم الأوقاف التى بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة فيه عند ضيقه.

وتجديد الأذان الأول فى الجمعة، فعل ذلك عثمان ﷺ كل ذلك لمطلق المصلحة[1].

* * * *

وبعد فإن فئتين فى المجتمع مازالوا فى غيهم يعمهون، فئة من فلول الماركسية، وغرباء الفكر، والمرجفين بالأكاذيب المنقولة عن أعداء الأمة.

وفئة من دخلاء الدعوة، يتشددون فى موطن التيسير، ويرهبون فى موطن التفكير، ويتخلفون في موطن البناء الحضارى. وليس مع هؤلاء وأولئك يجرى الحوار حول مشروع الدستور الإسلامى.

إننا نناشد الأمة فى عقلها وقلبها، فى شبابها وشيوخها، فى رجالها ونسائها، فى حكامها ومحكوميها، فى علمائها وفقهائها وحكمائها. . أن يجتمعوا حول كلمة سواء، تعرف لله قدسيته، وللوطن حرمته، وللناس كرامتهم، وللحياة أمنها، وللأمة حضارتها، وللعالم كله السلام والتعاون.

﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس: ٢٥].

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

وكان الفراغ منه فى مكة المكرمة عقب صلاة الجمعة فى السابع من ذى القعدة سنة ١٤١٥هـ الموافق السابع من أبريل سنة ١٩٩٥م.

---

(١) شرح مختصر الروضة - تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى جـ ٣ ص ٢١٣ ط مؤسسة الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلف فى سطور

دكتور/ محمد سيد أحمد المسير

- أستاذ العقيدة والفلسفة - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر بالقاهرة.

- وعضو اللجنة العلمية الدائمة للعقيدة والفلسفة.

- حصل على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف فى الشهادة العالية من قسم العقيدة والفلسفة - كلية أصول الدين بالقاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- أعير أستاذًا مشاركًا ثم رئيسًا لقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية فى كلية التربية - فرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ١٩٨٣ - ١٩٨٧م.

- أعير أستاذًا للعقيدة والأديان فى كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٩٩٣ - ١٩٩٨م.

- انتدب للتدريس فى كليتى التربية والعلوم - جامعة قناة السويس بالإسماعيلية على مدى سنوات طويلة.

- عمل مستشارًا لوزير الأوقاف المصرى ١٩٩٢م.

- يقوم بالتدريس فى دورات معهد الإذاعة والتليفزيون بوزارة الإعلام، ودورات تدريب الأئمة بوزارة الأوقاف، ومعهد الدراسات الإسلامية بوزارة التعليم العالى.

- شارك فى عضوية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف.

- شارك فى عضوية لجنة اختيار قراء القرآن الكريم بالتليفزيون المصرى سنة ١٩٨٩م.

- شارك فى لجان الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية.

- عمل عميداً لمعهد إعداد الدعاة بالمطرية التابع للجمعية الشرعية بالقاهرة. ومركز الحصرى للثقافة الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف.

- يشارك فى عضوية الجمعية الفلسفية المصرية.

- ترجمت بعض كتبه إلى الأندونيسية والماليزية والألبانية.

- شارك فى العديد من المؤتمرات المحلية والدولية فى كل من: القاهرة - مكة المكرمة - الرياض - مسقط - أبو ظبى - بغداد - الكويت - بيروت - طهران - الجزائر - موسكو- والما آتا عاصمة كازخستان - وطشقند عاصمة أوزبكستان - وباكو عاصمة أذربيجان - وعشق آباد عاصمة تركمانستان، وتيرانا عاصمة ألبانيا.

كتب للمؤلف

●● فى العقيدة :

١ - التمهيد فى دراسة العقيدة الإسلامية . «مكتبة نهضة مصر»

٢- الإلهيات فى العقيدة الإسلامية . «مكتبة الإيمان»

٣ - الشفاعة فى الإسلام . «مطبعة الكيلانى»

٤ - النبوة المحمدية : دلائلها وخصائصها «نهضة مصر»

٥ - الرسالة والرسل فى العقيدة الإسلامية . «مكتبة الصفا»

٦ - تيسير العقيدة بشرح الخريدة . «مكتبة الصفا»

٧- عالم الغيب فى العقيدة الإسلامية . «نهضة مصر»

٨- فتاوى العقيدة الإسلامية . «مكتبة الإيمان بالقاهرة»

●● فى الفلسفة والأخلاق :

٩ - الروح فى دراسات المتكلمين والفلاسفة . «دار المعارف»

١٠ - المجتمع المثالى فى الفكر الفلسفى وموقف الإسلام منه . «دار المعارف»

١١ - قضايا إنسانية في الفكر الدينى والفلسفى . «مكتبة الصفا»

١٢- قيم أخلاقية من القرآن والسنة . «مكتبة الصفا»

١٣- قضايا الفكر الإسلامى المعاصر . «مكتبة نهضة مصر»

١٤- زلزال الحادى عشر من سبتمبر وتوابعه الفكرية . «مكتبة نهضة مصر»

١٥- الحب والجمال فى الإسلام . «دار المعارف»

●● فى الأديان :

١٦- المدخل لدراسة الأديان. «مكتبة الإيمان»

١٧- أصول النصرانية فى الميزان. «مكتبة الصفا»

١٨- أوروبا والنصرانية. «مكتبة الصفا»

١٩- المسيح ورسالته فى القرآن. «مكتبة الصفا»

٢٠- عبادة الشيطان فى البيان القرآنى والتاريخ الإنسانى. «دار الوفاء»

●● فى الفرق الإسلامية :

٢١- مقدمة فى دراسة الفرق الإسلامية. «مكتبة الإيمان»

٢٢- قضية التكفير فى الفكر الإسلامى. «مكتبة الإيمان»

●● فى السيرة النبوية والحديث الشريف :

٢٣- الرسول فى رمضان. «مكتبة الصفا»

٢٤- الرسول حول الكعبة. «مكتبة الصفا»

٢٥- الرسول وقضايا المجتمع. «مكتبة الصفا»

٢٦- فكر للصحابة تنزل به الوحى «دار المعارف»

٢٧- وعندئذ قال الرسول. «دار المعارف»

٢٨- شرح الحكمة النبوية. «دار المعارف»

●● فى الشريعة الإسلامية.

٢٩- محاورة تطبيق الشريعة. «المؤسسة العربية الحديثة»

٣٠- نحو دستور إسلامى. «دار الندى»

٣١- أخلاق الأسرة المسلمة. «نهضة مصر»

٣٢- العبادات فى الإسلام. «نهضة مصر»

٣٣- معالم الحضارة فى مناسك الحج. «دار المعارف»

●● سلسلة «تكلموا فى المهد».

٣٤- الطفل المعجزة. «دار المعارف»

٣٥- عيسى عليه السلام. «دار المعارف»

٣٦- طفل العابد جريج. «دار المعارف»

٣٧- الطفل الداعى لنفسه. «دار المعارف»

٣٨- طفل صاحبة الأخدود. «دار المعارف»

٣٩- طفل الماشطة. «دار المعارف»

●● فى التحقيق:

(أ) مؤلفات فضيلة الدكتور/ سيد أحمد رمضان

٤٠- السنة مع القرآن. «مكتبة الإيمان»

٤١- السنة المطهرة. «مكتبة الإيمان»

٤٢- إلزام القرآن للماديين والمليين. «مكتبة الإيمان»

٤٣- دراسات قرآنية. «مكتبة الإيمان»

(ب)

٤٤- تحقيق كتاب «منهج الفرقان فى علوم القرآن» لفضيلة الشيخ محمد على سلامة. «نهضة مصر»

●● كتب نفدت وتضمنتها كتب أخرى:

٤٥- فى نور العقيدة الإسلامية.

٤٦- أدب الحديث عن الله.

٤٧- علم التوحيد للشهادة الإعدادية الأزهرية.

٤٨- الحوار بين الجماعات الإسلامية.

٤٩- الرسول والوحى.

٥٠- الرسول والموافقات.

فهرس موضوعات نحو دستور إسلامى

الباب الأول
الأمة الإسلامية

الباب الثانى
أسس المجتمع الإسلامى

الموضـــــوع	الصفحة

الباب الثالث
الاقتصاد الإسلامى

الموضـــــــوع	الصفحة

الباب الرابع
الحقوق والحريات الفردية

الموضـــــوع	الصفحة

الباب الخامس
الإمام

الموضـــــوع	الصفحة

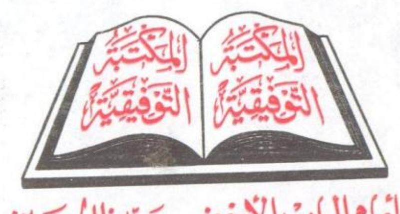
الباب السادس
القضاء

الموضـــــوع	الصفحة

الباب السابع
الشورى والرقابة وسن القوانين

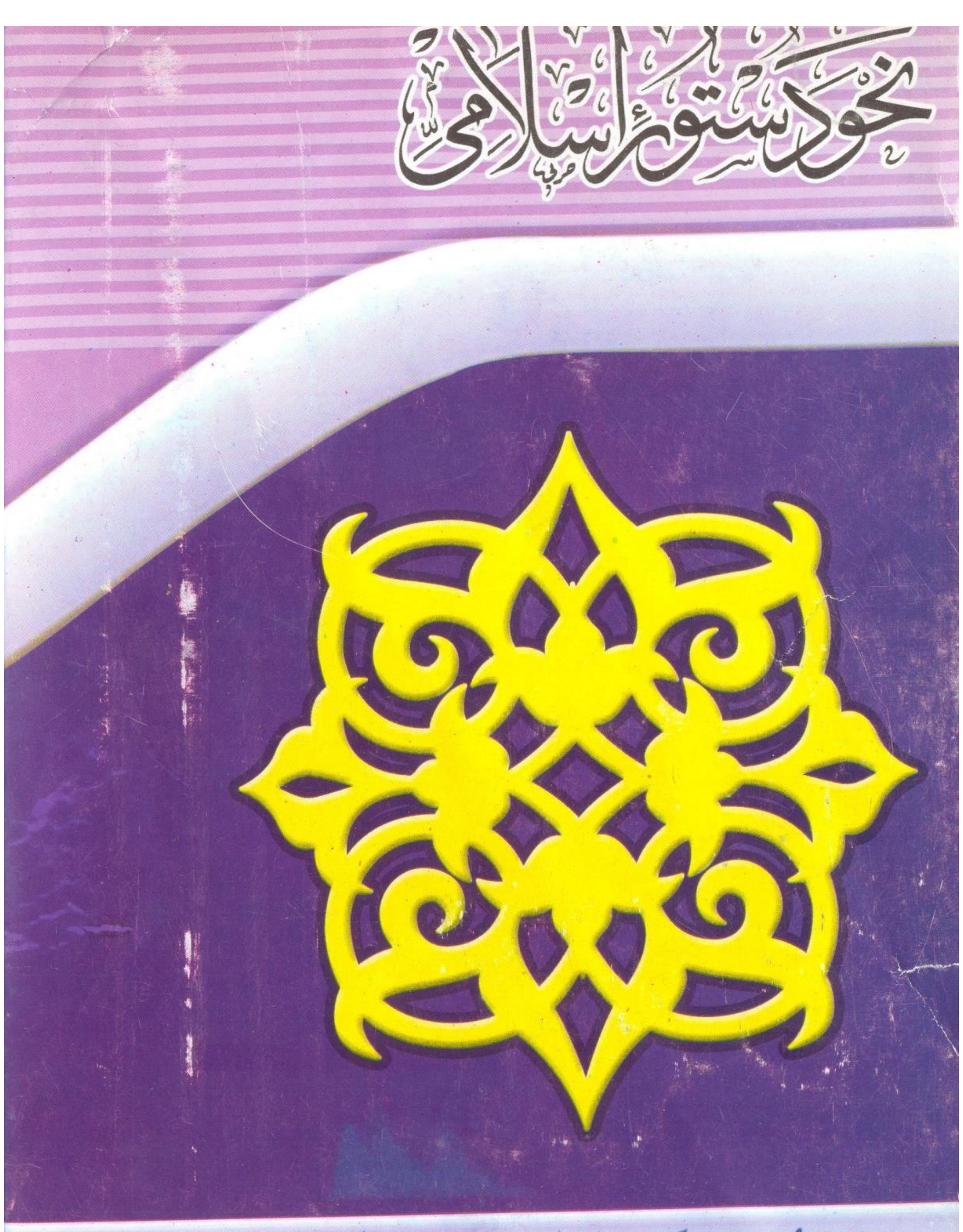
الباب الثامن
الحكومة

الباب التاسع
أحكام عامة وانتقالية



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٢٥٩٠٤١٧٥ - ٢٥٩٢٢٤١٠

نحو دستور إسلامي



مشروع وضع مواده الأزهر الشريف